

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الشيخ العلامة الأفاضل
الشيخ العلامة الأفاضل

١٣٨٦ - ١٣٨٧ هـ

إعداد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشيخ العلامة الأفاضل
الشيخ العلامة الأفاضل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

کتابخانه



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی



للمركز القومي لحفظ التراث
مكتبة الأناضول

كتاب الحج

مركز توثيق التراث القومي
للشيخ الأعظم إسماعيل بن الفضل القمي والمجتهد
الشيخ ميرزا الأنصاري (قدس سره)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

إعداد

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

و

لجنة تحقيق راس الشيخ الأعظم

أنصاري، مرتضى بن محمد أمين، ١٢١٤ - ١٢٨١ ق.
كتاب الحج / مرتضى الأنصاري؛ اعداد مؤسسة آل البيت عليهم السلام،
لجنة تحقيق الشيخ الأعظم (مجمع الفكر الإسلامي) - قم: مجمع الفكر الإسلامي،
١٤٢٥ ق = ١٣٨٣.
ل، ١٤٨ ص.

ISBN 964 - 5662 - 62 - 1

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

عربی.

کتابنامه: ص ١٤٢ - ١٤٨؛ همچنین به صورت زیر نویس.
نمایه.

١. حج. ٢. حج - احادیث. ٣. فقه جعفری - قرن ١٤. الف. مؤسسة
آل البيت (عليهم السلام) لاهیات التراث. ب. مجمع الفكر الإسلامي.
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. ج. عنوان.

٢٩٧ / ٣٥٧

ح ٨٦٦ الف / ٨ / BP ١٨٨

١٣٠٦٨ - ١٣ م

کتابخانه ملی ایران



٠١٥١٢٠

قم - ص. ب ٣٦٥٤ - ٣٧١٨٥ - ت: ٧٧٤٤٨١٠

کتاب الحج

المؤلف: الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري قدس سره
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام ولجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

الطبعة: الاولى / ١٤٢٥ هـ. ق

المطبعة: شریعت - قم

الکمية المطبوعة: ١٠٠٠ نسخة

جميع الحقوق محفوظة لمجمع الفكر الإسلامي

بِرَّ عَائِيَةٍ

قَائِدُ الْقُوَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَلِيٌّ أَمْرٍ لِسَلَامِينَ

سَيِّدُ الْحَمِيَّةِ وَالْجَامِعِيَّةِ

تَمَّ طَبْعُ هَذِهِ الْكِتَابِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيّبين الطاهرين.

لم تكن الثورة الإسلاميّة بقيادة الإمام الخميني رضوان الله عليه حدثاً سياسياً تتحدّد آثاره التغييريّة بحدود الأوضاع السياسيّة إقليميّة أو عالميّة، بل كانت وبفعل التغيرات الجذريّة التي أعقبتها في القيم والبنى الحضاريّة التي شُيّد عليها صرح الحياة الإنسانيّة في عصرها الجديد حدثاً حضارياً إنسانياً شاملاً حمل إلى الإنسان المعاصر رسالة الحياة الحرّة الكريمة التي بشر بها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على مدى التاريخ وفتح أمام تطلّعات الإنسان الحاضر أفقاً باسماءً بالنور والحياة، والخير والعطاء.

وكان من أولى نتائج هذا التحوّل الحضاري الثورة الثقافيّة الشاملة التي شهدتها مهد الثورة الإسلاميّة إيران والتي دفعت بالمسلم الإيراني إلى اقتحام ميادين الثقافة والعلوم بشتّى فروعها، وجعلت من إيران، ومن قم المقدّسة بوجه خاصّ عاصمة للفكر الإسلامي وقلباً نابضاً بثقافة القرآن وعلوم الإسلام.

ولقد كانت تعاليم الإمام الراحل رضوان الله تعالى عليه ووصاياه وكذا توجيهات قائد الثورة الإسلامية وولي أمر المسلمين آية الله الخامنئي المصدر الأول الذي تستلهم الثورة الثقافية منه دستورها ومنهجها، ولقد كانت الثقافة الإسلامية بالذات على رأس اهتمامات الإمام الراحل رضوان الله عليه وقد أولاها سماحة آية الله الخامنئي حفظه الله تعالى رعايته الخاصة، فكان من نتائج ذلك التوجيه وهذه الرعاية ظهور آفاق جديدة من التطور في مناهج الدراسات الإسلامية بل ومضامينها، وانبثاق مشاريع وطروح تغييرية تتجه إلى تنمية وتطوير العلوم الإسلامية ومناهجها بما يناسب مرحلة الثورة الإسلامية وحاجات الإنسان الحاضر وتطلعاته.

وبما أن العلوم الإسلامية حصيلة الجهود التي بذلها عباقرة الفكر الإسلامي في مجال فهم القرآن الكريم والسنة الشريفة فقد كان من أهم ما تتطلبه عملية التطوير العلمي في الدراسات الإسلامية تسليط الأضواء على حصائل آراء العباقرة والتواضع الأولين الذين تصدروا حركة البناء العلمي لصرح الثقافة الإسلامية، والقيام بمحاولة جادة وجديدة لعرض آرائهم وأفكارهم على طاولة البحث العلمي والنقد الموضوعي، ودعوة أصحاب الرأي والفكر المعاصرين إلى دراسة جديدة وشاملة لتراث السلف الصالح من بناء الصرح الشامخ للعلوم والدراسات الإسلامية ورواد الفكر الإسلامي وعباقرته.

وبما أن الإمام المجدد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس الله نفسه يعتبر الرائد الأول للتجديد العلمي في العصر الأخير في مجالي الفقه والأصول - وهما من أهم فروع الدراسات الإسلامية - فقد اضطلعت الأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري - بتوجيه من سماحة قائد الثورة الإسلامية

آية الله الخامنئي ورعايته - بمشروع إحياء الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره. وليتم من خلال هذا المشروع عرض مدرسة الشيخ الأنصاري الفكرية في شتى أبعادها وعلى الخصوص إبداعات هذه المدرسة وإنتاجاتها المتميزة التي جعلت منها المدرسة الأم لما تلتها من مدارس فكرية كمدرسة الميرزا الشيرازي والآخوند الخراساني والمحقق النائيني والمحقق العراقي والمحقق الإصفهاني وغيرهم من زعماء المدارس الفكرية الحديثة على صعيد الفقه الإسلامي وأصوله.

وتمهيداً لهذا المشروع فقد ارتأت الأمانة العامة أن تقوم لجنة مختصة من فضلاء الحوزة العلمية بقم المقدسة بمهمة إحياء تراث الشيخ الأنصاري وتحقيق تركته العلمية وإخراجها بالأسلوب العلمي اللائق وعرضها لرواد الفكر الإسلامي والمكتبة الإسلامية بالطريقة التي تسهل للباحثين الاطلاع على فكر الشيخ الأنصاري ونتاجه العلمي العظيم.

والأمانة العامة لمؤتمر الشيخ الأنصاري إذ تشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق تبتهل إليه في أن يديم ظلّ قائد الثورة الإسلامية ويحفظه للإسلام ناصراً وللمسلمين رائداً وقائداً وأن يتقبل من العاملين في لجنة التحقيق جهدهم العظيم في سبيل إحياء تراث الشيخ الأعظم الأنصاري وأن يمنّ عليهم بأضعاف من الأجر والثواب.

أمين عام مؤتمر الشيخ الأعظم الأنصاري

الشيخ محسن العراقي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة على أفضل بريته محمد وآله المطهرين.

وبعد : بين ايدينا حلقة أخرى من تراث الشيخ الأعظم الأنصاري رحمه الله، وهي تشتمل على كتابين في موضوع الحج :

الأول - يتضمن تعليقات للشيخ الأنصاري على بعض مباحث الحج من كتاب إرشاد الأذهان للعلامة الحلي رحمه الله. ومبحث الحج من كتاب الإرشاد يحتوي على فصول أربعة : الأول : في أنواعه. الثاني : في الشرائط، والثالث : في الأفعال، والرابع : في اللواحق. غير أن الموجود من تعليقات الشيخ الأعظم على الكتاب يتعلق بالفصل الأول والثاني فقط.

وقد قامت مؤسسة آل البيت عليه السلام بتحقيق هذا الكتاب وإعداده للطبع، ولكنها ارتأت تقديمه إلى المجمع مساهمة منها في إكمال تراث الشيخ الأعظم رحمه الله.

فجزى الله العاملين فيها خير الجزاء. وقد بادرنا إلى طبع الكتاب على الطريقة التي تمّ انجازها في المؤسسة وإن كان تحقيقنا لتراث الشيخ الأعظم يختلف في بعض الجهات عما أُجري في هذا الكتاب.

نعم أجرينا بعض التعديلات الضرورية سواءً كان يتعلق بتصحيح الأغلاط أو الأمور الفنية الأخرى.

الثاني - مناسك حج بالفارسية، حرّره الشيخ الأعظم استجابة لطلب بعض المؤمنين وإعانة لسائر الحجاج والمعتمرين، فانه سلك فيه مسلك الاحتياط غالباً، ليتمّ الانتفاع به لغير مقلّديه أيضاً.

كما وهناك تعليقات على مسائل الكتاب لبعض الفحول من الفقهاء، كالمرزا محمد حسن الشيرازي، والشيخ محمد كاظم الخراساني، والسيد محمد كاظم اليزدي - قدس الله أسرارهم - أضفناها تكميلاً للفائدة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مسؤول لجنة التحقيق

محمد علي الأنصاري



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی



المؤتمر العالمي سناسنة الذكرى للمؤتمرة الثانية
لميلاد الشيخ الاضاري

كتاب الحج

للشيخ الاعظم رشتاى الفقهاء والمجتهدين

الشيخ مبرضى الاضاري (مدرس)

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

إعداد

مؤتمنة البنية عليهم السلام الاخاء التراث

و

لجنة تحقيق راشت الشيخ الاعظم



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على محمّد وآله
الطاهرين . ولعن الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين .

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

كتاب الحجّ

وهو - بفتح الحاء وتكسر - لغةً : القصد ، أو كثرة الاختلاف والتردد
مطلقاً . كما عن القاموس ^(١) أو إلى من يُعظّمه كما عن الخليل ^(٢) .
وشرعاً : أفعال مخصوصة في مشاعر مخصوصة ، أو القصد إلى
بيت الله وأداء مناسك مخصوصة هناك .
ويمكن ترجيح الأول ؛ للتبادر ، وقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

(١) القاموس المحيط ١ : ١٨٢ .

(٢) العين ٣ : ٩ .

لله (١) ونحوها (٢).

والثاني ؛ لكونه أنسب بالمعنى اللغوي . ويؤيده إضافة الحجج كثيراً في الكتاب (٣) والسنة (٤).

(والنظر فيه في أمور أربعة) :

(الأول : في أنواعه ، وهو) بالذات نوعان : (واجب وندب) ؛ لأن

الراجح لا يخلو عنهما .

(فالواجب) ابتداءً من قبل الله تعالى (بأصل الشرع) الإتيان به

(مرة واحدة) بلا خلاف بين المسلمين ، كما في التهذيب (٥) ولذا

حمل أخبار الوجوب على أهل الجدة في كل عام ، على وجوبه في الأعوام

على البدل ، لا عينا (٦) . مضافاً إلى الأصل والأخبار .

منها : ما في علل الفضل بن شاذان ، عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام :

« وإئتما أمروا بحجة واحدة لا أكثر ؛ لأن الله تعالى وضع الفرائض على أدنى

القوم » (٧).

رواه الصدوق في العيون ، بسنده الحسن عن الفضل (٨).

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) البقرة : ١٩٧ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) راجع نهج البلاغة : ٤٥ الخطبة ١ ، و ١٦٣ الخطبة ١١٠ ، والوسائل ١١ : ٢٢ ، الباب ٤

من أبواب وجوب الحج ، الحديث ٧ و ٩ . والصفحة ٣٥ ، الباب ٨ ، الحديث ٦ .

(٥) التهذيب ٥ : ١٦ ذيل الحديث ٤٥ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٦ ذيل الحديث ٤٨ .

(٧) الوسائل ١١ : ١٩ أبواب وجوب الحج ب ٣ ح ١ - ٣ .

(٨) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢ : ١٢٠ / ١ بتفاوت يسير .

ومنه يظهر أنّ المحكّي عنه في علل الشرائع : من القول بوجوبه على المستطيع كلّ عام^(١) محمول على الاستحباب المؤكّد ، وإن كان يأبى عن ذلك الاحتجاج له بما في مرفوعة الميثمي من : أنّ في كتاب الله عزّ وجلّ فيما أنزل : ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ في كلّ عام ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾^{(٢)(٣)}.

وجوبه (على الفور) اتفاقاً ظاهراً ، كما عن الناصريّات والخلاف وشرح الجمل للقاضي والتذكرة وصريح المدارك وظاهر كشف اللثام^(٤). واستدلّ عليه في المعتبر بأنّ التأخير تعريض لنزول العقاب لو اتفق الموت ، فتجب المبادرة صوناً للذمة عن الاشتغال ، ويقول النبي ﷺ : «من مات ولم يحجّ فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»^(٥). قال : والوعيد مطلقاً دليل التضييق^(٦). أقول : وبمضمون النبويّ أخبار مستقيضة أوضح .

منها : ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ، ولم يمنعه عن ذلك حاجة تُجحفه ، ولا مرض لا يطيق فيه الحجّ ، ولا سلطان يمنعه ، فليمت

(١) علل الشرائع : ٤٠٥ ذيل الحديث ٥ ، وحكاه عنه الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ٩ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) علل الشرائع : ٤٠٥ ذيل الحديث ٥ .

(٤) الناصريّات : ٣٠٥ ، الخلاف ٢ : ٢٥٧ ، المسألة ٢٢ ، شرح جمل العلم والعمل :

٢٠٧ ، التذكرة ٧ : ١٧ المسألة ٨ ، المدارك ٧ : ١٧ ، كشف اللثام ٥ : ٩ .

(٥) الرسائل ١١ : ٣٢ أبواب وجوب الحجّ ب ٧ ح ٥ (فيه عن المعتبر) .

(٦) المعتبر ٢ : ٧٤٦ .

يهودياً أو نصرانياً»^(١).

وموثقة أبان بن عثمان، عن أبي بصير، إن: «من مات وهو صحيح
موسر لم يحج، فهو ممن قال الله عز وجل: ﴿وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
أَعْمَى﴾»^(٢) قلت: سبحان الله أعمنى؟ قال: «نعم، أعماه الله عن طريق
الجنة»^(٣).

وفي رواية زيد الشحام قلت: لأبي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف
الحج؟ قال: «ليس له عذر، فإن مات فقد ترك شريعة من شرائع
الإسلام»^(٤).

وفي صحيحة معاوية بن عمار: «وإن كان سوفه للتجارة فلا يسعه،
وإن مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرائع الإسلام، إذا هو يجد ما
يحج به، وإن كان دعاه قوم أن يحجوه، فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه
إلا الخروج ولو على حمار أجدع أتر. وسألته عن قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ
كَفَرَ﴾»^(٥) قال: ومن ترك»^(٦).

وصحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم

(١) التهذيب ٥ : ١٧ / ٤٩ (بتفاوت يسير).

(٢) طه: ١٢٤.

(٣) الكافي ٤ : ٢٦٩ / ٦، التهذيب ٥ : ١٨ / ٥١، الوسائل ١١ : ٢٧ أبواب وجوب
الحج ب ٦ ح ٧ (في المصادر بتفاوت يسير).

(٤) الكافي ٤ : ٢٦٩ / ٣، التهذيب ٥ : ١٧ - ١٨ / ٥٠، الوسائل ١١ : ٢٧ أبواب
وجوب الحج ب ٦ ح ٦.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٢، الوسائل ١١ : ٢٥ أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ١ وب ١٠
ح ٣ وب ٧ ح ٢، (وردت فيها مقطعة بالترتيب المذكور).

وجوب الحجّ فوري ٩

يحجّ قطّ ؟ قال : « هو ممّن قال الله : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ ^(١) » ^(٢) .
وفي صحيحة الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام : « إذا قدر الرجل على ما
يحجّ به ، ثمّ دفع ذلك ، وليس له شغل يعذر به فقد ترك شريعة من شرائع
الإسلام ^(٣) » .

وفي رواية الصدوق ، عن محمد بن الفضيل ، قال : سألت أبا
الحسن عليه السلام عن قول الله تعالى ؟ : ﴿ وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ أَعْمَى ﴾ ^(٤) قال : « نزلت فيمن سوف الحجّ ، حجة الإسلام وعنده ما
يحجّ به ، فقال : العام أحجّ ، العام أحجّ ، حتى يموت قبل أن يحجّ ^(٥) » .
ونحوها رواية أبي بصير في الكافي ^(٦) .

وعن عليّ بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام ، أنّه قال : « من قدر على
ما يحجّ به وجعل يدفع ذلك ، وليس له عنه شغل يعذره الله حتّى جاء
الموت ، فقد ضيع شريعة من شرائع الإسلام ^(٧) » .

ظاهر هذه الأخبار بعد ضمّ بعضها إلى بعض ، بل صريح بعضها ، هو
مفاد ما ذكره المحقّق من الاستدلال العقليّ ، وحاصله وجوب المبادرة ؛ لأنّ
يحصل الإخلال به من غير عذر فيستحقّ العقاب ^(٨) .

(١) طه : ١٢٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٣ ، الوسائل ١١ : ٢٥ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٢ .

(٣) التهذيب ٥ : ١٨ / ٥٤ ، الوسائل ١١ : ٢٦ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ٣ .

(٤) الإسراء : ٧٢ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٧٣ / ١٣٣١ .

(٦) الكافي ٤ : ٢٦٨ - ٢ / ٢٦٩ .

(٧) الفقيه ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٤ / ١٣٣٤ ، الوسائل ١١ : ٢٨ أبواب وجوب الحجّ ب ٦

ح ٩ .

(٨)المعتبر ٢ : ٧٤٦ .

وهذا المقدار لا يدلّ إلا على الفور من باب الاحتياط ، فلو وثق بل علم بعدم حصول الترك منه في السنة المستقبلية فلا إثم .

وهذا غير الفورية بمعنى وجوب التعجيل بالذات ، نظير ردّ الحقوق ، ليرتب عليه ما ذكره من استحقاق العقاب بالتأخير ولو لم يترك . بل صرح في الشرائع وغيره ، بكون التأخير كبيرة موبقة^(١) .

وكيف كان فإثبات وجوب التعجيل بذاته بالأخبار مشكل . والمتيقن وجوب التعجيل احتياطاً . فلو أخر واتفق أنه حجّ في المستقبل فقد عصي بالتجزي . ولا يبعد أن يكون التجزي على مثل هذه المعصية أيضاً كبيرة ؛ لأنّ قبحه تابع لقبح أصل الفعل .

أما لو علم أو وثق بحصول الحجّ منه في المستقبل فلا معصية ، بناءً على ما ذكرنا ، حتى لو اتفق الموت ؛ لعدم حصول التجزي .

نعم ، ظاهر الإجماعات المتقدمة^(٢) هو القول بالفورية الشرعية ، مع احتمال تنزيل كلماتهم على ما ذكره المحقق من الفورية العقلية^(٣) ؛ لأنّ المآل عدم الوثوق .

وربّما يستدلّ على الفورية بما دلّ من الأخبار على أنّ المستطيع لا يجوز أن يحجّ عن غيره نيابة^(٤) .

وفيه : أنّه يجوز أن يكون ذلك لمجرد الحكم الوضعي ، لا لأجل التكليف بالحجّ فوراً ، ولذا حكى عن الحلّي عدم جواز النيابة ولو لم يجب

(١) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٣ ، المسالك ٢ : ١٢٢ ، الروضة ٢ : ١٦١ .

(٢) المتقدمة في ص ٧ .

(٣) تقدّم في ص ٧ .

(٤) كشف اللثام ٥ : ٩ .

وجوب الحجّ فوري ١١

عليه الحجّ في تلك السنة لعذر^(١)، مع قوّة احتمال حمل تلك الأخبار على الغالب : من عدم الوثوق بعدم طرؤ العذر، فيوجب البدار حينئذٍ بحكم العقل .

هذا بالنسبة إلى أصل الحجّ .

وأما الخروج له في السنة الأولى كما صرح به في الروضة^(٢)، فهل يجب مع الرفقة الأولى مطلقاً؟ أو بشرط عدم الوثوق بخروج رفقة أخرى؟ - كما في الدروس -^(٣) أو لا يجب مطلقاً إلا إذا قطع بعدم خروج رفقة أخرى؟ - كما قوّاه في المدارك -^(٤) وجوه : خيرها أوسطها؛ لأنّ محصل ما دلّ على عقاب من تركها لغير عذر هو وجوب الاحتياط عند عدم الوثوق بالتمكّن في الزمان الثاني، ولا دليل على فورية الخروج شرعاً، حتّى يجب المبادرة ولو مع الوثوق، بل عرفت الإشكال في فورية أصل الحجّ شرعاً.

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

(١) حكاة الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١٥٣ فانظر السرائر ١ : ٦٢٦ .

(٢) الروضة ٢ : ١٦١ .

(٣) الدروس ١ : ٣١٤ .

(٤) المدارك ٧ : ١٨ .

النظر الثاني في الشرائط

(يشترط في حجة الإسلام):

(التكليف): بالبلوغ والعقل والحرية .

(والإستطاعة : وهي الزاد والراحلة ومؤنة عياله).

(وإمكان المسير : وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على

الركوب وسعة الوقت).

(فلا يجب على الصبي والمجنون ، ولو حجاً أو حجج عنهما لم

يجزئ عن حجة الإسلام).

أما الأول فلعدم أهليتهما للتكليف ؛ لحديث رفع القلم^(١) المجمع

عليه بين المسلمين .

وأما الثاني : فلاطلاقات الوجوب على المكلفين ، وخصوص

الأخبار ، المعتمدة بعدم الخلاف .

ففي رواية عبد الملك : «لو أن غلاماً حجّ عشر حجج ، ثم احتلم

كانت عليه فريضة الإسلام»^(٢).

(١) الخصال : ٩٣ - ٤٠ / ٩٤ و ٢٣٣ / ١٧٥ ، الوسائل ١ : ٤٥ أبواب مقدّمة العبادات

ب ٤ ح ١١ ، سنن ابن ماجه ١ : ٢٠٤١ / ٦٥٨ و ٢٠٤٢ ، الإحسان بترتيب صحيح ابن

حبّان ١ : ١٤٢ / ١٧٨ ، مسند أحمد ٦ : ١٠٠ - ١٠١ ، سنن النسائي ٦ : ١٥٦ ،

سنن الترمذي ٤ : ١٤٢٣ / ٣٢ ، سنن أبي داود ٤ : ١٤١ / ٤٤٠٣ ، المعجم الكبير

للطبراني ١١ : ١١١٤١ / ٨٩ ، المنتقى لابن الجارود : ١٤٨ / ٦٧ .

(٢) الكافي ٤ : ١٨ / ٢٧٨ ، التهذيب ٥ : ١٥ / ٦ ، الاستبصار ٢ : ١٤١ / ٤٥٩ ،

الوسائل ١١ : ٤٦ أبواب وجوب الحجّ ب ١٣ ح ٢ (في المصادر مسمع بن

عبد الملك بدل عبد الملك) .

وما رواه الصدوق في الصحيح عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: «عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية إذا طمشت»^(١). ونحوها رواية شهاب^(٢).

(ولو حجاً ندباً، ثم كملاً قبل) اختياري (المشعر) بل اضطراريه - على قول من [يكتفي به]^(٣) للمعذور - (أجزأ) لهما عن حجة الإسلام، وفاقاً للمحكى عن الشيخ وأكثر الأصحاب^(٤). بل عن التذكرة والخلاف دعوى الإجماع عليه^(٥).

واستدل عليه في المعتبر والمنتهى: بأنه زمان يصح فيه إنشاء الحج فكان مجزياً^(٦). والمراد: بقاء معظم ركن الحج، فلا يقدح وقوع ما قبلها على غير الوجوب. لا أنه يجزي عنه إنشاء الحج واستينافه حينئذ. ولكن في هذا الاستدلال نظر؛ لأن هذه الأخبار يدل بظاهرها على أن إنشاء الحج واستينافه حينئذ صحيح للمضطر، بأن ينشئ الإحرام للحج. وهذا ليس مما نحن فيه في شيء. فإن المقصود المصرح به في عنوانهم وفروعهم هو أجزاء المركب الملقق من الإحرام والأفعال السابقة

(١) الفقيه ٢: ٢٦٦/١٢٩٦ (فيه أبا الحسن عليه السلام بدل أبا عبدالله عليه السلام).

(٢) الكافي ٤: ٢٧٦/٨، التهذيب ٥: ٦/١٤، الاستبصار ٢: ١٤٩/٤٧٦، الوسائل ١١: ٤٥ أبواب وجوب الحج ب ١٢ ح ٢.

(٣) في الأصل: تكفي.

(٤) الشيخ في المبسوط ١: ٢٩٧، الشهيد الثاني في المسالك ٢: ١٢٣ - ١٢٤،

الشهيد الأول في الدروس ١: ٣٠٨، وتردد المحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٢٥.

(٥) التذكرة ٧: ٢٨، الخلاف ٢: ٢٧٩ - ٢٨٠ المسألة ٢٢٧، (والإجماع في كلا

المصدرين في الصبي فقط. كما حكاه الاصفهاني في كشف اللثام ٥: ٧٤ والنراقي

في مستند الشيعة ١١: ٢١).

(٦) المعتبر ٢: ٧٤٩، منتهى المطلب ٢: ٦٤٩ (الحجري).

واللاحقة . اللهم إلا أن يراد بهذا تأييد المطلب ، حيث : إن معظم أركان الحج ما فيه الكمال ، لا يضرّ المكلف فوات ما عداها ، فلا يضرّ الصبي وقوع ذلك على غير صفة الوجوب .

وبدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب ، الواردة في مملوك اعتق يوم عرفة ، قال : «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»^(١) فإن ضمير أدرك - بناءً على كونه مبنياً للفاعل - وإن كان راجعاً إلى خصوص العبد ، إلا أن المستفاد منه على الشرط للجزاء كما لا يخفى على المنصف .

مضافاً إلى ما سيأتي من الأخبار الدالة على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج^(٢) .

وقد اشتهر عن ابن مسكان : إنه لم يرو عن الصادق عليه السلام رواية بلا واسطة إلا حديث : «من أدرك المشعر فقد أدرك الحج»^(٣) . وحمل الإدراك في هذه الأخبار على الإدراك من حيث الوجود والقدرة .

وهل يكفي مجرد الكمال أم يعتبر استطاعة الصبي والمجنون بالزاد والراحلة ؟ ظاهر إطلاق الأكثر الأول^(٤) ، نظراً إلى أن الكمال - أحد شرائط الوجوب - يتوقف تحققه على غيره أيضاً .

وهل الاستطاعة من البلد ؟ - لو كانا نائيين - أو من الميقات ؟ أو من

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٥ / ١٢٩٠ ، التهذيب ٥ : ٥ / ١٣ ، الاستبصار ٢ : ١٤٨ / ٤٨٥ ، الوسائل

١١ : ٥٢ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ٢ (في المصادر «عمار» بدل «وهب») .

(٢) الوسائل ١٤ : ٤٠ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٩ - ١١ .

(٣) رجال الكشي : ٢٨٣ الرقم ٧١٦ وعنه في الوسائل ١٤ : ٤١ - ٤٢ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ١٣ .

(٤) كما في الحقائق ١٤ : ٦١ - ٦٢ والمسالك ٢ : ١٢٥ والمدارك ٧ : ٢٢ - ٢٣ .

حين التكليف ؟ وجوه .

وظاهر الأكثر الأول^(١) . وظاهر الشهيدين الثاني^(٢) ونسبه ثانيهما في المسالك إلى جماعة^(٣) . إلا أن الثالث لا يخلو عن قوة . لأن الظاهر مما دل على اعتبار الاستطاعة الشرعية هو اعتبارها بالنسبة إلى ما يجب عليه إيجاده من الأفعال والمقدمات .

لكن الظاهر عدم تقسيط الاستطاعة لمثل ما بقي من الأفعال من زمان الوقوف بالمشعر . بل الظاهر اعتبار الشارع للزاد والراحلة لأجل المسافرة الشرعية إلى الحج .

نعم ، لو حدث الكمال في مكة قبل الذهاب إلى عرفات أعتبر الزاد والراحلة للمسير إلى عرفات إلى الرجوع إلى مكة .

قال في التذكرة على ما حكى عنه : لو بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، وجب عليهما ذلك . لا بالحج واجب على الفور ، ولا يجوز لهما تأخيرهما مع إمكانه كالبالغ الحر . خلافاً للشافعي^(٤) . ومتى لم يفعلا الحج مع إمكانه فقد استقر الوجوب عليهما .

(١) انظر ذخيرة المعاد للسبزواري : ٥٥٨ ومستند الشيعة للنراقي ١١ : ٢٢ ذكرا فيهما اعتبار الاستطاعة من البلد قولاً من الأقوال الثلاثة ، من دون نسبته إلى الأكثر . وفي الحقائق ١٤ : ٦٢ : ظاهر الشهيدان اشتراط الاستطاعة من البلد . ونشير إلى نص كلامهما في هامش ٢ .

(٢) قال الشهيد الأول في الدروس ١ : ٣٠٨ : أجزأهما عن حجة الإسلام بشرط تقدم الاستطاعة وبقائها .

وقال الشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٢٥ : صرح جماعة من المتأخرين باشتراط الاستطاعة سابقاً ولاحقاً وهو ظاهر اختيار الدروس وهو الأقوى .
(٣) أشرنا إلى نص ما في المسالك آنفاً في هامش ٢ .

(٤) الحاوي الكبير ٤ : ٢٤ ، المجموع ٧ : ١٠٢ و ١٠٣ ، حلية العلماء ٣ : ٢٤٣ (يوجد في المصادر : بأن وجوب الحج ليس على الفور بل على التراخي) .

سواء كانا موسرين أو معسرين -؛ لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده^(١). انتهى.

ثم: إنه لو كان الحج قراناً أو إفراداً فلا إشكال في وجوب العمرة عليهما بعد الحج.

وأما لو كان تمتعاً فهل يعتد بالعمرة المتقدمة أم لا؟ صرح في الدروس بالأول وجعله - كما في المسالك^(٢) - ظاهر الفتوى^(٣). وهو كذلك. فإن ظاهر قولهم: «أجزأ عنهما»^(٤) هو إجزاء مجموع ما فعل سابقاً ولاحقاً. يعني أن هذا الحج الملقق يجزي عن حجة الإسلام.

نعم، لو قلنا: إن كمالهما موجب لاستيناف وجوب الحج عليهما لبقاء وقت إدراكه بإدراك المشعر - كما هو مقتضى الاستدلال بالأخبار المشار إليها سابقاً - فلا إشكال في وجوب العمرة عليهما. فيثقل فرضهما من التمتع إلى الإفراد. لكنه خلاف ظاهر كلمات القوم، بل صريحها. فلاحظ.

ولذا ذكرنا سابقاً عدم صحة الاستدلال بتلك الأخبار - على استفاضتها - إلا على وجه التأييد.

وكيف كان فظاهر كلام العلماء كون حج الصبي الملقق من الواقع منه حال الصبا والبلوغ بمنزلة الواقع بتمامه حال البلوغ، بل في محكي التذكرة: وإن بلغ الصبي أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفة بالغاً أو معتقاً وفعل باقي الأركان، أجزأ عن حجة الإسلام. وكذا لو

(١) التذكرة ٧: ٤٠ المسألة ٢٧، وحكاها الاصفهاني في كشف اللثام ٥: ٧٥.

(٢) المسالك ٢: ١٢٥.

(٣) الدروس ١: ٣٠٨.

(٤) كقول الشيخ في الخلاف ٢: ٣٧٩ المسألة ٢٢٧ والاصفهاني في كشف اللثام ٥: ٧٣ - ٧٤ والعلامة في قواعد الأحكام ١: ٤٠٢.

بلغ أو أعتق وهو واقف، عند علمائنا أجمع^(١). انتهى.

ومنه يعلم أنه لو قَدَم الطواف والسعي للحج على الوقوفين، - حيث يجوز له - فلا تعجب على الصبي إعادتهما، كما حكى القطع به عن التذكرة^(٢).
ولو تبين بعد الوقوفين بلوغه قبلهما، ففي الإجزاء وجهان: من الإخلال بصرف الفعل إلى حجة الإسلام^(٣).

ثم: إنه صرح جماعة: بأن النفقة للحج الزائدة للصبي على نفقة الحضر لازمة على الولي^(٤)، بل الظاهر عدم الخلاف في ذلك، ونسبه في الحدائق إلى الأصحاب^(٥) ولم يحك كاشف اللثام الخلاف إلا عن بعض العلماء، قياساً لها على أجرة التعليم^(٦) ووجه الحكم واضح، وهو أن الإنفاق عليه من ماله، إتلافه فيما لا يحتاج إليه، فكان عليه. مضافاً إلى فحوى وجوب جزاء الصيد على وليه.

ففي صحيحة زرارة: «فإن أصاب صيداً فعلى أبيه»^(٧) وهي العمدة

(١) التذكرة ٧: ٢٨ المسألة ٢٥.

(٢) حكاها الأصفهاني في كشف اللثام ٥: ٧٤ فانظر التذكرة ٧: ٢٩ المسألة ٢٥.

(٣) كذا، ولم يُتَعَبَّب الكلام بوجه الإجزاء، وهو كما في كشف اللثام (٥: ٧٥): ومن الأصل وانعقاد الإحرام وانصراف الفعل إلى ما في الذمة إذا نوى عنه وإن غفل عن خصوصيته.

(٤) منهم الشيخ في المبسوط ١: ٣٢٩ والمحقق في شرائع الإسلام ١: ٢٢٥،
والعامل في المدارك ٧: ٢٧، والحلي في السرائر ١: ٦٣٦، وابن البراج في
جواهر الفقه ٤٤: المسألة ١٥٦، والعلامة في التذكرة ٧: ٣١ المسألة ١٩ وقواعد
الأحكام ١: ٤٠٣.

(٥) الحدائق ١٤: ٦٩.

(٦) كشف اللثام ٥: ٨٥ وانظر حلية العلماء ٣: ٢٣٥، والحاوي الكبير ٤: ٢١٠
والمجموع ٧: ٣٠، والمغني ٣: ٢١٠ - ٢١١، والشرح الكبير ٣: ١٧٢.

(٧) الفقيه ٢: ٢٦٥/١٢٩١، الكافي ٤: ٣٠٣/١، التهذيب ٥: ٤٠٩ - ٤١٠/١٤٢٤،
الوسائل ١١: ٢٨٨ أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥ (في المصادر «قتل» بدل «أصاب»).

فيما في المعتبر والقواعد والكافي والنهاية من وجوب ما يلزمه من الكفارة اللازمة^(١)، لا ما في المعتبر^(٢) وغيره^(٣) من أنها غُرم أدخلها عليه الإذن له في الحج، أو الإذن في الحج الذي هو من شرائطه ليس سبباً لوجوب الكفارة على الصبي، بل السبب له هو ما يفعله الصبي من الجنايات. نعم، جعل الولي بالإذن جنائياته أسباباً إلا أن مجرد ذلك لا يوجب التسبيب، إلا أن المباشر هنا لذات الفعل ضعيف، فإن الصبي في فعل ما يحرم على المحرم كالغافل في حركاته، ولذا ورد أن «عمده خطأ»^(٤) بل كالبهائم في حركاتها. والظاهر أنه لا كلام في وجوب الغرم فيما لو فعل في أفعال هؤلاء ما يوجب سبباً للإتلاف.

وعن الحلّي: عدم وجوب شيء، لا فيما يوجب عمده وخطاؤه، ولا فيما يوجب عمده فقط. أمّا الثاني فلأن عمده خطأ، وأمّا الأول فلاختصاص الحكم بالمكلفين، والوجوب على الناسي في البالغ بالنص^(٥) والإجماع^{(٦)(٧)}.

وعن التذكرة الوجوب في القسم الأول على نفس الصبي دون الولي؛ لأنه السبب كإتلافاته^(٨).

(١) المعتبر ٢ : ٧٤٨، قواعد الأحكام ١ : ٤٠٢، الكافي في الفقه : ٢٠٥، النهاية : ٢١٦.

(٢) انظر المعتبر ٢ : ٧٤٨.

(٣) المدارك ٧ : ٢٧ وكشف اللثام ٥ : ٨٠.

(٤) التهذيب ١٠ : ٩٢١/٢٣٣، الوسائل ٢٩ : ٤٠٠ أبواب العاقلة ب ١١ ح ٣ فيهما : «عمد الصبيان خطأ».

(٥) راجع الوسائل ١٣ : ٦٨ - ٧١ أحاديث ب ٣١.

(٦) كما في الخلاف ٢ : ٣٩٦ المسألة ٢٥٨.

(٧) السرائر ١ : ٦٣٦ - ٦٣٧.

(٨) التذكرة ٧ : ٣٢ - ٣٣.

وظاهر المحكي عنه ، التردّد في القسم الثاني بين الوجوب على الولي وعدم الوجوب على أحد^(١) .

وفي ظاهر المعتبر : وجوب الكفّارة في القسم الأول على الولي ، والتردّد في الثاني^(٢) .

وأما مؤنة القضاء لو أفسد الصبي الحجّ ، ففي الدروس : إنّ في وجوبها على الولي نظر ، أقربه الوجوب^(٣) .

(ويُحرم المميّز) بنفسه بلا خلاف ظاهراً ، لكن مع إذن الولي . وفاقاً للمحكي عن ظاهر الخلاف والمبسوط والمعتبر والمنتهى والدروس^(٤) .

واستدل له الفاضلان بتضمين الإحرام غرامة مال ، ولا يجوز له التصرف في مال بدون إذن الولي^(٥) .

وفي كشف اللثام : إنّ ورود المنع عليه ظاهر^(٦) .
(و) يُحرم (الولي عن غير المميّز والمجنون) ، فينوي : أحرم بهذا

بالعمرة أو الحجّ... إلى آخر النية ، لأن ينوب عنه وينوي إحرام نفسه نيابة عنه . ويأمره بالتلفّظ بالتلبية إن أحسنها ، وإلا لبّئ عنه .

ويُجنّبه ما يحرم على المحرم ، فلو ارتكبها كان الحكم ما سلف .

والمعني من الولي : الأب والجدّ .

(١) التذكرة ٧ : ٣٣ وحكاة الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ٨١ .

(٢) راجع المعتبر ٢ : ٧٤٨ .

(٣) الدروس ١ : ٣٠٧ .

(٤) الخلاف ٢ : ٣٥٩ المسألة ١٩٢ ، المبسوط ١ : ٣٢٨ ، المعتبر ٢ : ٧٤٧ ،

المنتهى ٢ : ٦٤٨ ، الدروس ١ : ٣٠٦ ، وحكاة عنهم الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ٧٧ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٤٧ ، المنتهى ٢ : ٦٤٨ .

(٦) كشف اللثام ٥ : ٧٧ .

والظاهر إلحاق الوصي، بل الحاكم؛ لأن الوجه - الحوج إلى الإذن - يحصل بإذنهما، وعمومات الترغيب في الحج والإحجاج موجودة.
وأما الأم فيظهر من صحيحة ابن سنان صحة إحجاجها لولدها^(١).
وفي إلحاق الصبية بالصبي وجه مقطوع به في كلام الأصحاب.
نعم، ألحق المحقق والمصنف الجنون، نظراً إلى أنه ليس أخفض حالاً من الغير المميز^(٢). وظاهر نظرهما إلى ثبوت عموم الترغيب في الحج والإحجاج. فتأمل.

(ولو حج المملوك) بدون إذن مولاه فحجه فاسد؛ لعدم انعقاد الإحرام له.



ولو كان (بإذن مولاه) صح.
ولا يتصف بالوجوب أصالة؛ لعدم تحقق الاستطاعة بناءً على عدم ملك العبد، بل وإن قلنا بالملك؛ لأن للمولى انتزاعه منه في كل وقت. فلا يصدق عليه الاستطاعة عرفاً، لكن يمكن أن يقال: إن تمكين المولى له من الزاد والراحلة - بالتملك أو بالإباحة - ليس بأدون من بذلهما للفقير. فالعمدة النص^(٣) والإجماع على أنه (لم يجزء عن حجة الإسلام)^(٤) بل تجب عليه إذا استطاع بعد العتق، (إلا أن يُدرك المشعر معتقاً) فإنه

(١) التهذيب ٥ : ٦ - ١٦ / ٧ ، الاستبصار ٢ : ١٤٦ - ١٤٧ / ٤٧٨ ، الوسائل ١١ : ٥٤ - ٥٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٠ ح ١ .
(٢) المعتبر ٢ : ٧٤٨ ، إرشاد الأذهان ١ : ٣٢٠ وأيضاً في المنتهى ٢ : ٦٤٩ .
(٣) الوسائل ١١ : ٤٩ - ٥١ أبواب وجوب الحج أحاديث ب ١٦ .
(٤) كما في مستند الشيعة ١١ : ٢٢ وكشف اللثام ٥ : ٨٥ وفي المنتهى ٢ : ٦٥٠ «وهو قول كل من يحفظ عنه العلم» .

يجزيه عنها بلا خلاف ظاهراً، كما عن الخلاف والمنتهى^(١).

ويدل عليه جملة من الأخبار، مثل صحيحة معاوية بن عمار، في مملوك أعتق يوم عرفة، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»^(٢). وظاهر الرواية اختياري أحدهما - وإن قلنا بإجزاء اضطراري المشعر - قصراً في مخالفة الأصل على ما هو الظاهر من النص، إلا أن يقال بدلالة أخبار إجزاء الاضطراري على بدليته عن الاختياري.

ومقتضى إطلاق الرواية عدم اعتبار الاستطاعة الشرعية لما بقي من الأفعال.

واعتبر في الدروس تقدّم الاستطاعة وبقائها^(٣).

وتعجّب في المدارك من هذا القول مع إحالة ملك العبد^(٤). ولعل مراده تقدّم الاستطاعة بالبذل من المولى.

وكذا الكلام في وجوب إثبات العمرة المفردة لو تمتع بها إلى الحج، أو قدّم طواف الحج وسعيه على الوقوفين.

ولو تبين عتقه قبل الوقوفين بعدهما، الوجهان المتقدمان في الصبي: من حيث الإخلال بصرف الفعل إلى حجة الإسلام، لكنّ ظاهر الإطلاق الصحة.

ثم: أن للمولى الرجوع في إذنه قبل التلبس بالإحرام، وليس له ذلك بعده؛ لوجوب إتمام الحج لله.

(١) الخلاف ٣: ٣٧٩ - ٣٨٠ المسألة ٢٢٧، المنتهى ٢: ٦٥٠.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٥/١٢٩٠، التهذيب ٥: ١٣/٥، الاستبصار ٢: ٤٨٥/١٤٨،

الوسائل ١١: ٥٢ أبواب وجوب الحج ب ١٧ ح ٢.

(٣) الدروس ١: ٣٠٨.

(٤) المدارك ٧: ٣١.

ولو ادّعى عدم الإذن، ففي ترجيحه، أو ترجيح دعوى العبد صحة التلبس وجهان: من تقديم مدّعي الصحة على الأصل^(١).

ولو رجع ولم يعلم به العبد ففي انعقاد إحرامه تردد، كما في المعبر^(٢) وعن المختلف^(٣).

وعلى الصحة، فهل يجوز للمولى أن يحلّله متى شاء كما عن المبسوط^(٤). أم لا؟ كما عن الخلاف والمسالك والمدارك^(٥).

استشكل فيه في القواعد^(٦). ولعلّه كما في كشف اللثام ينشأ: من أن الإذن بنفسه شرط كالوضوء للصلاة، أو اعتقاده شرط كطهارة الثوب لها^(٧). أقول: (ويُتمّ) العبد المأذون في الحجّ حجّه (لو أفسده ويقضيه)، بمقتضى سببية الإفساد.

ويجب على السيّد تمكينه من القضاء، قيل: لأن الإذن في الحجّ إذن في لوازمه^(٨).

وفيه: منع كونه من لوازمه لو لم نقل بأنّ في الإفساد مخالفة ولذا قيل: بالعدم^(٩).

والأولى، التمسك بعمومات وجوب القضاء بالإفساد، نظير إفساد صلاة الفريضة، المستلزم لوجوب قضائها بعد الوقت. لكنّ الإنصاف أن

(١) لم يتعقّب الكلام بعدله، ولعلّه اكتفى بلفظ «الأصل» المذكور في الوجه الأول.

(٢) المعبر ٢: ٧٥٠.

(٣) المختلف ٤: ٣٤٣ المسألة ٢٨٦.

(٤) المبسوط ١: ٣٢٧.

(٥) الخلاف ٢: ٣٨٣ المسألة ٢٣٤، المسالك ٢: ١٢٧، المدارك ٧: ٣١.

(٦) قواعد الأحكام ١: ٤٠٣.

(٧) كشف اللثام ٥: ٨٧.

(٨) كشف اللثام ٥: ٨٩ - ٩٠، إيضاح الفوائد ١: ٢٦٦.

(٩) احتمله في إيضاح الفوائد ١: ٢٦٦.

اللازم من ذلك عدم جواز منعه .

وأما وجوب الإنفاق عليه ليقضي ، فلا يلزم ممّا ذكر ؛ لمنع وجوب القضاء عليه ما دام رقاً .

نعم ، ربّما يتمسك له بصحيفة حريز الآية «كُلّ ما أصاب العبد وهو مُحرم في إحرامه فهو على السيّد»^(١) فإنّ القضاء ممّا أصاب العبد ، ومعنى كونه على السيّد وجوب تمكينه من القضاء .

وربّما يُبنى المسألة على أنّ الفرض الإتمام والقضاء عقوبة ، أم الأمر بالعكس ؟ فعلى الأوّل لا يجب التمكين ؛ لاختصاص الإذن بالفرض ، وعلى الثاني يجب ؛ لأنّ الإذن في الفرض بمقتضى الإفساد انصرفت إلى القضاء ، وقد لزم بالشروع فوجب التمكين .

واستشكله في المدارك : بأنّ الإذن لم تتناول الحجّ ثانياً - وإن قلنا إنّ الفرض - لأنّ الإذن تعلّقت بالأوّل خاصة^(٢) .

(و) كيف كان فلا إشكال في أنّه (يجزئه) عن حجة الإسلام ، ما فعل من الفاسد الذي أتمّه ، و(القضاء) على الوجهين في تعيين الفرض بهما (إن كان عتقه قبل المشعر ، وإلا فلا) بل يجب القضاء وحجة الإسلام مع اجتماع شروطها عليه .

وفي وجوب تقديم أيّهما قولان^(٣) :

(١) الفقيه ٢ : ٢٦٤ / ١٢٨٤ ، الكافي ٤ : ٣٠٤ / ٧ ، التهذيب ٥ : ٣٨٢ / ١٣٣٤ ومثله

في الاستبصار ٢ : ٢١٦ / ٧٤١ ، الوسائل ١٣ : ١٠٤ أبواب كفّارات الصيد ب ٥٦ ح ١ .

(٢) المدارك ٧ : ٣٣ .

(٣) من الذين قالوا بوجوب تقديم حجة الإسلام على القضاء ، الشيخ في الخلاف ٢ :

٣٨٢ المسألة ٢٣٢ والمبسوط ١ : ٣٢٧ والعلامة في قواعد الأحكام ١ : ٤٠٣

والعامل في المدارك ٧ : ٣٤ والشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٢٨ .

من تقدّم سبب القضاء .

وفورية حجة الإسلام بالنص^(١) ، والإجماع^(٢) .

وقوى في كشف اللثام تقديم القضاء ؛ لتقدّم سببه ، ومنع حصول الاستطاعة في سنة القضاء^(٣) .

ولو جنى العبد في إحرامه فهل يلزم العبد الدم ؟ لأنه فعل ذلك بغير إذن مولاه ، وينتقل إلى الصوم لعجزه عن المال ، كما عن الشيخ بزيادة أن للسيد منعه عن الصوم ؛ لأنه فعل موجب بدون إذن مولاه^(٤) .

أو يلزم السيد ؟ كما في المعتبر ، قائلاً : إنّ جنایات العبد كلّها على السيد ؛ لأنّ جنایته من توابع إذنه في الحجّ فتلزمه ، ولصحيحة حريز « كلّ ما أصاب العبد ، وهو محرم في إحرامه ، فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام »^(٥) قال : فأما رواية عبد الرحمن بن أبي نجران عن أبي الحسن عليه السلام ، عن عبد أصاب صيداً وهو محرم قال : « لا شيء » على المولى^(٦) فهي محمولة على من أحرم بدون إذن مولاه^(٧) . وهو بعيد وإن سبقه إليه الشيخ في التهذيب^(٨) .

(١) الوسائل ١١ : ٢٥ : أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ٦ .

(٢) كما في المدارك ٧ : ٣٤ وكشف اللثام ٥ : ٨٦ والحدائق ١٤ : ٧٩ .

(٣) كشف اللثام ٥ : ٨٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٣٢٨ .

(٥) الفقيه ٢ : ١٢٨٤ / ٢٦٤ ، الكافي ٤ : ٧ / ٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ١٣٣٤ / ٣٨٢ ، الاستبصار ٢ : ٧٤١ / ٢١٦ ، الوسائل ١٣ : ١٠٤ أبواب كفّارات الصيد ب ٥٦ ح ١ .

(٦) التهذيب ٥ : ١٣٣٥ / ٣٨٣ ، الاستبصار ٢ : ٧٤٢ / ٢١٦ ، الوسائل ١٣ : ١٠٥ أبواب كفّارات الصيد ب ٥٦ ح ٣ (في المصادر : مولا بدل المولى) .

(٧) المعتبر ٢ : ٧٥١ .

(٨) التهذيب ٥ : ٣٨٣ ذيل الحديث ١٣٣٥ .

والأولى حملها على نفي شيء عليه تعييناً، بل له أمره بالصوم .
 ويحتمل حملها على نفي الإثم على المولى بفعل العبد ، وإن كان هذا
 أمراً ظاهراً لا يحتاج إلى البيان ، فإنه ربما يقتضيه المقام .
 وقد تحمل الرواية على ما إذا لم يأذن المولى في خصوص الإحرام ،
 بل عموماً على وجه فيه الإحرام^(١) . وهي ضعيف .
 وعن المنتهى : إنه استوجه سقوط الدم ولزوم الصوم ، إلا أن تكون
 الجناية بإذن السيّد ، فعليه الصوم^(٢) .
 وعن المفيد إن على المولى الفداء عنه للصيد^(٣) .



مركز تحقيقات كنج پور علوم اسلامی

(١) أنظر مستند الشيعة ١١ : ٢٤ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٥١ .

(٣) المقنعة : ٤٣٩ .

[الاستطاعة]

لا خلاف عندنا وأكثر العامة على اشتراط وجوب الحجّ بالزاد والراحلة^(١)؛ لأنّ وجدانهما هو المتبادر عرفاً من الاستطاعة في الآية الشريفة،^(٢) لا مجرد التمكن العقليّ. فتأمل.

مضافاً إلى الأخبار المستفيضة المفسّرة لها بالزاد والراحلة^(٣). إلّا أنّ ظاهر بعض الأخبار عدم اعتبار الراحلة، مثل صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رجل عليه دين أعليه أن يحجّ؟ قال: «نعم إنّ حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين^(٤)» ورواية أبي بصير، حيث سأل الإمام عليه السلام، عن تفسير الآية، فقال: «يخرج ويمشي إن لم يكن عنده مال» قال: لا يقدر على المشي؟ قال: «يمشي ويركب» قال: لا يقدر؟ قال: «يخدم القوم ويخرج معهم^(٥)» وغير ذلك^(٦).

لكنّها محمولة على الاستحباب أو التقية من مثل مالك، وإن لم يكن مالك موجوداً....^(٧) أو على من استقرّ عليه الوجوب.

وهذه المحامل وإن كانت بعيدة، إلّا أنّه لا بأس بها بالنسبة إلى الطرح

(١) المغني لابن قدامة ٣ : ١٦٥ و ١٦٨ ، الشرح الكبير ٣ : ١٧٨ .

(٢) آل عمران: ٩٧ .

(٣) الوسائل ١١ : ٣٤ - ٣٦ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٤ - ٧ و ٩ و ١٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٨٨٢ / ١٩٣ ، التهذيب ٥ : ٢٧ / ١١ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٨ / ١٤٠ .

الوسائل ١١ : ٤٣ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٨٨٣ / ١٩٤ ، التهذيب ٥ : ٢٦ / ١٠ و ٤٥٩ / ١٥٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٧ / ١٤٠ .

(٦) ٤٤ - ٤٣ : ٤٤ أبواب وجوب الحج ب ١١ ح ٢ .

(٧) بحار الأنوار ٩٩ : ٣٥٩ - ٣٨ / ٣٦٠ .

(٧) هنا كلمتان غير مقروءتين .

لوجوب العمل ...^(١) من الأخبار المستفيضة المعتضدة بالإجماع .
ثم : إن المتبادر من اعتبار الراحلة والمتيقن من معقد الإجماع ،
إعتبارها بالنسبة إلى البعيد ، وأن لا يسهل عليه المشي - كالبريد المتعود
للمشي - وهو ظاهر محكي الفتاوى ، فإن المحقق في المعتبر ، والمصنف
في المنتهى جعلاً في مقابل قول علمائنا أجمع - باشتراط الراحلة - قول
الشافعي بوجوبه على القادر على المشي^(٢) .

ومعلوم أن مراد الشافعي ليس مطلق المشي - وإن كان فيه حرج
لا يتحمل عادة - بل المشي المتحمل عادة ، فغيره ينفي الوجوب على هذا
أيضاً . ولذا ذكر في المدارك : أنه لا يعلم قائلاً بعدم اعتبار الراحلة في حق
البعيد إذا لم يكن له في المشي مشقة شديدة^(٣) .

وكيف كان فلو كان قريباً ، بحيث يسهل عليه المشي عادة ، فلا يعتبر
الراحلة في حقه . ولذا ذكر في المبسوط على ما حكى : أن أهل مكة ومن
قرب عنها لا راحلة في حقه^(٤) . ونحوه في المعتبر^(٥) ، كما عن التذكرة^(٦) .
لكن ينبغي اعتبارها لأجل الذهاب إلى أدنى الحل والعود ، وإلى

(١) هنا كلمة غير مقروءة .

(٢) انظر المعتبر ٢ : ٧٥٢ والمنتهى ٢ : ٦٥٢ ، ولا يوجد في المعتبر إجماع العلماء ،
وفي كلا المصدرين جعل قول المخالف هو قول المالك ، لا قول الشافعي . بل
جعل قول الشافعي فيهما من الموافقين لنا . فانظر المغني لابن قدامة ٣ : ١٦٨
والشرح الكبير ٣ : ١٧٨ وبداية المجتهد ١ : ٣١٩ والمجموع ٧ : ٧٨ . وروضة
الطالبين ٢ : ٢٧٨ .

(٣) مدارك الأحكام ٧ : ٣٦ .

(٤) المبسوط ١ : ٢٩٨ وحكاة الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ٩٥ .

(٥) المعتبر ٢ : ٧٥٢ .

(٦) التذكرة ٧ : ٥١ المسألة ٣٧ وحكاة الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ٩٥ .

عرفات . إلا أن يقال : إن ظاهر الآية هو اعتبار الاستطاعة بالنسبة إلى البعيد عن مكة ؛ لأن الضمير في قوله تعالى : «إليه»^(١) راجع إلى البيت ، ومن المعلوم أن المكّي لا يقال : إنه يستطيع إليه سبيلاً ، فالاستطاعة الشرعية لا يعتبر بالنسبة إليه ، حتّى بالنسبة إلى عرفات والذهاب إلى محلّ الإحرام ، فبقي المعتبر بالنسبة إليه الاستطاعة العرفية مع ملاحظة أدلة نفي العسر .

واعلم : أن قول المصنّف رحمه الله : (ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله) يحتمل أن يكون أراد به حال الشخص بحسب القوة والضعف . ويحتمل أن يراد به حاله بحسب الشرف والضعف . وهذا هو الأقوى ؛ لأن في مخالفة هذا الحال والخروج منها حرجاً منفياً^(٢) .

مضافاً إلى صدق عدم الاستطاعة عرفاً مع التمكن من راحلة غير مناسبة لحاله .

مضافاً إلى صريح [رواية] ذريح المتقدمة «من مات ولم يحجّ حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به»^(٣) إلى آخر الحديث . ومن المعلوم أن فقد الراحلة المناسبة حاجة تجحف به .

وكذا ما دلّ من الأخبار على ذمّ من دفع عن نفسه الحجّ من غير عذر ، أو من غير شغل يعذره الله فيه . مثل رواية ابن الحجاج : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحجّ على الفقير والغني ؟ قال : «الحجّ على الناس جميعاً

(١) آل عمران : ٩٧ .

(٢) الحجّ : ٧٨ .

(٣) الكافي ٤ : ٢٦٨ / ١ ، التهذيب ٥ : ٤٩ / ١٧ ، المقنعة : ٣٨٦ ، المحاسن : ٣١ / ٨٨ ، الوسائل ١١ : ٢٩ - ٣٠ أبواب وجوب الحجّ ب ٧ ح ١ وقد تقدّمت بتمامها عن الشيخ : في ص ٧ .

كبارهم وصغارهم . فمن كان له عذر عذره الله^(١) .
ومن المعلوم أن فقد ما يناسب حاله عذر عرفاً وشرعاً ، ولذا يلاحظ
في كثير من الموارد .

ويؤيده ما دلّ من الأخبار على اعتبار الإيسار في الحج^(٢) . فإنّ فاقد
الراحلة المناسبة معسر جداً ، ولهذا يستحقّ الزكاة من كان بعض ما يحتاج
إليه غير مناسب لشرف حاله . ولا يجوز مطالبة من كان دار سكنه وخادمه
أضعاف مقدار الدين إذا كان من أهلها .

ونحوه رواية أبي الربيع الشاميّ المفسّرة لاستطاعة السبيل بالسعة في
المال^(٣) فإنّ المراد من السعة في المال إنما هو باعتبار الحال في مقابل
الضيق .

ويؤيده استقراء الموارد الكثيرة في مراعاة الشارع حال الشرف ، وما
دلّ على منع المؤمن من إذلال نفسه^(٤) ، وما اتفق عليه الأصحاب : من عدم
بيع الخادم^(٥) مع أنّه غالباً ليس لعجز الشخص بدناً عن القيام بحوائجه ، بل
لعدم مناسبة حاله لمباشرتها .

خلافاً لجماعة من متأخري المتأخريين فحكموا بعدم اعتبار ذلك^(٦) .

(١) الكافي ٤ : ٢٦٥ / ٣ ، الوسائل ١١ : ١٧ أبواب وجوب الحجّ ب ٢ ح ٣ .

(٢) انظر الوسائل ١١ : ٣٧ أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ٩ .

(٣) التهذيب ٥ : ٢ - ١ / ٣ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٣ ، الفقيه ٢ : ٢٥٨ -

٢٥٩ / ١٢٥٥ ، المقنعة : ٢٨٤ - ٢٨٥ ، الوسائل ١١ : ٢٧ أبواب وجوب الحجّ ب ٩

ح ١ .

(٤) الوسائل ١٦ : ١٥٦ - ١٥٧ أبواب الأمر والنهي أحاديث ب ١٢ .

(٥) كما في المنتهى ٢ : ٦٥٣ والمعتبر ٢ : ٧٥٣ والمدارك ٧ : ٣٨ .

(٦) منهم العاملي في المدارك ٧ : ٤٠ والنراقي في مستند الشيعة ١١ : ٣٢ والسبزواري في

ذخيرة المعاد : ٥٥٩ .

تبعاً لظاهر الدروس ، حيث قال : والمعتبر في الراحلة ما يناسبه ولو محملاً
إن عجز عن القتب ، ولا يكفي علو منصبه في اعتبار المحمل أو الكنيسة ، فإن
النبي والأئمة - صلوات الله عليهم أجمعين - حجّوا على الزوامل ^(١) . انتهى .
والظاهر : أن مراد الشهيد عليه السلام هو ما إذا اقتضى المحمل بنفس علو
المنصب ، بأن استنكف الركوب على الأقتاب من دون أن يكون ذلك نقصاً
في رتبته عند الناس ، كما هو الغالب ، من أن ارتكاب خلاف الزي في
أسفار الطاعة ليس نقصاً للشخص .

ومستند الجماعة : ما تقدّم من قوله عليه السلام في رواية أبي بصير ، فيمن
لا يقدر على المشي : «إنه يخدم القوم ويخرج معهم» ^(٢) .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ^(٣) قال : «يكون له ما يحجّ
به» قلت : فإن عرض عليه الحج فاستحى ، قال : «هو ممن يستطيع لم
يستحي ؟ ولو على حمار أجدع ، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب
بعضاً فليفعل» ^(٤) .

ونحوها قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمار ، المتقدم في مؤنة
الحجّ «فإن دعاه قوم أن يحجّوه فاستحى فلم يفعل فإنه لا يسعه إلا
الخروج ولو على حمار أجدع ، أبتّر» ^(٥) .

(١) الدروس ١ : ٣١٢ .

(٢) تقدّمت : في ص ٢٦ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) التهذيب ٥ : ٣ - ٤ / ٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٥٦ / ١٤٠ ، الوسائل ١١ : ٣٣ أبواب

وجوب الحجّ ب ٨ ح ١ و ٤٠ ب ١٠ ح ١ (وردت فيهما مقطّعة بالترتيب المذكور) .

(٥) تقدّمت : في ص ٨ .

والمروئي عن المحاسن، بسنده الصحيح، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام «من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار أجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج»^(١).

والجواب أما عن روايتي أبي بصير وابن مسلم: فمخالفتهما لما تقدّم من الإجماع على اعتبار الراحلة. حيث دلّنا على وجوب الحج بمجرد إطاقة المشي.

وأما صحيحة ابن عمار [ورواية أبي بصير عن المحاسن]، فيمكن حمل الإستحياء فيهما على الاستنكاف لا على الاستحياء من جهة كون ذلك مذلة عند الناس، ويؤيده أن مورد الصحيحة فيمن دعاه قوم أن يحجّوه، ومعناه: أن ينفقوا عليه في الطريق، ومن هذا شأنه لا ينافي حاله الركوب على حمار أجدع أتر، سيّما مع ما عرفت من أن الغالب مسامحة الناس في أسفار الطاعة المبتنية على التذلل، وكسر النفس ما لا يتسامحون في غيرها. مع أن قوله: «لا يسعه إلا الخروج» يحتمل قريباً أن يكون إشارة إلى استقرار الحج عليه، وأنه يستقر عليه الحج بعد الفرض والامتناع، فيجب حينئذ من غير اعتبار زاد وراحلة. فقوله: «ولو على حمار» إشارة إلى عدم اعتبار الاستطاعة الشرعية بعد الاستقرار.

وبالجملة: فالخروج عما تقدّم من الأدلة والمؤيدات مشكل جداً. (و) كيف كان فيعتبر مضافاً إلى تملك الزاد والراحلة ذهاباً وإياباً - على ما هو المجمع عليه محققاً ومحكياً في المسالك^(٢) - أن يملك (ما يمّون) به عياله ذهاباً، وعائداً بلا خلاف كما عن المنتهى^(٣).

(١) المحاسن: ٢٩٦/٤٦٧.

(٢) المسالك ٢: ١٤٩.

(٣) المنتهى ٢: ٦٥٣.

وعن الغنية الإجماع عليه^(١).

ويدل عليه مضافاً إلى ما استدل عليه - بأن نفقه العيال واجب سابق^(٢)
فلا يندفع بوجوب الحج ولزوم الحرج - رواية أبي الربيع الشامي ، - وقبله
ابن محبوب - قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿وَلِلَّهِ عَلَى
النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣) ؟ فقال «ما يقول الناس ؟»
قال : فقلت : له الزاد والراحلة فقال عليه السلام : «قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا»
فقال : «هلك الناس إذا لئن كان من كان له زاد وراحلة بقدر ما يقوت عياله ،
ويستغنون به عن الناس ، ينطلق إليه . فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذا» فقيل له :
فما السبيل ؟ فقال : «السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعض
لقوت عياله ، أليس قد فرض إليه الزكاة ؟ فلم يجعلها الله إلا على من ملك
مأتي درهم»^(٤).

ونحوها ما عن الخصال في رواية الأعمش عن الصادق عليه السلام قال :
«وحج البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً ، وهو الزاد والراحلة مع
صحة البدن وأن يكون للإنسان ما يخلفه على عياله وما يرجع إليه من
حجه»^(٥).

ولا إشكال في ذلك ولا خلاف . وإنما الخلاف في أن من كان
كذلك (فهو مستطيع وإن لم يرجع إلى كفاية على) ما هو (رأي)

(١) أنظر الغنية : ١٥٢ - ١٥٣ .

(٢) كما في المنتهى : ٦٥٣ والمدارك ٧ : ٥١ .

(٣) آل عمران : ٩٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٣ ، التهذيب ٥ : ٢ - ١ / ٣ ، الاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٣ ،

الوسائل ١١ : ٣٧ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ١ .

(٥) الخصال : ٩ / ٦٠٦ ، الوسائل ١١ : ٣٨ أبواب وجوب الحج ب ٩ ح ٤ .

المصنّف وجمهور من تأخّر عنهم^(١) تبعاً للقديمين والسيد والحلي والمحقق^(٢)؛ لعمومات الاستطاعة وتفسيرها بصحة البدن وتخلية السرب ووجدان الزاد والراحلة^(٣).

أو يعتبر الرجوع إلى كفاية؟ من صناعة أو حرفة أو بضاعة كما هو المحكي عن الشيخين والقاضي والحلي وابن حمزة وابن زهرة وابن سعيد وجماعة^(٤). بل المشهور بين المتقدمين كما في الروضة^(٥). وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه^(٦)؛ للأصل ولزوم الحرج - لو كلف بيع عقاره أو بضاعته التي يتكفّف به عن الناس - وصدق العذر والحاجة المجحفة.

مضافاً إلى روايتي أبي الربيع والأعمش المتقدمتين، فإنّ ظاهر عطف قوله: «ما يرجع إليه من حجّه» على قوله: «ما يخلفه للعيال» في رواية الأعمش تقارنهما. فإنّ اعتبار السعة في المال في رواية أبي الربيع

(١) منهم السيوري في تنقيح الرائع ١ : ٤١٧ والشهيد الثاني في المسالك ٢ : ١٤٩ والعاملي في المدارك ٧ : ٧٧ والأصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١٠٥ والسيد علي في رياض المسائل ٦ : ٥٥.

(٢) المختلف ٤ : ٣٣ المسألة ١ (فيه : ابن أبي عقيل وابن الجنيد) وظاهر كلام السيد المرتضى في جمل العلم والعمل : ١٠٣ وابن اديس في السرائر ١ : ٥٠٧ - ٥٠٨ والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٢٨ والمعتبر ٢ : ٧٥٦.

(٣) آل عمران : ٩٧ ، الوسائل ١١ : ٣٤ - ٣٦ أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ٨.

(٤) المقنعة : ٣٨٤ ، المبسوط ١ : ٢٩٧ ، شرح جمل العلم والعمل : ٢٠٥ ، الكافي في الفقه : ١٩٢ ، الرسالة : ١٥٥ ، الغنية : ١٥٣ ، الجامع للشرائع : ١٧٣ ومنهم التراقي في مستند الشيعة ١١ : ٣٥ والكيدري في إصباح الشيعة : ١٨١.

(٥) الروضة ٢ : ١٦٨.

(٦) الخلاف ٢ : ٢٤٥ - ٢٤٦ المسألة ٢ ، الغنية : ١٥٣ وحكاه عنهما السيد علي في رياض المسائل ٦ : ٥٦.

لا يجمع وجوب بيع عقاره وبضاعته اللتين لا تقدحان في استحقاقه الزكاة إذا لم تف حاصلهما بمؤنة السنة .

وأيضاً قوله : « من كان له زاد وراحلة بقدر ما يستغنون به عن الناس » ظاهر في استغنائهم به ، وإنما بحسب العادة لا في مدّة الذهاب والإياب ، أو في سنة .

وكذا قوله : « يبقى بعض لقوت عياله » لا يبعد ظهوره في قوتهم دائماً ، لا في مدّة السفر وحدها . ولقد أوماً عليه السلام في اعتبار جميع ما يندفع به الضرورة العاجلة والآجلة ، بالاستدلال - على بطلان قول الناس في الاستطاعة - بلزوم الهلاكة والخرج على قولهم .

مضافاً إلى أن المحكي عن شيخنا المفيد : إنه روى رواية أبي الربيع بمتن أوضح في المطلوب ، وزيادة مؤيدة له . وهي أنه قد قيل : لأبي جعفر عليه السلام في ذلك - أي الاستطاعة - فقال : « هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لا يملك غيرهما ومقدار ذلك ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس . فقد وجب عليه أن يحجّ ، ثم يرجع فليسأل الناس بكفّه ، لقد هلك إذا » فقيل له : ما السبيل عندك ؟ ، قال : « السعة في المال ، وهو أن يكون معه ما يحجّ ببعضه ، ويبقى بعض يقوت به نفسه وعياله » ^(١) .

واحتمل في المدارك : أن يكون المراد بالبعض الباقي في الرواية ، قوت نفسه وعياله سنة ^(٢) . وفيه : أنه لم يعتبر أحد مؤنة السنة .

وعن مجمع البيان مرسلأ ، عن أئمتنا عليهم السلام في تفسير الاستطاعة : إنها

(١) المقنعة : ٣٨٤ - ٣٨٥ وحكاها الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١٠٦ (في كلا

المصدرين بتفاوت يسير) .

(٢) المدارك ٧ : ٧٩ .

وجود الزاد والراحلة ونفقة من يلزم نفقته والرجوع إلى كفاية، من مال أو ضياع أو حرفة، مع صحة النفس وتخلية السرب من الموانع وإمكان المسير^(١).

والحاصل: أن الحكم بعدم الاعتبار مشكل وإن كان مخالفاً للعمومات^(٢)، إلا أنه موافق لعمومات نفي الحرج^(٣) وعموم كفاية العذر والحاجة المجحفة في ترك الحج^(٤) وإشعار استثناء المسكن والعبيد وأثاث البيت وكتب العلم ونحو ذلك، مع عدم اختصاص الحاجة إليها بسنة الذهاب.

مضافاً إلى الروايتين مع مرسله أخرى - محكية، المنجبرة سنداً ودلالة بالشهرة بين المتقدمين - والإجماع المحكي عن الخلاف، والسنة المعتضدة بدعوى الشهرة وبالسيرة المستمرة.

ثم: إن ظاهر ما ذكرنا من الأدلة: اعتبار الرجوع إلى الكفاية فيمن يحتاج إليها بحسب عادته، فلو اتفق لفقير معيشتة من الأخماس والزكوات، أنه أعطي الزكاة فأغني دفعة واحدة فاستطاع، فالظاهر أنه لا يستثنى في حقه مقدار من المال يكون له بضاعة ليرجع ويعمل بها لمعيشتة، بخلاف التاجر الذي بيده مثل هذا المال، فإنه لا يكلف إنفاقه في الحج.

والحاصل: أن في الرجوع إلى كفاية: عدم لزوم صرف ما به الكفاية في الحج لو كان للإنسان شيء يكفي به في تعيُّشه، كضيعة أو دار غلة أو

(١) مجمع البيان ١: ٤٧٨ - ٤٧٩.

(٢) آل عمران: ٩٧، الوسائل ١١: ٣٣ - ٣٦ أبواب وجوب الحج أحاديث ب ٨.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) انظر الوسائل ١١: ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ٦ ح ٣ و ٩ وب ٧ ح ١.

رأس مال، لا أنه يستثنى للفاقد أيضاً مقداره، حتى أن من وُهب له ألف وكانت معيشته من الهبات أو الزكوات، يصح له أن يستبقياها ويجعلها بضاعة أو يعطيها فيشتري بها ضيعة، لتقوم بحاجته طول دهره. ولم أجد من نبه على هذا سوى ما حكاه في الحقائق، عن شيخه علي بن سليمان البحراني^(١).

وقال في الغنائم - في مقام منع دلالة بعض كلماتهم ومعاهد إجماعاتهم على عدم اعتبار الكفاية، مثل اتفاقهم على أن من بذل له الزاد والراحلة يجب عليه الحج - : والعبد إذا أعتق قبل الموقفين يجزيه، من غير تعرض لاعتبار الكفاية قال: إن من المعلوم، أن من يشترط الرجوع إلى كفاية، إنما يريد أنه لا يجب عليه صرف كفايته في الحج، لا أنه لا يجب الحج أبداً على من ليس له كفاية. والمفروض أن المبدول له لم يصرف مؤنته في الحج.

ثم: إن ظاهر اعتبار الكفاية في النص والفتوى، اعتبار ما فيه الكفاية عادة، بحيث لا يُحوجه صرف المال إلى سؤال الناس.

واحتمل في المسالك الكفاية سنة، قوة أو فعلاً؛ لأنه الكفاية والغنى شرعاً^(٢). وهو ضعيف مخالف لظاهر النص والفتوى.

(ولا تباع) للحج (ثيابه ولا داره ولا خادمه) بلا خلاف كما يظهر من المعتبر والمنتهى والحدائق والمسالك، بزيادة فرس الركوب وكتب العلم^(٣). وظاهر الشرائع اختصاص الثياب بثياب المهنة. فبيع ثياب

(١) الحدائق ١٤ : ١٢٤ .

(٢) المسالك ٢ : ١٥٠ .

(٣) المعتبر ٢ : ٧٥٣، المنتهى ٢ : ٦٥٣، الحدائق ١٤ : ٩٣، المسالك ٢ : ١٣٠ .

التجمل^(١). والأقوى العموم.

ظاهر الأكثر ما تقدم في مسألة وجوب مراعاة الحال في الراحلة^(٢). ومن ذلك يعلم استثناء سائر ما يضطر إليه ولو لاقتضاء حاله، من أثاث البيت وكتب العلم وغير ذلك مما يكون الصبر على فقده حرجاً وضيقاً. نعم، لو زادت أعيان المستثنيات عن قدر الحاجة وجب صرف الزائد.

ولو أمكنه بيعها وشراء ما يليق بحاله، وشراء الأدون، فلا يبعد وجوب البيع. ومن لم يكن عنده هذه استثنى له أثمانها إن لم يستغن بغير الشراء.

(ولو وجد) الزاد والراحلة (بالثمن وجب الشراء) مقدمة لوجوب الواجب المطلق (وإن كان بأكثر من ثمن المثل على رأي) محكي عن الأكثر^(٣)؛ لإطلاق الأدلة^(٤) وفحوى ما ورد في شراء ماء الوضوء: من أن «ما اشتري به كثير»^(٥). خلافاً للمحكي عن المبسوط، إلحاقاً بمن خاف على ماله التلف^(٦). وفيه نظر؛ لأن عنوان الخوف عذر شرعي بخلاف كثرة الثمن.

(١) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٥.

(٢) تقدم: في ص ٢٨.

(٣) منهم الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ٩٧ والمحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٢٦. والعاملي في المدارك ٧ : ٤١ - ٤٢ والعلامة في المنتهى ٢ : ٦٥٤ والسبزواري في كفاية الأحكام ٥٦ وذخيرة المعاد ٥٦٠ والبحراني في الحدائق ١٤ : ٨٧ (نسبه في الأخيرين إلى الأكثر).

(٤) آل عمران : ٩٧، الوسائل ١١ : ٣٣ - ٣٦ أبواب وجوب الحج أحاديث ب ٨.

(٥) التهذيب ١ : ١٢٧٦/٤٠٦ (فيه: ما يشتري بذلك مال كثير).

(٦) المبسوط ١ : ٣٠٠ وحكاة فخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٢٦٨.

(والمديون) - في حقّ الله تعالى وحقّ الناس - (لا يجب عليه) الحجّ (إلا أن يفضل عن دينه قدر الاستطاعة).

أمّا الدين الحالّ المطالب به ، فهو واضح ؛ لوجوب صرفه في الأداء .
وأمّا الحالّ الغير المطالب به ، فالظاهر أنّه كذلك . بل هو ممّا لا خلاف فيه ، لكثير ممّا مرّ : من اعتبار الإيسار والسعة في المال وعدم حاجة تجحف به ، مضافاً إلى لزوم الحرج .

نعم ، يشكّل الأمر فيما لو لم يُردّ الأداء وكان الغريم لا يطالبه ، كما في صداق غالب الزوجات وغيره ممّا يقطع بعدم مطالبة صاحبه .

وبالجملة : فالذي يستفاد من الأدلّة ، هو عدم منع الشارع عن وفاء الدين وإبراء الذمّة . بل ترغيبه فيه وإنّ لم يطالب الغريم . لا استثناء ما يقابل الدين مطلقاً .

ومثل هذا ، الكلام في الدين المؤجلّ .

واستدلّ على مانعيته ؛ بوجوب^(١) الأداء قبل وجوب الحجّ^(٢) . وفيه نظر . ولذا قوّى في كشف اللثام عدم المنع^(٣) . ولا يبعد أن يقال : بأنّ لصاحب المال في هذه الصور ، أن يقضي دينه فيصير غير مستطيع أو يُبقّيه أثكلاً على مسامحة الغريم ، فيكون مستطيعاً .

وبالجملة : فله رفع الاستطاعة فيسقط عنه ، وإبقائها فيتعيّن عليه . وهي كذلك إلى أن يدخل في الإحرام فيجب عليه ، بل إلى أن لا يتمكّن من الأداء فيتعيّن عليه الحجّ .

(١) في الأصل : لوجوب .

(٢) كشف اللثام ٥ : ٩٨ .

(٣) كشف اللثام ٥ : ٩٨ .

وقد حكى ما ذكرنا عن ظاهر المحقق الأردبيلي^(١) . ويدل عليه مضافاً إلى عموم ما تقدّم - من الوعيد على من ترك الحجّ لا لعذر - خصوص بعض الأخبار، مثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « الحجّ واجب على الرجل وإن كان عليه دين »^(٢) .

وقد تقدّم في صدر مسألة اعتبار الاستطاعة صحيحة معاوية بن عمار، في الرجل عليه دين ، أعليه الحجّ ؟ قال : « نعم »^(٣) وحسنة معاوية بن وهب ، عن غير واحد ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون عليّ الدين فتقع في يدي الدراهم ، فإن وزعتها بينهم لم يبق . أفأحجّ بها أو أوزعها بين الغرّام ؟ قال : « تحجّ بها وأدع الله أن يقضي دينك »^(٤) .

ونحوها رواية الصدوق عن الحسن بن زياد العطار^(٥) .

(ولا يجوز صرف المال في النكاح وإن شقّ) تركه ؛ لصدق الاستطاعة الموجبة للحجّ . نعم لو خاف التضرّر بالترك أو كان فيه مشقّة شديدة لا يتحمّل ، قدّم النكاح .

(ولو بذل له) على وجه الإباحة الملحقة بالإيقاعات (زاد وراحلة ومؤنة عياله) اللّازمين له ذهاباً وإياباً (وجب) الحجّ عليه ، بلا خلاف ظاهراً . بل عن الخلاف والغنية والمستثنى والتذكرة الإجماع

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٧٣ وحكاة النراقي في مستند الشيعة ١١ : ٤٤ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٢ / ١٦١١ ، الوسائل ١١ : ١٤٠ - ١٤١ أبواب وجوب الحجّ ب ٥٠ ح ٤ .

(٣) تقدّم : في ص ٢٦ .

(٤) الكافي ٤ : ٢٧٩ / ٥ ، الوسائل ١١ : ١٤٢ أبواب وجوب الحجّ ب ٥٠ ح ١ .

(٥) الفقيه ٢ : ٢٦٨ / ١٣٠٤ .

عليه^(١)؛ لتحقيق الاستطاعة بذلك، ولخصوص الأخبار المستفيضة المتقدم بعضها مثل صحيحتي معاوية بن عمار ومحمد بن مسلم ورواية المحاسن^(٢).

وفي رسالة المفيد عن الصادق عليه السلام: «من عرض عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطعاً إليه السبيل»^(٣).

وحسنة الحلبي - بابر هاشم - في تفسير الاستطاعة، قال: «يكون له ما يحج به» قلت له: من عرض عليه ما يحج به فاستحى أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: «نعم، ما شأنه يستحي، ولو يحج على حمار أبر، فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج»^(٤). الحديث.

قوله: «فان كان يستطيع» إلى آخره إشارة إلى استقرار الحج عليه بالعرض والبذل، فلا يعتبر بعده الاستطاعة الشرعية، بل يكفي العقلية ولو بالمشي إذا استطاعه وسهل عليه.

ومقتضى هذه الأخبار - بعد ضم بعضها إلى بعض - عدم الفرق بين تملك ما يحج به أو إباحته. ولا بين الوثوق بالبازل وعدمه. ولا بين وجوب البذل على البازل للمبذول معيناً أو مختيراً - كنذر بذل مال للحج أو

(١) الخلاف ٢: ٢٥١ المسألة ٩، أنظر الغنية: ١٥٢ - ١٥٣ (عَدَّ فِيهِ: من شرائط الوجوب، وجود الزاد والراحلة. ولعله يستفاد من إطلاقه). المنتهى ٢: ٦٥٢، التذكرة ٧: ٦٠ وحكاها عنهم السيد علي في رياض المسائل ٦: ٤٤ والترافي في مستند الشيعة ١١: ٤٨ والأصفهاني في كشف اللثام ٥: ١٠٠.

(٢) تقدم: في ص ٣٠ - ٣١.

(٣) المقنعة: ٤٤٨.

(٤) الكافي ٤: ٢٦٦ - ٢٦٧/١، التهذيب ٥: ٣/٣، الاستبصار ٢: ٤٥٥/١٤٠ الوسائل ١١: ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٣ و ٤١ ب ١٠ ح ٥.

الإيصاء له - ولا بين بذل عين الزاد والراحلة وأثمانهما .
 خلافاً للمحكّي عن الحلّي ، فاعتبر التملّيك^(١) . وتنظر فيه في
 المختلف بإطلاق الأخبار والفتاوى^(٢) . مع أنّ ظاهر بعض كلامه المحكّي
 في التذكرة موافقة الحلّي^(٣) . ولذا نسب إليه في الدروس أنّه جنح إلى قول
 الحلّي^(٤) .

وللدروس ، فاعتبره أو الوثوق بالبذل^(٥) . وليس ببعيد ؛ لعدم صدق
 الاستطاعة بدون الوثوق ، مع انصراف الأخبار إلى صورة الوثوق .
 وللمحكّي فيه عن بعض ، فاعتبر التملّيك أو وجوب البذل^(٦) . وهو
 ضعيف ؛ لأنّه تقييد النصّ من غير دليل .
 بقي الكلام فيما ذكره في الروضة والمسالك - تبعاً للمصنّف في
 التذكرة في أحد كلاميه - من عدم الوجوب ببذل ثمن الزاد والراحلة^(٧) .
 وزاد في المسالك فقال : وكذا لو نذر لمن يحجّ وأطلق ثمّ بذله لمعيّن أو
 أوصى بعمال لمن يحجّ فبذله كذلك ؛ لأنّ ذلك يتوقّف على القبول ، وهو
 شرط للواجب المشروط^(٨) .

أقول : لعلّ وجه عدم الوجوب ببذل الثمن ، هو اشتغال بذل الثمن

(١) السرائر ١ : ٥١٧ وحكاة الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١٠١ .

(٢) المختلف ٤ : ٣٨ .

(٣) التذكرة ٧ : ٦١ - ٦٢ وحكاة الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١٠١ .

(٤) الدروس ١ : ٣١٠ .

(٥) الدروس ١ : ٣١٠ .

(٦) كما في الحقائق ١٤ : ١٠٠ والروضة ٢ : ١٦٦ .

(٧) الروضة ٢ : ١٦٦ ، المسالك ٢ : ١٣٣ ، وانظر التذكرة ٧ : ٦٢ .

(٨) المسالك ٢ : ١٣٣ .

على ما لا يشتمل عليه بذل العين من المنة. ولهذا فُرق بين هبة الماء للمتميم وإعارة الآلة له ، وبين هبة ثمنه ونفس الآلة .

وأما الأخبار فأكثرها في عرض الحج ، وانصراف قوله « ما يحج به » في حسنة الحلبي إلى نفس الزاد والراحلة ، فيقتصر فيما خالف الأصل - وهو وجوب تحمّل المنة ^(١) - على المورد المتيقن .

نعم ، في مرسلة المفيد « من عرض عليه نفقة الحج » قاصرة عن إثبات المدعى به .

أو ^(٢) لأن بذل الثمن إن رجع إلى تمليكك ، فيحتاج إلى القبول أو القبض أو كليهما ؛ لبعد القول بالملك القهري في إباحة الأعيان ، بمجرد الإباحة من دون قبول وقبض .

وإن رجع إلى إباحة التصرف فيه والمعاوضة عليه بالزاد والراحلة - مع بقاءه على ملك مالكه - فهو في معنى النيابة عنه في شرائهما ، وهي غير واجبة .

ودعوى حصول الاستطاعة بإباحة الثمن فيجب الشراء من باب المقدمة ، يمكن دفعها بأن إباحة الثمن بمعنى إباحة صرفه في الزاد والراحلة على أن يكون الزاد والراحلة في ملك المبيع ينتفع بهما المباح له .

نعم ، لو ثبت أن مفاد إباحة الصرف هو انتقال المبيع في ملك المباح له بأن يشتره لنفسه ، بأن تكون معنى قوله : « إصرف هذا في الحج » ، إشر به لنفسك الزاد والراحلة . أمكن وجوب الشراء من باب المقدمة ، إلا أن إثبات عدم توقف هذا النحو من الإباحة - التي هي في حكم التملك في ترتب آثار الملك عليه - على القبول وإحاقه بإباحة الانتفاع مشكل .

(١) في الأصل : تحمّل المشي . والظاهر أن الصواب ما أثبتناه .

(٢) عطف على قوله : هو اشتغال بذل الثمن .

ثُمَّ: إِنَّ فِي الْمَحْكِيِّ عَنِ الْمَصْنَفِ قَبُولُ فِي التَّذْكَرَةِ إِشَارَةً بَلْ تَصْرِيحاً
بِمَا ذَكَرْنَا لَشَيْخِنَا الشَّهِيدِ مِنَ الْوَجْهِينِ، فَإِنَّهُ قَالَ - بَعْدَ ذِكْرِ وَجُوبِ الْحَجِّ
بِبَذْلِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ -: فُرُوعٌ، الْأَوَّلُ لَوْ بُذِلَ لَهُ مَالٌ يَتِمَّكَّنُ بِهِ مِنَ الْحَجِّ
وَيَكْفِيهِ مَوْنَتُهُ وَمَوْنَةُ عِيَالِهِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْقَبُولُ؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَنَّةِ،
وَلَأَنَّ فِي قَبُولِ الْمَالِ وَتَمَلُّكِهِ إِيجَادَ سَبَبٍ يُلْزِمُ بِهِ الْفَرَضَ وَهُوَ الْقَبُولُ،
وَرَبَّمَا حَدَّثَتْ عَلَيْهِ حَقُوقُ كَانَتْ سَاقِطَةً، فَلِئِذَا صَرَفَ الْمَالُ إِلَيْهَا، مِنْ
وَجُوبِ نَفَقَةِ وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَلَأَنَّ تَحْصِيلَ شَرْطِ الْوَجُوبِ غَيْرُ وَاجِبٍ، كَمَا
فِي تَحْصِيلِ مَالِ الزَّكَاةِ^(١). انْتَهَى.

وَأَمَّا رَدُّ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا الْمُتَقَدِّمُ بِإِطْلَاقِ الْأَخْبَارِ، كَمَا فِي الْمَدَارِكِ
وغيره^(٢)، فَهُوَ حَسَنٌ سَيِّمًا بِمُلَاحَظَةِ أَنَّ الْغَالِبَ فِي الْبَذْلِ لِلْحَجِّ بِذَلِ الْأَثْمَانِ
- لَا أَقَلَّ بَعْضُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْحَاجُّ - لَكِنْ لَا زَمَ ذَلِكَ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا
وَبَيْنَ الْهَبَةِ، كَمَا اعْتَرَفُوا بِهِ^(٣)؛ لِأَنَّ الْمَقْرُوضَ حَيْثُ اضْطَرَّ حَاجَتُهُمَا إِلَى
الْقَبُولِ.

وَكَلَامُ شَيْخِنَا الْمُتَقَدِّمِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَهَرَ بَيْنَ الْمُحَقِّقِ وَمَنْ تَأَخَّرَ
عَنْهُ، مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَذْلِ وَالْهَبَةِ، بِاحْتِيَاجِ الثَّانِي إِلَى الْقَبُولِ الْغَيْرِ الْوَاجِبِ،
دُونَ الْأَوَّلِ^(٤).

(١) التَّذْكَرَةُ ٧ : ٦١ .

(٢) الْمَدَارِكُ ٧ : ٤٧ ، الْحَدَائِقُ ١٤ : ١٠٣ .

(٣) مِنْهُمْ الْعَلَامَةُ فِي التَّذْكَرَةِ ٧ : ٦٢ وَالْمُحَقِّقُ الْأُرْدُبِيلِيُّ فِي مَجْمَعِ الْفَائِدَةِ وَالْبَرْهَانَ
٦ : ٧٤ وَالْعَامِلِيُّ فِي الْمَدَارِكِ ٧ : ٤٧ وَالْبَحْرَانِيُّ فِي الْحَدَائِقِ ١٤ : ١٠٤ .

(٤) الْمُحَقِّقُ فِي شُرَائِعِ الْإِسْلَامِ ١ : ٢٢٦ وَالسَّيِّدُ عَلِيُّ فِي رِيَاضِ الْمَسَائِلِ ٦ : ٤٥
وَالسِّيُورِيُّ فِي التَّنْقِيحِ الرَّائِعِ ١ : ٤١٤ (فِيهِ : نِسْبَةُ الْقَوْلِ إِلَى أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ)
وَالنَّجْفِيُّ فِي الْجَوَاهِرِ ١٧ : ٢٦٨ وَالْحَاثِرِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ ١ : ٣١٦ .

وبالجملة : فبناؤهم على عدم جعل الأخبار مخصصة للقاعدة ، من عدم وجوب تحصيل الاستطاعة ، فلا يشمل الاحتياج^(١) إلى القبول ، أو إلى القبض ، بل لا يعقل الخروج عن قاعدة عدم وجوب تحصيل الشرط للواجب المشروط . وكيف يعقل توقّف الوجوب على تملك الزاد والراحلة أو الانتفاع بهما ، ومع ذلك يكون تحصيل تملك عينهما أو منفعتهما واجبة ؟ إلا أن يقال : بعدم توقّف وجوب الحجّ على هذه الاستطاعة ، بل يجب الحجّ على الموهوب وجوباً مطلقاً ، فيجب عليه إمّا قبول الهبة وإمّا الحجّ متكلفاً ؛ لاستقراره كما في الغني ، فإنه يجب عليه إمّا صرف المال وإمّا الحجّ متكلفاً ، لكنّه خلاف ظاهر الكتاب والسنة : من اشتراط الاستطاعة .

وإن جعل الاستطاعة عبارة عن القدرة على تحصيل الزاد والراحلة لم يختصّ بوجوب قبول الهبة ، بل وجب كلّ اكتساب له ، سيّما ما هو نظير قبول الهبة ، من حيازة المباحات والأخذ بالشفعات والخيارات وسؤال من لا منة في سؤاله ونحو ذلك ، ممّا يكون وجوبه خلاف الإجماع .

وإن فرّق بين هذه الأمثلة وبين قبول الهبة والبذل المحتاج إلى القبول - لورود النصّ هنا^(٢) - لزم الفرق بين الاستطاعة ههنا وغيره ، بجعل الاستطاعة هنا عبارة عن القدرة على تحصيل الزاد والراحلة لا وجدانهما فعلاً ، وفي غيره عبارة عن وجدانهما فعلاً . وهو خلاف المعلوم . مع أنّه يستلزم استعمال لفظ الاستطاعة في الكتاب والسنة ، في معنيين في إطلاق واحد ، حيث إنّ الوارد في أخبار ما نحن فيه : «إنّ من عرض عليه الحجّ

(١) في الأصل : احتياج .

(٢) راجع الوسائل ١١ : ٤٠ - ٤٢ أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ١٠ .

فهو ممن يستطيع إليه سبيلاً^(١) وهذا إشارة إلى دخوله تحت الآية الشريفة^(٢).

وبالجملة: فالقول بوجوب الحج بعرض الزاد والراحلة ولو بعنوان يحتاج التملك أو التصرف إلى القبول - كما يظهر من المحقق الأردبيلي، وتبعه أصحاب المدارك والذخيرة والحدائق تمسكاً بعموم الأخبار -^(٣) ضعيف جداً.

فعلم مما ذكرنا أن مسألة وجوب الحج بالبذل ليست خارجة عن مقتضى قاعدة اعتبار الاستطاعة لأجل النص والإجماع، فتعليل شيخنا المتقدم ما اختاره من عدم الوجوب ببذل ثمن الزاد والراحلة؛ لوجوب الوقوف فيما خالف الأصل على موضع اليقين، محل نظر؛ لأن الوجوب ببذل عين الزاد والراحلة ليس مخالفاً لعمومات وجوب الحج على المستطيع وعدم وجوبه على غيره، فإن من أبيح له أكل الزاد ولبس الثياب والركوب على الراحلة فهو مستطيع عرفاً، ولذا حكم الإمام عليه السلام بدخوله تحت المستطيع في غير واحد من الأخبار المتقدمة.

نعم، وجوب الإقدام على الحج بإباحة الزاد والراحلة ومؤنة العيال وعدم جواز الترك فراراً عن تحمّل المنّة، ربّما يوهم المخالفة للقاعدة، من حيث عدم وجوب تحمّل المنّة لتحصيل مقدّمات الواجب المطلق فضلاً عن المشروط.

(١) راجع الوسائل ١١: ٤٠ - ٤٢ أبواب وجوب الحج ب ١٠ ح ٥ و ١٠ (بتفاوت يسير).

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٧٤، المدارك ٧: ٤٧ و ٤٨، ذخيرة المعاد: ٥٦٠ الحدائق ١٤: ١٠٤ و ١٠٥.

وفيه : أن الواجب بعد الإباحة الغير المحتاجة إلى القبول مطلق ، لا مشروط . والمنّة منتفية ، بأن المقصود من بذل الزاد والراحلة هو القرية ، لا حمل المنّة ، فلا منّة في القبول .

لكنّ الانصاف أن الإقدام لا يخلو عن المنّة ، فالمسألة مخالفة للقاعدة من هذه الجهة ، كما نبهنا عليه في صدر هذه المسألة . بل ربّما يصير ذلك منشأ لما أشار إليه في الدروس ، من النظر في الفرق بين البذل والهبة^(١) ، حيث ذكروا - بعد القطع بوجوب الحجّ إذا بذل ما يحجّ به - إنه (لو وهب) له (مالا يستطيع به ، لم يجب القبول) بناءً على تعليل عدم الوجوب بأنّه يتوقّف على القبول ، وفيه منّة .

لكن لا دفع لهذا الإشكال بناءً على ما ذكرنا ، من تعليل عدم الوجوب في الهبة ، بأن تحقّق الاستطاعة في الهبة موقوف على القبول فلا يجب ، بخلاف الاستطاعة في البذل فإنّها تتحقّق بنفس الإيقاع .

ومما ذكر يظهر حال الوجه فيما ذكره شيخنا المتقدّم تبعاً لمحشّي الإرشاد ، من أنّه لو دفع إليه ما نذر للحجّ أو أوصى به له - من دون تعيين المندور له والموصى له - لم يجب عليه ؛ لأنّ تملكه له فرع القبض ، فلا يجب .

ثمّ : إن وجوب الحجّ بالبذل لا يتوقّف على عدم الدين ، أو على وجود ما يحتاج إليه من الدار والخادم ونحوهما ، ووجهه ظاهر . نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة ، أعتبر جميع ذلك .

ولو بذل له ما يصلح للزاد وللراحلة كفرس ، وما يصلح للزاد

واللباس ، ولم يُبين أنهما للحجّ ، فإن كان بذلهما على وجه إباحة الانتفاع بهما ، تعيّن للحجّ إن لم يمكن الانتفاع بهما فيما يحتاج إليه كقوت العيال . وإن كان بذلهما على وجه إباحة التصرفات حتّى الناقلة والمعاوضة ، أعتبر في وجوب الحجّ عليه وفاؤها بجميع ما يعتبر في الاستطاعة ، سواء أوقفنا هذا النحو من الإباحة على القبول أم لا . إلّا أن يقال - بالنظر إلى ما ذكرنا سابقاً - : إنّ وجوب الحجّ بالبذل مخالف لما علم من طريقة الشارع ، من عدم إيجابه تحمّل المنة . فيقتصر فيه على المتيقّن من مورد الأخبار ، وهو البذل للحجّ .

وقد ظهر ممّا ذكرنا - من عدم وجوب تحصيل القبول وإن وجب الحجّ بعده - أنّه (لو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب) الحجّ ، (و) لكن (لا يجب القبول) ؛ لأنّه اكتساب . نعم في رواية أبي بصير المتقدمة في صدر مسألة الاستطاعة «إنّه يخدم القوم ويخرج»^(١) .

لكن قد عرفت اشتمالها من هذه الجهة ومن جهة الحكم فيها بوجوب المشي على ما يخالف الإجماع ، فليحمل على أحد المحامل المتقدمة .

وذكر في المسالك هنا إشكالاً وهو : أنّ القصد إلى مكة والمشاعر حينئذ يجب لأجل العمل المستاجر عليه ، ووجوب الحجّ يقتضي إيقاعه عن نفسه وإنشاء السفر لأجله ، وهما متنافيان . لكنّ وجوبه للمعونة سابق على الاستطاعة فينبغي أن يقدّم السفر لها على الحجّ الواجب ، كما لو نذر الحجّ في سنة معينة ثمّ استطاع لحجّة الإسلام .

وأجاب عنه بمنع أن السفر لحجّة الإسلام يجب بمحض قصده لها ، بل الواجب تحصيل السير الذي يتوقّف عليه الحجّ سواء كان لأجله أو لأجل غيره أم لهما .

ومن ثمّ جاز له قصد التجارة في حجّة الإسلام ، وإجارة نفسه للمعونة بعد وجوب الحجّ عليه ، وغيرهما من الأمور الجائزة ، ولم يناف الواجب إجماعاً . والفرق بين وجوب السفر لغير الحجّ وبين نذر الحجّ في السنة المعيّنة واضح^(١) .

وفي الذخيرة والغنائم : أن مقتضى هذا الجواب عدم كون المشي من الميقات إلى مكّة من أجزاء الحجّ^(٢) .



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

(١) المسالك ٢ : ١٣٥ - ١٣٦ .

(٢) ذخيرة المعاد : ٥٦١ .

[امكان المسير]

واعلم أن من جملة الشروط إمكان المسير، بمعنى عدم تعسره
لا بمعنى امتناعه، (و) يترتب عليه أن (المريض إن قدر على الركوب)
ولو بمن يركب معه فيمسكه أو بالقعود في المحمل وشبهه (وجب عليه)
الحج (وإلا فلا). والحكمان مما لا خلاف فيهما فتوى ونصاً.

(ولو افتقر إلى الرفيق مع عدمه أو إلى الأوعية والآلات مع العدم
أو إلى الحركة القوية مع ضعفه أو إلى مال للعدو في الطريق مع تمكنه
على رأي) الشيخ وجماعة؛ - لكون دفع المال على هذا الوجه ظلماً
فلا يجوز الإعانة عليه؛ ولأنه كالخوف على المال؛ ولصدق العذر والسلطان
المانع؛ وعدم تخلية السرب، كلها التي دلت الأخبار على السقوط بها
(سقط) وجوب الحج^(١) بلا خلاف في شيء من ذلك عدا الأخير، فإن
ظاهر المحقق وبعض الأصحاب عدم سقوط الوجوب^(٢)؛ لصدق الاستطاعة
وصدق تخلية السرب وعدم صدق تحقق السلطان المانع مع عدم إرادة
العدو إلا للمال.

وأما دعوى: أن الدفع إعانة على الظلم. ففيه ما لا يخفى؛ إذ عليه

(١) الشيخ في المبسوط ١ : ٣٠١ وفخر المحققين في إيضاح الفوائد ١ : ٢٧١ ونسبه
في الحقائق ١٤ : ١٤٠ وفي الجواهر ١٧ : ٢٩٢ وفي المدارك ٧ : ٦٢ إلى الشيخ
وجماعة.

(٢) المحقق في شرائع الإسلام ١ : ٢٢٧ - ٢٢٨ والعامل في المدارك ٧ : ٦٣
والسبزواري في ذخيرة المعاد ٥٦١ والبحراني في الحقائق ١٤ : ١٤٠ - ١٤٢
والمحقق الكركي في جامع المقاصد ٣ : ١٣٤ (فيه) والأصح الوجوب إلا أن
يُجحف بما له).

تكون التجارة إعانةً على ظلم العاشر مثلاً.
وأما إلحاقه بالخوف فقياس مع الفارق؛ إذ لا يخفى الفرق بين الدفع
إختياراً والدفع على وجه النهب.
لكن الأقوى: أن العدو لو كان مانعاً بنفسه لكن يمكن رفع يده بالمال
لم يجب الدفع؛ لأن رفع المانع كإيجاد الشرط.
(ولو منعه عدو) ولا يقدر على رفع منعه بالمال أو مع القدرة عليه
بناءً على ما قويناه (أو كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة) بجميع
أنواعه (سقط). ووجهه واضح.

(ولا يجب على الممنوع بمرض أو عدو الاستنابة على رأي)
محكي عن السرائر والجامع وظاهر المقنعة والمصنف - في المختلف
والقواعد - وغيرهم^(١)؛ للأصل وعدم حصول الاستطاعة التي يعتبر فيها
الصحة والأمان باتفاق النصوص والفتاوى. ويخص ذلك بالوجوب
البدني دون المالي.

خلافاً للمحكي عن جماعة فأوجبوها كالإسكافي والشيخ والقاضي
والحلي وظاهر ابن أبي عقيل والمحقق في المعتبر والمصنف في
التحرير^(٢) - قيل: وجنح إليه في المنتهى^(٣) أيضاً - والشهيدان في الدروس

(١) السرائر ١ : ٥١٦ ، الجامع للشرائع : ١٧٣ ، المقنعة : ٤٤٢ ، المختلف ٤ : ٣٨ -
٣٩ المسألة ٤ ، قواعد الأحكام ١ : ٤٠٥ والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة
والبرهان ٦ : ٧٨ وحكاة عنهم الاصفهاني في كشف اللثام ٦ : ١١٢ .

(٢) المدارك ٧ : ٥٥ نقلاً عن ابن الجنيد الإسكافي ، النهاية : ٢٠٣ ، الكافي في الفقه :
٢١٩ ، المهذب لابن البراج ١ : ٢٦٧ ، المختلف ٤ : ٣٩ نقلاً عن ابن أبي عقيل ، المعتبر
٢ : ٧٥٦ ، التحرير ١ : ٩٢ وحكاة عنهم الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١١٣ .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٥٥ وقاله الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١١٣ .

والمسالك^(١) والمحقق الثاني في حاشية الشرائع^(٢) وفي الحقائق: إنه المشهور^(٣) وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه^(٤).

لصحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه، فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له»^(٥) وبمضمونها رواية ابن أبي حمزة^(٦).

وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن أمير المؤمنين عليه السلام: «أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولا يطيق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً يحج عنه»^(٧) وبمضمونها صحيحة معاوية بن عمار^(٨).

وصحيحة ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليبعثه مكانه»^(٩).

لكن في ورود هذه الأخبار على الأصل تأملاً، نظراً إلى أن ظاهرها العموم لصورتني رجاء زوال العذر وعدمه، ولصورتني استقرار الحج قبل

(١) الدروس ١: ٣١٢، المسالك ٢: ١٣٨.

(٢) حاشية الشرائع: ٦٧ (مخطوط).

(٣) الحقائق ١٤: ١٢٧، ١٢٩.

(٤) الخلاف ٢: ٢٤٨ - ٢٤٩ المسألة ٦.

(٥) الفقيه ٢: ٢٦٠/١٢٦٢، التهذيب ٥: ٤٠٣/١٤٠٥، الوسائل ١١: ٦٣ أبواب

وجوب الحج ب ٢٤ ح ٢.

(٦) الكافي ٤: ٢٧٣/٣، التهذيب ٥: ١٤/٣٩، الوسائل ١١: ٦٥ أبواب وجوب

الحج ب ٢٤ ح ٧.

(٧) الكافي ٤: ٢٧٣/٢، الفقيه ٢: ٢٦٠/١٢٦٣، التهذيب ٥: ٤٦٠/١٦٠١،

الوسائل ١١: ٦٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ٦.

(٨) التهذيب ٥: ١٤/٣٨، الوسائل ١١: ٦٣ أبواب وجوب الحج ب ٢٤ ح ١.

(٩) الكافي ٤: ٢٧٣/٤، التهذيب ٥: ١٤/٤٠، الوسائل ١١: ٦٤ أبواب وجوب

الحج ب ٢٤ ح ٥.

العذر وعدمه ، فيدور بين حملها على الاستحباب مع تقييدها بعدم الاستقرار - نظراً إلى ما في المسالك وعن غيره من أن وجوب الاستنابة مع الاستقرار وفاقئ^(١) ، وفي حاشية الشرايع^(٢) : حكى عن ظاهر كلام جمع أنه ليس محل النزاع - وبين حملها على الوجوب مع تقييدها بالعذر الغير المرجو الزوال - للإجماع كما عن المنتهى على عدم وجوب الاستنابة مع رجاء زوال العذر^(٣) - وبين حملها على الوجوب مع تقييدها بصورة الاستقرار . والحمل الثاني وإن كان أولى من جهة عدم مخالفة ظاهر الأمر ، إلا أن الأول أولى من جهة أن إخراج صورة الاستقرار منها أولى من إخراج صورة رجاء زوال العذر ؛ لظهور الروايات في صورة عدم الاستقرار ورجاء زوال العذر .

ولا يبعد رفع اليد عن ظاهر الأمر خروجاً عن التقييد البعيد ، غاية الأمر التكافؤ ، الموجب للرجوع إلى الأصل .
وأما الجواب عنها بالحمل على الوجوب مع تقييدها بصورة الاستقرار فهو ضعيف ، لأن إخراج صورة عدم رجاء الزوال مع عدم الاستقرار ، التي هي محل الخلاف تقييد من غير شاهد ومعارضة للدليل .
فالأصوب في الجواب ما ذكرناه ، لكن بعد الفراغ عن تسليم الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء البرء ، وإلا فقد يلوح من الدروس وجوب الاستنابة معه أيضاً ، قال : والأقرب أن وجوب الاستنابة فوري إن يئس من البرء وإلا أستحب الفورية^(٤) . انتهى .

(١) المسالك ٢ : ١٣٨ ، المدارك ٧ : ٥٥ ، مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٧٩ .

(٢) حاشية الشرايع للمحقق الثاني : ٦٧ (مخطوط) .

(٣) المنتهى ٢ : ٦٥٥ وحكا الأصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١١٤ .

(٤) الدروس ١ : ٣١٢ .

عدم وجوب الاستنابة على الممنوع ٥٣

وهو ظاهر عبارتي الإسكافي والشيخ في النهاية ، المحكيين في المختلف^(١) . وهو أيضاً ظاهر إطلاق المحقق في المعتبر^(٢) ، وإن حكى عن المبسوط والخلاف التصريح بعدم الوجوب على الراجح^(٣) . فيوجب جميع ذلك مع إطلاق الأخبار الوهن في الإجماع المنقول عن المنتهى . فيسري الوهن إلى التقييد اللازم في الروايات على تقدير الوجوب ؛ لاستناده إلى ذلك الإجماع المنقول .

اللهم إلا أن ينجبر الإجماع المذكور بأن المرتفع في صورة رجاء الزوال هو التعجيل إلى الحج ، لا أصل وجوبه . فإن دليل فورية الحج إنما يدل على التعجيل به في أول أوقات الإمكان ، ومقتضاه سقوط التعجيل مع العذر ، وأما أصل الحج فوجوبه باق بالنسبة إلى الراجح في سنة أخرى ، ومع ذلك لا معنى لوجوب البذل عليه . ولو وجب البذل عليه لكان فورياً كالمبدل . وينافيه ما سمعته من الدروس .

نعم ، لو يئس عن البراء كان فعل النائب بدلاً في حقه عن أصل الحج ، ولهذا يجب الفور . ثم إن استمر على ذلك فهو ، وإن ارتفع العذر انكشف أن المرتفع في متن الواقع هو وجوب التعجيل ، دون مباشرة أصل الفعل ، وإنما استحَب الاستنابة احتياطاً لئلا يموت فيكون قد ترك ، لعدم الحج والإحجاج في زمان ضيقه الواقعي ، وإن كان هذا بالنسبة إليه غير محرّم ، لرجاء زوال العذر .

(١) النهاية : ٢٠٣ وانظر المختلف ٤ : ٣٨ المسألة ٤ .

(٢) المعتبر ٢ : ٧٥٦ .

(٣) انظر المبسوط ١ : ٢٩٩ والخلاف ٢ : ٢٤٨ المسألة ٦ (يستفاد ذلك من مفهومهما ؛ إذ فيهما اختصاص الوجوب بمن لا يرجو زوال عذره) وهكذا حكاه عنهما الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١١٤ .

ومما ذكرنا تعلم أن محطّ نظر الأصحاب في إطلاقاتهم إلى أن العاجز يجب عليه البدل لأصل الحجّ، لا في وجوب البدل عن الفعل الذي هو مقتضى وجوب الاستنابة مع رجاء الزوال، فإطلاقهم لا يوهن في الإجماع المدعى، مع ما عرفت من الخلاف والمبسوط من التصريح بتقييد إطلاق النهاية، التابع لإطلاق الأخبار؛ للتعبير فيها غالباً بمتونها.

وأما ما في الدروس، فهو يحتمل قريباً إرادة استحباب أصل الاستنابة؛ لأنه لما كان المفروض مع رجاء الزوال، فيكون الاستنابة قبل الزوال مبادرة إلى إيجاد الحجّ ولو بالبدل. فإن مات فقد كتب له ثواب الحجّ، وإن عاش أتى به. كيف ولو أوجب الاستنابة مع الرجاء لم يكن معنى لاستحباب الفور، لأن المأثري به إما بدل أصل الحجّ، أو بدل المعجل به في أوّل سنة الاستطاعة.

وعلى كلّ حال فاللزام وجوب الفور، لا استحبابه، وما ذكرناه من العبارة قريب جداً. وإن استظهر في المسالك - وتبعه جماعة - إرادة وجوب الاستنابة مع الرجاء، واستحباب الفوريّة^(١). هذا، فعلم من ذلك أن الظاهر عدم وجوب الاستنابة مع الرجاء، فيلزم التقييد في الروايات، ويوهن بها الاستدلال.

لكن لا يخفى، أن هذا الذي ذكرنا - من ظهور كلمات الأصحاب - بعينه جار في الأخبار، حيث إن الظاهر وجوب إيجاد البدل لأصل الحجّ لا للتعجيل إليه. فيكون عدم شمولهما لصورة الرجاء من باب التقييد،

(١) المسالك ٢ : ١٣٨ وتبعه الاصفهاني في كشف اللثام ٦ : ١١٤ والنجفي في الجواهر ١٧ : ٢٨٤ والبحراني في الحقائق ١٤ : ١٣٦، والسبزواري في ذخيرة المعاد : ٥٦٢.

عدم وجوب الاستنابة على الممنوع ٥٥

لا التقييد - لأجل القرينة - حتى يحصل الوهن . فالأقوى ما عليه المشهور .
والحاصل : إنك إذا تأملت الأخبار وجدتها ظاهرة فيما ذكرنا ، فإن
قوله عليه السلام في صحيحة الحلبي : « رجلاً موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو
أمر يعذره الله » ^(١) ظاهر في منع العارض عن أصل الحج ، دون تعجيله في
تلك السنة . وقوله في صحيحة ابن مسلم : « فليبعث رجلاً مكانه » ^(٢) ظاهر
في البدلية ، ومع الرجاء لا يتحقق البدلية ؛ لعلمه أو ظنه بوجوب الحج عليه
في المستقبل . فليس بعث الرجل مكانه إلا لخصوص تلك السنة . فيصير
مفاد وجوب الحج عليه مرتين ، مرة يبعث مكانه رجلاً ومرة يذهب بنفسه ،
فيعلم من ذلك كله أن الروايات ظاهرة في البدلية التي لا تتحقق مع الرجاء
بناء على تصريحهم بوجوب المباشرة عند زوال العذر .

وقد يؤيد القول بالاستحباب بما اتفقوا عليه ظاهراً : من وجوب
الإعادة لو زال العذر وبقيت الاستطاعة ^(٣) . فلو وجبت الاستنابة لم يكن
وجه للإعادة ؛ لأن المأتي به بدل فيسقط المبدل .

وفيه - بعد النقص بحكمهم بوجوب الاستنابة مع الاستقرار
بلا خلاف بينهم ، مع أن الظاهر أنهم يقولون بوجوب الإعادة ، أي الإعادة
على المستقر - : أن وجوب الإعادة بعد زوال العذر - كما صرحوا به - لأجل
بدلية حج النائب ما دام اليأس ، بمعنى أن حج النائب في نظر المأبوس بدل

(١) تقدمت : في ص ٥١ .

(٢) تقدمت : في ص ٥١ .

(٣) المبسوط ١ : ٢٩٩ ، المقنعة : ٤٤٢ ، الكافي في الفقه : ٢١٩ ، المهذب لابن
البراج ١ : ٢٦٧ ، الجامع للشرائع : ١٧٣ ، التذكرة ٧ : ٧٠ ، تحرير الأحكام ١ :
٩٢ ، رياض المسائل ٦ : ٥٣ مفاتيح الشرائع ١ : ٢٩٩ ، مستند الشيعة ١١ : ٧٥ ،
المدارك ٧ : ٥٨ وغيرها .

عن أصل الحجّ، فإذا انكشف الخلاف تبين أنّ الواجب عليه هو الحجّ بنفسه، نظير ذلك الوضوء نيابةً عند اليأس من القدرة على المباشرة. فإذا انكشف القدرة في جزء من الوقت، فمقتضى الأصل وجوب الإعادة إلا أن يقوم الدليل. وحيث لا دليل في المقام قالوا بوجوب الإعادة، وهذا معنى تمسّكهم بإطلاقات وجوب الحجّ مباشرةً.

ثمّ إنّّه قد أورد في الحقائق على المشهور - في حكمهم باستحباب الاستنابة لراجي زوال العذر - بعدم الدليل على الاستحباب^(١). وأجاب عنه بعض المعاصرين بأنّ الدليل هو عموم أدلة رجحان الاستنابة للصحيح والمريض، غاية الأمر أنّه تأكّد الاستحباب في هذا المقام^(٢).

وفي هذا الجواب: ما لا يخفى فإنّ مراد العلماء الاستنابة في حجّ الإسلام، وأدلة الاستنابة للصحيح والمريض إنّما هي في الحجّ المندوب، كما لا يخفى مع أنّ التأكّد الذي ادّعاه يطالب بدليله، مع أنّه لا معنى لذكر العلماء هنا بالخصوص فالبحث بالعموم.

[ثمّ إنّّه]^(٣) يعتبر في وجوب الاستنابة القدرة على بذل الأجرة ووجود من يستأجر نفسه.

ولو بُذل له النيابة تبرّعاً فلا يبعد وجوب إذنه له؛ لأنّه واجد لمن يستنيب. نعم، لو قلنا بعدم وجوب قبول بذل الزاد والراحلة إلاّ للأخبار لم يجب هنا الإقدام على قبول مئة البذل.

ولو كان الواجب عليه غير حجّة الإسلام كحجّة النذر والقضاء، ففي

(١) الحقائق ١٤ : ١٣١.

(٢) وهو النجفي في الجواهر ١٧ : ٢٨٥.

(٣) الزيادة منّا، لاقتضاء السياق.

عدم وجوب الاستنابة على الممنوع ٥٧

الدروس جزم بوجوب الاستنابة كما في حجة الإسلام ، قال : « بل وأولئ »^(١) ولعلّه كما عن حاشية منه على الدروس ، أن حج الإسلام فرض الله ابتداءً فهو أولئ بالمعذورية .

والأقوى عدم وجوب الاستنابة ؛ لعدم الدليل ودلالة أدلة النذر والقضاء على وجوب المباشرة ، الساقط بتعذرهما .

نعم ، ظاهر رواية الخثعمية - المشبهة لحجة الإسلام بالدين في جواز قضاء الأجنبي له -^(٢) هو الوجوب ؛ لأن حج النذر والقضاء أيضاً دين الله . ويؤيده ما دلّ على وجوب الاستنابة لمطلق الحجّ الواجب عند الموت^(٣) . والموت لا دخل له بجواز النيابة في الحجّ ، فإنه ليس مثل الصلاة والصوم . ولذا يستتاب للمندوب من الحجّ ، وللواجب منه أيضاً .

إعلم أن المحكي عن ظاهر كلمات الأكثر أنه لو تخلف أحد الشرائط المتقدمة - أعني الكمال والحرية والاستطاعة والصحة وإمكان المسير - فلا يجب الحجّ . ولو فعله حينئذ لم يكن مجزياً عن الواجب^(٤) . فلو سلك الطريق المخوف أو مع المرض لم يجزء عن حجة الإسلام ؛ لأن الأجزاء فرع الأمر ، وإذا لا أمر فلا أجزاء .

وذهب في الدروس إلى الأجزاء في المريض والمعذور والخائف لو تكلفوه^(٥) . وقوّاه في كشف اللثام^(٦)

(١) الدروس ١ : ٣١٣ (فيه: بل أقوى).

(٢) مستدرك الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٨ ح ٣ ، سنن ابن ماجه ٢ : ٢٩٠٩ / ٩٧١ ، كنز العمال ٥ : ٢٧٢ / ١٢٨٦٠ .

(٣) راجع الوسائل ١١ : ٧١ - ٧٥ أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ٢٨ و ٢٩ .

(٤) راجع الجواهر ١٧ : ٢٨٧ والمدارك ٧ : ٦٠ - ٦١ وكشف اللثام ٥ : ١٢٢ .

(٥) الدروس ١ : ٣١٤ .

(٦) كشف اللثام ٥ : ١٢٢ .

وهو الأقوى إن كان العذر غير مجامع لفعل من أفعال الحج، بأن كان الطريق مخوفاً إلى الميقات فسلكه. فإن الظاهر وجوب الحج عليه؛ لأن عدم الخوف كان شرطاً لوجوب الحج المتوقف على السلوك، لا الحج الغير المتوقف عليه.

نعم، لو جامع العذر فعلاً من أفعال الحج، بحيث يمنع عن اتصافه بالوجوب لم يجزء عن الواجب، فهو نظير ما لو انحصر الوضوء في إخراج الماء من إناء مغصوب، فإنه لا يجب قبل الإخراج ويجب بعده.

اللهم إلا أن يدعى أن الظاهر من الأدلة هو عدم وجوب الحج على فاقد هذه الشروط في سنة الفقدان، نظير الزاد والراحلة. ولهذا اقترن الصحة وتخلية السرب مع الزاد والراحلة في بعض الأخبار، فجعل الاستطاعة.

ففي صحيحة الخثعمي: «من كان صحيحاً في بدنه، مخلى في سربه، له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع»^(١).

نعم لو قلنا: إن الاعتبار بالاستطاعة مطلقاً - حتى بالزاد والراحلة من زمان الشروع في أفعال الحج - توجه الحكم بالصحة في المتكلف بالنسبة إلى جميع الشروط، من دون اختصاص بما عدا الزاد والراحلة.

فعلى كل حال لا يعلم وجه للفرقة بين الشروط، كما صرح به في المدارك، حيث قال - بعد نقل فرق الشهيد رحمته بين الشروط -: إن في الفرق نظر، والمتجه أنه لو حصل الاستطاعة الشرعية قبل التلبس بالإحرام ثبت الوجوب والإجزاء لما بيناه من عدم اعتبار الاستطاعة، من البلد، وإن حصل

(١) الكافي ٤ : ٢٦٧ / ٢، التهذيب ٥ : ٢ / ٣، الاستبصار ٢ : ١٣٩ / ٤٥٤، الوسائل ١١ : ٣٤ أبواب وجوب الحج ب ٨ ح ٤.

قول الشهيد في المريض والمعصوب ٥٩

التلبس قبل تحقق الاستطاعة انتفى الامر ان معاً، سواء كان عدم الاستطاعة لعدم القدرة على تحصيل الزاد والراحلة، أو بالمرض المقتضي لسقوط الحج، أو لخوف الطريق، أو لغير ذلك؛ لأن ما فعله لم يكن واجباً، فلا يجزيه عن الواجب كما لا يجزيه الواجب الموقت قبل دخول وقته^(١). انتهى.

وهو جيد، إلا أنه يمكن أن يقال: إن مقتضى القاعدة وإن كان هو الإجزاء في المقامين، إلا أن الإجماع أوجب المصير إلى عدم الإجزاء في فاقد الزاد والراحلة، وكذا النص في عدم إجزاء حج المتسكع^(٢) بناءً على عموم التسكع لمن هو غير مستطيع في بلده، وإن كان واجداً للزاد والراحلة من الميقات إلى تمام أفعال الحج.

والحاصل: فحاصل كلام الشهيد هو الفرق بين الاستطاعة وبين ما رجع إلى تخلية السرب - وإن كان ظاهر الأصحاب عدم الفرق - ووجه الفرق أن الاستطاعة لما كانت معتبرة من البلد، لم يجزء الحج تسكعاً عن الواجب وإن كان التسكع في مقدمة الحج قبل الإحرام؛ لأن من دخل إلى الميقات متسكعاً فليس واجداً لشرط وجوب الإحرام لحجة الإسلام؛ لأن شرطه الاستطاعة من البلد، كما صرح به المحقق والشهيد الثانيان في حواشيهما على الشرائع والإرشاد، بل نسبته المحقق الثاني في حاشيتي الشرائع والإرشاد إلى ظاهر كلامهم^(٣) - يعني الأصحاب - وهو الظاهر أيضاً من الشهيد في الدروس^(٤) على ما حكاه في المدارك في مسألة بلوغ الصبي

(١) المدارك ٧: ٦١ وقد تقدم: كلام الشهيد عن الدروس في ص ٥٧.

(٢) راجع الوسائل ١١: ٥٤ أبواب وجوب الحج ب ١٩ ح ١.

(٣) حاشية الإرشاد: ١١٥ للمحقق الثاني (مخطوط)، وحاشية الشرايع له أيضاً: ٧٣، وحاشية الشرايع للشهيد الثاني: ١٧٢ وحاشيته على الإرشاد في ذيل، غاية

المراد ١: ١٣٧.

(٤) الدروس ١: ٣٠٨.

قبل أحد الموقفين^(١).

وأما إمكان المسير فاشتراطه بالنسبة إلى المقدمات يعني المسير من البلد إلى الميقات واضح ، بمعنى أن المكلف المستطيع لو أقدم على الضرر أو الحرج حتى وصل إلى الميقات ، بحيث لم يكن في وقت التلبس بأفعال الحج من الإحرام إلى آخرها متضمناً لمحرم ، كان حجه صحيحاً ؛ لأن إمكان المسير لا يعتبر من البلد إلا لأصل الخروج من البلد ، فإذا خرج منه ولو على الوجه المحرم ووصل إلى الميقات كلف بالحج .

وأما اشتراطه بالنسبة إلى المسير من الميقات إلى مكة والمشاعر فهو مناف لوجوب الحج ، إلا على احتمال يُقرّر في الأصول : من جواز التكليف بالفعل على تقدير تحقق أمر ، بأن يكون تحقق ذلك الأمر كاشفاً عن تحقق الوجوب إذا كان ذلك الأمر مباحاً ، كأن يكلف بالحج على تقدير اختيار سلوك الطريق من الميقات إلى مكة والمشاعر ، بأن لا يكون السلوك مقدّمة وجوديّة صرفة ، حتى تجب إيجادها ، بل يكون مقدّمة وجوب ، لكن لا بمعنى توقّف حدوث الوجوب على تحققها ، بأن يتأخّر الوجوب عنه حتى لا يمكن تحقّقه فيما نحن فيه - حيث إن المقصود بما سبق اتّصاف الفعل بالوجوب من أول الإحرام ، فكيف يتوقّف على اختيار سلوك المسافة بين الميقات والمشاعر - بل بمعنى كون الوجوب مراعى بتحقيقه ، بأن يكون تحقّق السلوك باختياره كاشفاً عن سبق الوجوب ، نظير الإجازة في الفضولي ، بناءً على الكشف الحقيقي . فحينئذ له أن ينوي الوجوب في أول الإحرام إذا علم من نفسه الالتزام بسلوك الطريق .

بل ذهب جماعة من المعاصرين إلى جواز تحقق التكليف المراعى بتحقيق مقدّمة وجوديّة ولو كان امراً محرّماً، فجوّزوا الحجّ بنية الوجوب إذا كان سلوك الطريق بين الميقات ومكّة والمشاعر محرّماً؛ لأجل الخوف . وقد ...^(١) ذلك في الأصول^(٢) . بل الاحتمال الذي ذكرناه فيما نحن فيه أيضاً مردود بأن ما دلّ على عدم إيجاب الأمر العسر وما فيه الحرج - مثل مفهوم صحيحة الخشعيّ المتقدّمة في خصوص الحجّ^(٣) - يشمل ما يكون الحرج في نفسه أو في مقدّمته ، فلا يكون الحجّ الموقوف على مقدّمة عسرة - وان كانت مباحة - واجباً .

وبه يندفع وجه آخر أسهل من سابقه ، وهو أن يقال : إنّ وجوب التلبّس بالاحرام والحجّ موقوف على التزام سلوك الطريق العسر إذا لم يبلغ حدّ التحريم ، فيحدث وجوب التلبّس بعد الالتزام ، لا أن كون السلوك كاشفاً عن سبق الوجوب ، كما ذكرنا .

وجه الاندفاع منافاته لما دلّ على عدم وجوب الحجّ مع المرض أو نحوه ممّا يشمل مؤنة قبل المقدّمات أو في خلال الأفعال . مضافاً إلى أن تعلّق الوجوب بالتزام شيء اختياريّ - بحيث يكون الاختيار باقياً إلى حين الدخول في الفعل - مشكل .

وكيف كان فتخلّف الشروط الراجعة إلى إمكان المسير بالنسبة إلى المسير من الميقات إلى ما بعده لا يجتمع مع وجوب الحجّ ، فيحتمل أن يكون مراده ما لو تكلف المريض والمعصوب إلى الميقات لا أزيد ،

(١) هنا كلمة غير واضحة، يحتمل أن تكون زئفنا .

(٢) راجع مطارح الأنظار : ٥٦ .

(٣) تقدّمت : في ص ٥٨ .

لقربة قوله في تعليل الحكم بالإجزاء : لأن ذلك من باب تحصيل الشرط فلا يجب ، فإذا حصل وجب^(١) . فإن ظاهره حصول الشرط قبل الوجوب ، فلا يشمل المكلف بعد الميقات ؛ لأن الإحرام لا بد أن يقع واجباً . لكن ينافي ذلك أنه فيما بعد لم يستثن ممّا ذكر إلّا ما إذا تضرّر وقارن ارتكاب الضرر ببعض المناسك^(٢) فإن مقتضى ذلك أنه لو قارن بعض المناسك ارتكاب الحرج المنفي كان داخلاً في عموم حكمه بالإجزاء .

ويمكن أن يكون مراده في أصل المسألة : أن حجّ المتسكّع من حيث الزاد والراحلة لا يُجزى عن الواجب ؛ لعدم وجوبه عليه .

وأما الممنوع ، فحيث كان يجب عليه الاستنابة ولو كان راجياً لزوال عذره - عند الشهيد في الدروس كما تقدّم عنه^(٣) - فلا بأس بأن يقول بالوجوب التخييري بين مباشرة الحجّ تكلفاً - ما لم يكن فيه ضرر مقارن لبعض المناسك يوجب تحريم الإقدام - وبين الاستنابة ؛ لأن أدلة الحرج إنما رفع تعيّن المباشرة على من كان مريضاً أو معضوباً أو ممنوعاً لعدوّ .

لكنّ هذا التأويل لا ينافي في الممنوع لضيق الوقت ، فإن الظاهر عدم وجوب الاستنابة عليه ، فيكون تكليفه للحجّ بتعجيل السير وطّي المنازل ليلاً ونهاراً على خلاف العادة لإدراك الوقت عسراً غير واجب ، لا عيناً ولا بدل له حتّى يكون تخييراً إلّا أن يجعل بدله الحجّ في السنة الآتية .

ويمكن أن يكون مراد الشهيد : أن مقتضى القاعدة إجزاء الحجّ متكلفاً

(١) الدروس ١ : ٣١٤ .

(٢) الدروس ١ : ٣١٤ .

(٣) تقدّم : في ص ٥٢ .

قول الشهيد في المريض والمعضوب ٦٣

عن حجة الإسلام؛ لأنها حقيقة واحدة تجب في حال الاستطاعة ويُستحب في حال عدمها. ولو ثبت اختلاف أحكام واجبه مع مستحبه، فإنما هي أحكام تعرض له من حيث صفة الوجوب والاستحباب، نظير النافلة المنذورة ونحوها في جواز الفعل على الراحلة وعدمه، لا من حيث ذات الواجب والمستحب حتى تكشف ذلك عن تغاير الحقيقتين.

نعم، خرج عن مقتضى القاعدة إجزاء الحج فقيراً عن حجة الإسلام لأجل النقص والإجماع ولم يتم ذلك في الحج متكلفاً مع المريض والمنع. نعم، لو كان بعض المناسك مقارناً لارتكاب ضرر محرم فالوجه الفساد.

ويمكن أن يكون مراد الشهيد: أن المستحب وإن لم يكن إجزاءً عن الواجب مقتضى القاعدة، إلا أن الفعل الذي ارتفع وجوبه لأجل العسر والخرج مع ثبوت استحبابه - إذا تكلفه الشخص - يصير مستقطاً عن الواجب. ولهذا لو أمر المولى بفعل في زمان فأسقطه عن قوم لأجل عسره عليهم فجاءوا به مكلفاً سقط عنهم، بحيث لو بنى المولى على تكليف من ترك الفعل في الزمان الأول بالإتيان ثانياً لم يدخل أولئك المكلفون في التكليف الثاني.

والإنصاف أن الوجوه الستة المذكورة لتوجيه كلام الشهيد، لا يمكن الاعتماد على شيء منها. والأقوى في المسألة ما ذكره من عدم الفرق بين الزاد والراحلة وغيرهما في الإجزاء إن كان تكلف الفاعل قبل التلبس بالإحرام، وعدم الإجزاء إن كان تكلفه بعد التلبس أيضاً، لكن استقامته على الإطلاق إنما هو على مذهبه، من عدم اعتبار الاستطاعة من البلد، وإلا فيختص الإجزاء بالمكلف من غير جهة الفقر.

ولو استظهرنا من الأخبار اتحاد سياق الاعتبار في الزاد والراحلة وإمكان المسير من حيث اعتبار ثبوتها من البلد، كان اللازم عدم الإجزاء في المكلف من غير جهة الفقر أيضاً، كما تقدّم سابقاً.

(ولو مات) المكلف (بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاً) عمّا وجب عليه في الحجّ، فلا يقضى عنه مع الاستقرار بلا خلاف ظاهراً. ويدلّ عليه الأخبار، مثل مصحّحة بريد العجلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل وله نفقة وزاد فمات في الطريق؟ قال: «إن كان ضرورة ثمّ مات في الحرم فقد أجزأه عن حجّه، وإن مات وهو ضرورة قبل أن يحرم، جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام. فإن فضل عن ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين». قلت: وإن كانت الحجة تطوعاً ثمّ مات في الطريق قبل أن يحرم، لمن يكون جملة ونفقته وما معه؟ قال: «يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه منه أو يوصي بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له وجعل ذلك في ثلثه»^(١).

وفي المصحّح عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الإسلام فمات في الطريق؟ فقال: «إن كان مات في الحرم فقد أجزأه عن حجة الإسلام، وإن مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الإسلام»^(٢).

(١) الفقيه ٢: ٢٦٩ - ٢٧٠/١٣١٤، الكافي ٤: ٢٧٦ - ٢٧٧/١١، الوسائل ١١:

٦٨ - ٦٩ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٢ (في المصادر أبا جعفر بدل أبا عبد الله).

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٩/١٣١٣، الكافي ٤: ٢٧٦/١٠، الوسائل ١١: ٦٨ أبواب

وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ١.

ومصححة زرارة الواردة في المحصور، عن أبي جعفر عليه السلام وفيها:
قلت: فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكّه؟ قال: «يُحجّ عنه إن
كانت حجة الإسلام ويُعتمر، إنّما هو شيء عليه»^(١).

وعن المفيد في المقنعة: إنّ قال الصادق عليه السلام: «إنّه من خرج حاجّاً
فمات في الطريق، إن كان مات في الحرم قد سقطت عنه الحجة وإن مات
قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحجّ، فليقض عنه وليّه»^(٢) ومقتضى
مفهوم العبارة عدم الإجزاء لو مات قبل دخول الحرم وإن كان بعد الإحرام،
كما عن المشهور^(٣).

واجتزأ الشيخ في الخلاف^(٤) والحلي بالإحرام^(٥)، لا لمفهوم ذيل
صحيحة بريد حتّى يعارض بمنطوق ذيل رواية ضريس، لأنّ الذيل مجرد
عن المفهوم؛ لوقوعه قسيماً للشرطيّة المذكورة في الصدر، فليس لشيء
منها مفهوم، بل لظاهر ذيل الصحيحة، حيث إنّ وجوب القضاء منوط فيه
بعدم التلبّس بالإحرام، فلا يعارضه تضمّن صدرها لإناطة الإجزاء بالدخول
في الحرم، لفهم العرف تقديم الذيل نظراً إلى أنّه الظاهر في الضابط.

(١) الكافي ٤: ٣٧٠، التهذيب ٥: ٤٢٢ - ٤٢٣/١٤٦٦، الوسائل ١١: ٦٩ أبواب
وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٣.

(٢) المقنعة: ٤٤٥، الوسائل ١١: ٦٩ - ٧٠ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٤.

(٣) الشهيد الثاني في المسالك ٢: ١٤٣ والنراقي في مستند الشيعة ١١: ٨٥
والبحراني في الحقائق ١٤: ١٥١ (في الأخير: نسبة القول إلى المشهور بين
الأصحاب).

(٤) حكاها العاملي في المدارك ٧: ٦٥ والبحراني في الحقائق ١٤: ١٥١ والنراقي في
مستند الشيعة ١١: ٨٥ فانظر الخلاف ٢: ٣٩٠ المسألة ٢٤٤ (كلامه وارد في حجّ
النائب، ويستفاد منه حكم الحاجّ لنفسه أيضاً).

(٥) السرائر ١: ٦٥٠.

ولكنه حسن لولا رواية ضريس ، فإن ظهورها المستفاد من إطلاقها مقدّم على الظهور المستفاد من ذيل صحيحة بريد المقدّم على ظهور صدرها ، مع أن ما ذكرناه من التقديم محلّ المنع ، ومع الإغماض يكفي في المقام أصالة عدم السقوط ؛ لأنّ الكلام بعد استقرار الحجّ على الشخص وقبله لا قضاء عن الميت وإن مات قبل الإحرام على المشهور^(١) ، خلافاً للمحكي عن شيخنا المفيد والشيخ في جملة من كتبه ، فأطلقا وجوب القضاء ولو مع عدم الاستقرار^(٢) . ولعله لإطلاق الأخبار ، ولا يصرفها عن إطلاقها التعبير بالقضاء عنه ، الظاهر في مورد الفوت الذي هو فرع الاستقرار ؛ لأنّ القضاء عن الشخص ربّما يطلق فيما لم يستقرّ عليه . بل الظاهر أنّ المراد بالقضاء عن الميت نظير قضاء الدين عنه . ولو سلّم أنّ الغالب إطلاقه في مورد الفوت ، فالفوت أعمّ من الاستقرار . ولو سلّم فليس الظهور بحيث يقيد الإطلاق بمزاحة كغيره من علوم ديني

ومع أنّ صحيحة بريد غير مشتملة على لفظ القضاء ، وليس المشتمل عليه قابلة لتقييدها ؛ لعدم التنافي . ويؤيده ما دلّ على وجوب الاستئابة للحيّ العاجز المأیوس^(٣) ، فإنّ هذا يكشف عن أنّ الوجوب المالي لا يسقط بسقوط الوجوب البدنيّ .

مع أنّ الصحيحتين إن حُمِلتا من جهة اشتمالهما على وجوب القضاء

(١) راجع السرائر ١ : ٦٤٩ والمدارك ٧ : ٦٧ والمسالك ٢ : ١٤٣ والمختلف ٤ : ٤٢ المسألة ٨ وشرائع الإسلام ١ : ٢٢٨ .

(٢) المقنعة : ٤٤٥ (بناءً على أنّ الروايات الواردة فيها فتاواه) ، النهاية : ٢٨٤ ، العيسوط ١ : ٣٠٦ وحكاها عنهما العاملي في المدارك ٧ : ٦٧ .

(٣) الوسائل ١١ : ٦٣ - ٦٥ أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ٢٤ .

لو مات المكلف بعد الإحرام ٦٧

على المستقر لم يكن فيهما تعرض لبيان حكم غير المستقر عليه إذا مات بعد دخول الحرم ، وإن كان حكمه يستفاد من الإجماع والأولوية ، وهو في غاية البعد ، بأن يقال بأن الأخبار مسوقة صدرأ وذيلأ لحكم المستقر ، وحكم غيره مستفاد من الإجماع أو الأولوية .

هذا ، مضافاً إلى ما دلّ على أن الحج دين حتى قبل الاستقرار مثل حديث الخثعمية حيث سألت النبي ﷺ قالت : إن أبي أدركه الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يلبث على دابته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال : « نعم » فقالت : هل ينفعه ذلك ؟ قال : « نعم كما لو كان على أبيك دين ، فقضيته عنه نفعه »^(١) .

السؤال ، إمّا عمّا بعد الموت أو في حال الحياة ، وعلى التقدير الأول فهو ممّا نحن ، وعلى الثاني فمناط الاستدلال الدين .
وربما يُستدلّ على عدم القضاء بموتّه أبي بصير الواردة في امرأة مرضت في رمضان ، فماتت في سؤال ، فأوصتني أن أقضي عنها ؟ قال : « هل برئت من مرضها » قلت : لا ، ماتت فيه . قال : « لا تقضي عنها ، فإن الله لم يجعله عليها » . قلت : فإنني أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك . قال : « كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها ، فإن اشتهيت أن تصوم فصم لنفسك »^(٢) .

(١) مستدرک الوسائل ٨ : ٢٦ أبواب وجوب الحج ب ١٨ ح ٣ سنن ابن ماجه ٢ : ٢٩٠٩ / ٩٧١ ، كنز العمال ٥ : ٢٧٢ / ١٢٨٦٠ .

(٢) التهذيب ٤ : ٧٣٧ / ٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ٣٥٨ / ١٠٩ ، الكافي ٤ : ٨ / ١٣٧ ومثله في علل الشرائع ٤ / ٣٨٢ ، الوسائل ١٠ : ٢٣٢ - ٣٣٣ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ١٢ .

لكنّ مورد هذه الرواية - وهو المريض المستمرّ به المرض حتّى مات - المشهور فيه : استحباب القضاء^(١) . بل عن المنتهى نسبه إلى الأصحاب^(٢) . وحملها على نفي القضاء على وجه الوجوب ، يمنع منه أشدّ المنع : منع الإمام عليه السلام عن الإتيان به مع الإيصاء . فإنّ المستحبّ الموصى به لو لم يصّر واجباً بالوصيّة لا يخرج عن الاستحباب ، بحيث يمنع الإمام من الإقدام عليه ، ولو مع إصرار السائل وميله إلى الإيجاد . فالاستدلال بمثل هذه الرواية لا يخلو عن إشكال سيّما في مقابلة نصوص كثيرة - تقدّم بعضها - ليس فيها إشارة إلى اعتبار الاستقرار ، حتّى حكى عن شارح المفاتيح - لابن أخي المحدث الكاشاني - : أنّ القول بالاعتبار اجتهد في مقابل النصّ^(٣) .

والعجب من صاحب الحقائق ، ومن تبعه من بعض المعاصرين ، حيث استدلاً بهذه الرواية على أنه لا يجب القضاء إلّا مع استقرار الأداء واشتغال الذمّة به^(٤) . وزاد المعاصر : أنّ قضاء الحائض للصوم خرج بالدليل^(٥) . وأنت إذا نظرت إلى الرواية بالنظرة الأولى تفهم أنّه ليس فيها

(١) راجع الدروس ١ : ٢٨٨ والجمل والعقود : ٢٢٠ (ضمن الرسائل العشر) والنهاية : ١٥٧ وشرائع الإسلام ١ : ٢٠٣ والوسيلة ١٤٩ - ١٥٠ .

(٢) المنتهى ٢ : ٦٠٣ .

(٣) في الذريعة ١٤ : ٧٩ : « شرح مفاتيح الشرائع للمولّى محمّد هادي ، ابن المولّى مرتضى ، ابن المولّى محمّد مؤمن ، الذي هو (محمّد مؤمن) أخ المولّى محمّد محسن الفيض ، ... وقد ألف هذا الشارح شرحه ، في حياة مصنّفه الفيض ، الذي هو عمّ أبيه المولّى مرتضى . فعلى هذا يكون هو ابن ابن أخي الفيض ، لا ابن أخيه . وكتابه غير موجود . »

(٤) الحقائق ١٤ : ١٥٤ ، الجواهر ١٧ : ٢٩٨ - ٢٩٩ .

(٥) الجواهر ١٧ : ٣٠٠ .

تعرض لحكاية الأداء .

بل المراد منها: أنَّ الفعل الغير الواجب على الحيِّ أداءً أو قضاءً لا يجب أو لا يجوز فعله عنه ميتاً، فلا يجوز أن يقضى عنه صوم لم يجب قضاؤه عليه بأن لم يبرء من مرضه ليقضيه وكذا فيما نحن فيه، حيث انكشف بالموت أنَّ الحجَّ لم يكن واجباً على هذا الميت، فلا يفعل عنه بعد الموت. مع أنَّ ما ذكر من خروج قضاء صوم الحائض، يجري فيما نحن فيه أيضاً؛ إذ لا بُعد في تخصيص تلك القاعدة بالأخبار المستفيضة الواردة فيما نحن فيه .

لكنَّ الإنصاف ما سيحيي من اعتبار الاستقرار في وجوب القضاء .
ثمَّ: إنَّ ظاهر كلام المصنِّف وغيره عدم الفرق فيمن مات بعد دخول الحرم، بين أن يموت محرماً أو محلاً - كما لو مات بين الإحرامين - ولا بين أن يقع موته في الحرم أو في الحل^(١). بأن يكون قد عاد من الحرم إليه فاتفق موته فيه .

والأخبار وإن اشتملت على ذكر الموت في الحرم، إلا أنَّ المقصود منها بعد دخول الحرم، كما هو الظاهر في مقام بيان ذكر شقِّي موته في الطريق، بمعنى أنه إن كان لم يصل بعد إلى الحرم يقضى عنه، كما هو ظاهر قوله في رواية ضريس: «وإن مات دون الحرم فليقض عنه»^(٢) - أي قبل الوصول إلى الحرم - وإن وصل إليه لم يقض عنه وإن رجع عنه إلى الحل .

(١) إرشاد الأذهان ١ : ٣١١، شرائع الإسلام ١ : ٢٢٨، مستند الشيعة ١١ : ٨٥، المسالك ٢ : ١٤٣، المدارك ٧ : ٦٥، كشف اللثام ٥ : ١٢٧، الدروس ١ : ٣١٦ (في الأربعة الأخيرة التصريح بعدم الفرق) .

(٢) الكافي ٤ : ٢٧٦ / ١٠، الفقيه ٢ : ٢٦٩ / ١٣١٣، الوسائل ١١ : ٦٨ أبواب وجوب الحجَّ ب ٢٦ ح ١ .

فليس المراد من ذكر القسمين بيان محلّ الموت ، بل المقصود : بيان محلّ وصول المحرم ، ولذا ادّعى في الحدائق : أن ظاهر الأخبار هو عدم الفرق بين موته في الحلّ والحرم^(١) ، وإلا فلا يخفى على أحد احتمال الأخبار على ذكر موته في الحرم ، فاستغراب ذلك عن صاحب الحدائق في غير محله .

نعم ، ينبغي الاستغراب من المحقق الثاني في حاشية الشرائع ، حيث قال : بعد ذكر أن إطلاق عبارة الشرائع لمثل ما لو مات في الحلّ أو في المحلّ . قال : إلا أنه أورد في المختلف رواية عن المفيد يتضمّن اعتبار موته في الحرم^{(٢)(٣)} .

وأنت إذا لاحظت المرسلة لا تجدها إلا كغيرها من روايات الباب أو أظهر في ذلك الإطلاق^(٤) .

ثم : إن ظاهر النصّ كفاية دخول الحرم عن النسكين ، أعني الحجّ [والعمرة]^(٥) من غير فرق أن يكون الإحرام لعمرة التمتع أو لحجّ القران أو الأفراد ، وإن كان ظاهر ما تقدّم من الصحيحتين^(٦) حجّ التمتع وكفاية دخول الحرم لعمرته عن نسكه .

(١) الحدائق ١٤ : ١٥٠ .

(٢) المختلف ٤ : ٤٣ ذيل المسألة ٨ ، المقنعة : ٤٤٥ .

(٣) حاشية الشرائع للمحقق الكركي : ٦٧ (مخطوط) .

(٤) وما أفاده شيخنا ، في جواب المحقق الثاني ، بقوله : وأنت إذا لاحظت الموجود في المقنعة والمختلف : « من خرج حاجاً ، فمات في الطريق ، فإنه إن كان مات في الحرم ، فقد سقطت عنه الحجّة ، وإن مات قبل دخوله الحرم لم تسقط عنه الحجّة ، وليقض عنه وليّه » ظاهره إعتبار الموت في الحرم ، فلاحظ .

(٥) أثبتناه لاقتضاء السياق .

(٦) تقدّمنا : في ص ٦٤ .

(و) كيف كان فقد علم - مما ذكر سابقاً في شرائط الحج - أنه (مع حصول الشرائط) المذكورة (يجب) وجوباً فورياً، (فإن أهمل استقرار في ذمته).

والمراد بالإهمال: هو تركه مع وجوبه عليه واقعاً، ويتوقف وجوبه الواقعي على اجتماع جميع الشرائط وبقائها إلى أن يمضي من يوم النحر زمان يتمكن مثله من أداء جميع أفعال الحج فيه؛ إذ لا يحسن الإيجاب واقعاً بدون ذلك. واعتبار ذلك في الاستقرار هو المحكي عن الأكثر^(١).

قال في المدارك: وقد قطع الأصحاب بأن من حصل له الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس لا يجب القضاء عنه؛ لتبين عدم استقرار الحج في ذمته بظهور عدم الاستطاعة. وهو جيد إن ثبت أن وجوب القضاء تابع لوجوب الأداء^(٢). انتهى.

قال في الحدائق: وهذا موضع الشك، حيث إن ترك الحج لم يقع بعذر شرعي، فيمكن أن يكون بتعمد التأخير مع وجوب ذلك عليه يستقر الحج في ذمته، وإن لم يمض الزمان الذي يقع فيه المناسك، كمن أفطر في شهر رمضان ثم سافر لإسقاط الكفارة ورفع الإثم^(٣). انتهى.

أقول: ظاهر ما دل على كون الحج كالدين، هو اعتبار اشتغال الذمة به فعلاً قبل الموت، مثل مصححة معاوية بن عمار، في رجل توفي فأوصى أن يحج عنه؟ قال: «إن كان ضرورة فمن جميع المال، إنه بمنزلة الدين الواجب، وإن كان قد حج فمن ثلثه»^(٤).

(١) حكاها العاملي في المدارك ٧: ٦٧ - ٦٨.

(٢) المدارك ٧: ٦٨.

(٣) الحدائق ١٤: ١٥٥.

(٤) الكافي ٤: ١/٣٠٥، الوسائل ١١: ٦٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ٤.

ومثل رواية حارث بن عاصم الأنماط ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بحجة ؟ قال : « إن كان ضرورة فهي من صلب ماله ، إنما هو دين عليه ، وإن كان حجج فهي من الثلث »^(١) .

وقد تقدّم رواية الخثعمية^(٢) . وأوضح من ذلك ما دلّ من المستفيضة على كونه من صلب المال وأنه يوزع التركة عليه وعلى الزكاة الواجبة^(٣) .

ومثل صحيحة بريد المتقدمة الصريحة في تقديم أجرة الحج على الميراث^(٤) . فإن هذا لا يتم إلا بكون الحج ثابتاً في ذمة الميت ؛ لأن احتمال أن يكون شيئاً يجب إخراجه من أصل المال وإن لم يكن من قبيل الدين - بل يكون من قبيل مؤنة تجهيز الميت - كما ترى . إلا أنه يمكن أن يقال : إن جملة « كالدين » في بعض الأخبار ، والتصريح بإخراجه من صلب المال في بعضها الآخر^(٥) بقول مطلق - مع عدم التقييد بالاستقرار - ليس مقيداً له بصورة الاستقرار ، بل هو كاشف عن أن مطلق الحج - سواء استقر وجوبه على المكلف أم لا - بمنزلة الدين ، بمعنى : أن فيه وجوباً متعلقاً بالمال لا يسقط بسقوط الوجوب البدني ، فوجوبه المالي مستقر مطلقاً ، ولهذا حكموا بوجوب الاستنابة على العاجز المأبوس وإن لم يستقر عليه الحج .

(١) الفقيه ٢ : ٢٧٠ / ١٣١٦ ، الوسائل ١١ : ٦٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ٥ .

(٢) تقدّم : في ص ٦٧ .

(٣) راجع الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢ و ١٩ : ٣٥٩ . أبواب الوصايا ب ٤٢ ح ١ .

(٤) تقدّم : في ص ٦٤ .

(٥) الوسائل ١١ : ٦٦ - ٦٧ أبواب وجوب الحج أحاديث ب ٢٥ .

وليت شعري أخبار وجوب الاستنابة للحج العاجز^(١) وأخبار وجوب الاستنابة عن الميت^(٢) متساوية في الإطلاق الشامل للمستقر وغيره، فأي دليل أو اعتبار دلّ على وجوب تقييد الأخيرة دون الأوليّة؟

فالتمسك بما ذكرنا مشكل. وأشكل منه: الاستدلال على ذلك بما تقدّم سابقاً من أنّ وجوب الفعل عن الميت تابع لوجوبه عليه حال الحياة، على ما استفيد من رواية أبي بصير المتقدمة في قضاء الصوم عن المرأة المريضة التي ماتت في مرضها^(٣).

فقد عرفت الإشكال في الاستدلال بها. وأشكل منه ما تقدّم من بعض^(٤).

ومثل ذلك في الفساد ما قيل في منشأ ذلك: من أنّ القضاء تدارك ما فات، فلا يحصل إلا بعد اشتغال الذمة^(٥)؛ إذ فيه:

أولاً: أنّه يكفي في المطلوب صحيحة بريد المتقدمة^(٦) الخالية عن لفظ القضاء.

وثانياً: أنّ المراد بقضاء الحجّ عن الميت نظير قضاء الدين عنه، وليس المراد به فعل العبادة في خارج وقتها المضروب.

وثالثاً: صدق الفوت عرفاً ولو مع عدم اشتغال الذمة فعلاً، بل مجرد تحقق الاستطاعة يكفي في صدق الفوت، إذا ترك الحجّ لموانع أخر، كوجود العدو في الطريق أو حدوث مرض أو غير ذلك من الشواغل المانعة

(١) الوسائل ١١ : ٦٣ - ٦٥ أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ٢٤.

(٢) الوسائل ١١ : ٧١ - ٧٣ أبواب وجوب الحجّ أحاديث ب ٢٨.

(٣) تقدّمت: في ص ٦٧.

(٤) تقدّم: في ص ٦٨.

(٥) جواهر الكلام ١٧ : ٢٩٩.

(٦) تقدّمت: في ص ٦٤.

كما لا يخفى على من لاحظ العرف .

ثمّ: إنّ الظاهر، أنّ مرادهم ممّن لم يستقرّ عليه الحجّ: من لم يستقرّ عليه مباشرة ولا استنابة؛ إذ ظاهرهم أنّ من وجب عليه الاستنابة إذا لم يستنب حتّى مات وجبت الاستنابة عنه وإن لم يستقرّ الحجّ في ذمّته، وقد صرح به الشهيد والمحقّق الثّانيان في المسالك وحاشية الشرائع^(١)، بل جعل أولهما ذلك مراد المحقّق في الشرائع بقوله: «ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤدّ قضي عنه»^(٢) فعدم القضاء عن الميّت مختصّ عندهم بمن لم يستقرّ عليه المباشرة ولا الاستنابة .

وقد عرفت الإشكال في الفرق بين الاستنابة عن الحيّ العاجز وعن الميّت، في حكمهم بوجوب الأوّل، وعدم وجوب الثّاني .

ثمّ إنّ يتفرّع على ما ذكرنا من معنى الاستقرار: أنّه لو مات قبل مضيّ زمان استيفاء أفعال الحجّ بأسرها، لم يجب .

وإن مات بعد مضيّ زمان دخول الحرم، فإنّه لا يكفي في التكليف بالحجّ، وإن علم الأمر بإدراك دخول الحرم . والاكتفاء به في إسقاط وجوب الاستنابة عن المستقرّ عليه - للدليل الشرعيّ - ليس لأجل حصول الامتثال به . ولو مات بعد مضيّ زمان إستيفاء أفعال لا يضرّ ترك غيرها اضطراراً، فيلاحظ بالاستقرار؛ لأنّه لو علم بالحال وجب عليه الإتيان بالممكن . فالمعيار كونه بحيث لو علم حاله في الواقع حكم عليه بالوجوب .

ومثل الموت: طرؤ كلّ عذر يكشف عن عدم الوجوب عليه في تلك السنة، مثل ما لو أحصر الركب الذي كان يمكنه الخروج معه فتحلّوا، كما صرح به في المسالك، وزاد: إنهم لو سلكوا بعد ذلك طريقاً آخر فحجّوا،

(١) حاشية الشرائع للمحقّق الثّاني: ٦٧ (مخطوط) .

(٢) المسالك ٢: ١٣٩، شرائع الإسلام ١: ٢٢٧ .

استقرَّ عليه^(١) . وهو حسن .

ولو تلف ماله قبل مُضيِّ زمان إمكان الرجوع ، فعن المصنِّف رحمته :
القطع بعدم الاستقرار ، محتجاً بأن نفقة الرجوع لا بُدَّ منها^(٢) وتردَّد في
المسالك ، من ذلك ومن إمكان بقاء المال لو سافر^(٣) .

واستشكل في المدارك ، لأجل ذلك ولأن فوات الاستطاعة بعد الفراغ
من أفعال الحج لا يؤثر في سقوطه قطعاً ، وإلا لوجب إعادة الحج مع تلف
المال في الرجوع أو حصول المرض الذي يشقَّ معه السفر ، وهو معلوم
البطلان^(٤) . انتهى .

واعترض عليه بعض المعاصرين بمنع معلومية بطلان هذا ، بناءً على
اعتبار الاستطاعة ذهاباً وإياباً في الوجوب^(٥) .
أقول وبالله التوفيق : أمّا ما ذكره في المسالك : من احتمال بقاء المال
لو سافر ، فهو مخصوص^(٦) بما لو مات بعد التخلّف ، فإن احتمال البقاء لو
سافر قائم هناك أيضاً .

وحلّه : أن مجرد العلم ببقاء النفس أو المال على تقدير المسافرة كاف
في نفي اشتغال الذمّة الذي هو مقتضى الأصل ، مضافاً إلى أصالة عدم
مدخلية السفر أو الأمور المقارنة في بقاء الشرط .

نعم ، لو علم استناد التلف إلى البقاء قوي الحكم بالاستقرار . ومنه

(١) المسالك ٢ : ١٤٤ .

(٢) التذكرة ٧ : ١٢١ .

(٣) المسالك ٢ : ١٤٤ .

(٤) المدارك ٧ : ٦٨ .

(٥) جواهر الكلام ١٧ : ٣٠١ .

(٦) كذا ، والظاهر أن هناك سقطاً في العبارة .

يظهر وجه الاستقرار لو أُلِفَ المال بعد التخلُّف عن الرفقة ، بحيث لو أنفقه في الحجِّ لم يحصل هذا الإِتلاف ، فإنَّ هذا لا يكون كاشفاً عن عدم الوجوب ، فلا يعلم وجه الإِلحاق هذا في المسالك بصورة حصول التلّف الّتي حكى عن المصنّف الجزم بالسقوط ، مع اعترافه بعد الإِلحاق بأنَّ ظاهرهم هنا عدم السقوط^(١) .

ثم : قال في المسالك : والوجهان آتيان فيما لو مرض مرضاً لا يتمسك معه على الرحلة أو يشقُّ السفر مشقة لا تتحمّل عادة^(٢) .

أقول : والأقوى كما عرفت في التلّف السقوط ؛ لعدم العلم بتحقيق التكليف ، مع علم الشارع بحصول هذه الأعذار ، وإن احتمل عدم تحققها لو سافر .

وأما ما ذكره في المدارك ، في مسألة التلّف قبل رجوع الحاج ، من دعوى القطع بأنَّ فوات الاستطاعة بعد الحجِّ لا يؤثر في سقوط الحجِّ ، وإلاَّ لوجب إعادة الحجِّ مع تلف المال في الرجوع أو حصول المرض الّذي يشقُّ معه السفر^(٣) .

ففيه : ما مرَّ سابقاً ، من أنَّ المعيار كون العذر ممّا لو علم في أوّل التكليف بطروقه في الأثناء لم يحكم على المكلّف بوجوب ، فيلزمه أنَّ الشارع العالم لا يأمر بالفعل مع علمه بطروقه العذر وإن كُنّا جاهلين ؛ لأنَّ أمر الأمر مع علمه بانتفاء شرطه قبيح عقلاً ، فكما أنَّ المكلّف إذا علم بأنَّ هذا

(١) المسالك ٢ : ١٤٤ .

(٢) المسالك ٢ : ١٤٤ .

(٣) المدارك ٧ : ٦٨ .

المال يتلف عنه بعد الحجّ ويبقى في الرجوع متسكعاً محتاجاً، فلا شبهة في أنّه لا يجب عليه الحجّ، بناءً على اعتبار استطاعة الإياب؛ إذ لا فرق بينه وبين من ليس عنده من أوّل الأمر إلّا ما يكفيه للذهاب فقط.

فكذلك إذا جهل المكلف بذلك ولم ينكشف له إلّا بعد التلف، إنكشف^(١) ذلك عن عدم تكليفه من قبل الشارع العالم بالمواقب. إلّا أن يقال: إنّ الشرط الواقعيّ هي قدرة المكلف على نفقة الإياب ووجدانه لها حال المسير ورجاء بقائها إلى حين الإياب ولو بضميمة الاستصحاب - وإن كان الثابت في علم الله انتفاؤها واقعاً -؛ لصدق الاستطاعة ووجدان الزاد والراحلة بمجرد هذا.

ولا يتوهم منافاة ذلك لأدلة العسر، بأن يقال: إنّ مقتضاها عدم التكليف بما هو عسر واقعاً، فإذا علم الأمر وقوع المكلف في العسر، انتفى التكليف بحكم هذه الأدلة؛ لأنّ الثابت من أدلة نفي الحرج هو نفي ما كان حرجاً في نفسه أو مستعقباً لحرج مع علم المكلف بالاستعقاب. أمّا مع جهله به، فلا يظهر دلالتها على نفيه. فإنّ من جملة الدليل على النفي هو كون ثبوته خلاف اللطف؛ لأنّ المكلف أقرب إلى المعصية مع كون المكلف به حرجاً. وهذا منتفٍ فيما نحن فيه.

وأما الأدلة اللفظيّة فتنتفي إيجاب ما فيه عسر، لا ما يستلزمه مع عدم علم المكلف، فإنّ من اغتسل ثمّ أصابه من الاغتسال ألم شديد لا يتحمّل عادةً، بحيث لو علم ذلك من أوّل الأمر لم يجب عليه، لا من جهة النهي عن الضرر - حتّى يقال بانتفاء التحريم عند الجهل - بل من جهة الحرج،

(١) هكذا في المخطوط، والأنسب «يكشف».

فلا يقول أحد بوجوب الاعادة عليه ؛ لانكشاف ذلك عن عدم الوجوب عليه واقعاً .

فتلخص ممّا ذكر : أنّ علم الشارع بعدم النفقة في الإياب والتسكّع فيه - وإن كان على وجه يستلزم الحرج - لا يوجب عدم تكليف الجاهل بذلك بالحجّ . لا من جهة أدلة اعتبار الزاد والراحلة ؛ في الذهاب والإياب ؛ لظهورها فيمن هو واجد لهما ، قادر عليهما ، راج لبقائهما إلى الرجوع إلى منزله . ولا من جهة أدلة الحرج ؛ لعدم شمولها لما يستعقب الحرج مع جهل المكلف .

لكنّ كلام المصنّف في التذكرة مبني على اعتبار استطاعة الإياب واقعاً ، فلا يتوجّه عليه ، ما ذكره صاحب المدارك : من أنّ فوات الاستطاعة بعد الحجّ لا يؤثر في سقوط الحجّ ؛ لما عرفت من أنّه بعد فرض اشتراط الاستطاعة واقعاً ، لا فرق بين العلم من أول الأمر بعدم الاستطاعة للإياب أو بعدم بقائها له ، وبين الجهل به مع علم الأمر .

وأما ما ذكره : من أنّه لو كان كذلك لزم إعادة الحجّ إذا تلف استطاعة الإياب بعده أو حصل المرض بعده ، وهو معلوم البطلان^(١) .

ففيه : أنّه لا وجه للإعادة في هاتين الصورتين .

أمّا على ما ذكرنا سابقاً ، من احتمال كون الشرط هو وجدان المكلف وقدرته بحسب الأسباب العادية - لا كونه في علم الله سبحانه عند الإياب مستطيعاً - فواضح .

وأما على ما بنينا عليه كلام المصنّف في التذكرة : من الحكم بعدم

الاستقرار على من تلف ماله قبل زمان إمكان الرجوع ، فنقول : يمكن الحكم بالصحة وعدم الإعادة إذا فعل الحج لأجل الاعتماد على استصحاب عدم حصول ما يكشف عن سقوط الوجوب ، ولذا يجوز لهذا الشخص ، بل يجب عليه نية الوجوب في الحج ، بل نية كونه حجة الإسلام ، ولا يلزم من ذلك استقرار الوجوب مع ترك الحج وظهور عدم الشرط الواقعي . ففرق بين انكشاف عدم الشرط مع إتيان الفعل وبين انكشافه مع ترك الفعل .

والفرق بين هذا وسابقه هو أن الثابت على ذلك الاحتمال الوجوب الواقعي بالنسبة إلى من يتلف ماله واقعاً عند الرجوع ؛ لكون الشرط علمياً . وأما على هذا فالثابت هو الوجوب الظاهري ؛ لكون الشرط واقعياً .

نعم ، لو قلنا بعدم اقتضاء الامتثال الظاهري للأجزاء ، أو قلنا به ولكن خصصنا ذلك بما إذا كان الظاهرية في كون المأتي به هو عين المأمور به بالأمر الواقعي اليقيني - كما في الصلاة بالطهارة المستصحبة - لا ما إذا كان الظاهرية في كون الشيء المعلوم مأموراً به ، بأن يكون ثبوت التكليف ظاهرياً ، فلا مناص عن القول بوجوب الإعادة في الصورتين .

وقد عرفت من بعض المعاصرين منع ما ذكره صاحب المدارك ، من معلومية بطلان الإعادة فيهما . وأظهر منه في منع معلومية البطلان . كلام شيخه المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد ، قال ما هذا لفظه : «إنه لا بد من بقاء الاستطاعة إلى أن يرجع في بقاء الوجوب وسقوط الحج على ما يفهم من كلامهم ، فلو تلف المال في الأثناء لم يبق الوجوب ، بل يعلم عدمه ؛ لعدم شرطه في نفس الأمر وفي علم الله سبحانه .

وكذا لو لم يبق له استطاعة الرجوع بعد الحج لم يكن الوجوب ساقطاً، فلو استطاع يجب الإعادة؛ لحصول العلم بعدم الشرط مثل الأول. وكذا لو عجز في الطريق بمرض أو بعد الحج، بحيث لا يقدر على الرجوع أو يقدر على المشقة التي لا يتحمل مثلها وقلنا: إن الصحة شرط الإجزاء لا شرط الوجوب فقط - والظاهر خلاف ذلك - فإن الظاهر السقوط لو لم يبق له ما يرجع به بعده.

وكذا لو مرض، بل لو مات بعد الحج وبعد إدراك الموقف، بل بعد إدراك الإحرام ودخول الحرم، على ما سيأتي. وهذا مؤيد لكون هذه الأمور شرطاً للوجوب في الابتداء والشروع، مع ظن البقاء، لا الإجزاء والإسقاط^(١). انتهى.

وما ذكره أخيراً هو الذي احتملناه من كون الاستطاعة بالمال والبدن من حيث البقاء شرطاً علمياً، يكفي فيه استصحاب البقاء المحقق عرفاً لمصداق الإطاعة.

وأما ما ذكره من الإجزاء لو مات، ففيه مسامحة؛ لأن العلم بالموت بعد الحج لا يوجب سقوط الحج إلا إذا علم استناد الموت إلى الذهاب، بحيث يعلم أن السفر مستلزم لتلف نفسه بعد الحج، وإلا فلو علم أنه يموت بعد أيام الحج لا محال أو يقتله رجل، فلا شبهة في وجوب الحج. وكذا من علم بأنه يمرض بعد أيام الحج لا محالة، حج أو لم يحج. ومن هنا [يعلم] أن حدوث المرض قبل انقضاء الحج إنما يكشف عن عدم الوجوب إذا لم يكن مستنداً إلى البقاء.

ثُمَّ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوُجُوبِ الْوَاقِعِيِّ ، فَلَوْ اجْتَمَعَ شَرَايِطُهُ وَلَمْ يَجْتَمِعْ شَرَايِطُ تَنْجِزِ التَّكْلِيفِ فِي مَرَحَلَةِ الظَّاهِرِ - لَعَذَرَ عَقْلِي - لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ فِي الْإِسْتِقْرَارِ ، كَمَا لَوْ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْحِجِّ وَوُجُوبِهِ عَلَيْهِ عِنْدَ مَسِيرِ الرِّفْقَةِ أَوْ جَهْلِ بِهِ لِأَجْلِ شَبْهَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ ، كَمَا لَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبَذْلَ لَا يُوجِبُ الْإِسْطَاعَةَ ، مَعَ كَوْنِهِ قَاصِرًا فِي ذَلِكَ الْإِعْتِقَادِ .
وَالظَّاهِرِيُّ الشَّرْعِيُّ - كَالْتَقْلِيدِ وَالْاجْتِهَادِ - بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِعِيِّ .



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

[وجوب الحج على الكافر]

(و) اعلم أن الحج كغيره من الفروع لا خلاف عندنا في أنه (يجب على الكافر) كما يجب على المسلم ، - خلافاً لأبي حنيفة ^(١) (و) لكن (لا يصح منه إلا بالإسلام) ؛ لما دلّ من النص ^(٢) والإجماع على أنه لا ينفع مع الكفر عمل ^(٣) ، مضافاً إلى فحوى ما دلّ على بطلان عبادة المخالف ^(٤) وعموم بعضها للكافر ، مثل ما دلّ على اشتراط صحة العمل بدلالة الإمام ^(٥) عليه السلام .

فإن أسلم وكان واجداً لشروط الحج وجب عليه كغيره . وإن زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه ؛ لأن الإسلام يجب ما قبله ^(٦) . وإن مضت عليه مع الاستطاعة أعوام عندنا ، كما في كشف اللثام ^(٧) .

واستظهر في المدارك عدم سقوطه منه ^(٨) بقاءً على ما تقدّم منه في باب الزكاة من عدم العمل بهذه الرواية ^(٩) . ولا وجه له بعد موافقتها لقوله تعالى : ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ^(١٠) وبعد تلقّيها بالقبول وإن

(١) بدائع الصنائع ٢ : ١٢٠ ، الفتاوى الهندية ١ : ٢١٦ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٨٣ .

(٢) المائدة : ٥ ، إبراهيم : ١٨ .

(٣) كما في المدارك ٧ : ٦٩ .

(٤) الوسائل ١ : ١١٨ - ١٢٤ أبواب مقدّمة العبادات أحاديث ب ٢٩ . ومستدرک

الوسائل ١ : ١٤٩ - ١٧٦ أبواب مقدّمة العبادات أحاديث ب ٢٧ .

(٥) أمالي الصدوق ٢١١ - ٢١٢ / ١٠ .

(٦) عوالي اللثالي ٢ : ١٤٥ / ٥٤ و ٣٨ / ٢٢٤ .

(٧) كشف اللثام ٥ : ١٣٠ .

(٨) المدارك ٧ : ٦٩ .

(٩) المدارك ٥ : ٤٢ .

(١٠) الأنفال : ٣٨ .

كانت مخالفة للأصول .

ثم إنه لو زال استطاعته وبقي على الكفر فهو مستقر في ذمته ،
بمعنى العقاب عليه وإن كان يسقط عنه لو أسلم نظير تكليفه
بالقضاء ، لا بمعنى طلب الفعل منه مستجمعاً للشرائط التي منها الإسلام ،
حتى يقال بسقوطه عنه بمجرد الإسلام ؛ إذ يلزم من ذلك عدم قدرته
على إتيان الفعل بوصف كونه مطلوباً ؛ لعدم كونه مطلوباً ، لا مع الإسلام
ولا معه .

ومن هنا قد يستشكل في صحة مثل هذا التكليف هنا وفي باب قضاء
العبادات . ويمكن أن يدفع بالتزام عدم طلب الفعل منه حقيقة ، إلا أنه لما
فوت الفعل المطلوب المحبوب منه ، المبعوض تركه - حيث إن ما يفوت
منه حال الكفر من الصلاة أداء وقضاء ومن الحج في حال الاستطاعة وبعد
زوالها ، لا شك في مطلوبيته ومبعوضيته تركه قبل أن يصدر منه الإسلام
الموجب لأن يغفر لهم ما قد سلف - أمكن أن يجعل هذا المعنى - أعني
مطلوبية الفعل مع مبعوضيته الترك - في قالب التكليف .

ولا مانع من هذا التكليف إلا عدم تأني صدور الفعل لا في حال
الكفر ؛ لعدم صحته ، ولا في حال الإسلام ؛ لعدم وجوبه . لكن هذا إنما
يمنع لو علم المكلف بسقوط الوجوب حال الإسلام ، والمفروض عدم علم
الكفار بذلك ، فلم يكن مانع من تكليفهم الصوري الموجب لاستحقاق
الباني على إطاعته للثواب وإن علم بعد البناء على الاطاعة عدم تكليفه واقعاً
بالفعل ، ولاستحقاق المعرض عنه للعقاب .

وإن علم الأمر بأنه لن يتحقق منه الإطاعة أو بمجرد الإقدام بالإسلام
يرتفع الأمر ، فهو بعينه نظير التكليف بالفعل ثم نسخه قبل حضور وقت

العمل . إلا أن المسوخ للتكليف هناك لعلّه الابتلاء والامتحان ، وفيما نحن فيه إرادة رفع مفسدة ترك ما كان محبوباً على وجه عدم الرضا بالترك .
فمقصود الشارع من أمر الكافر بالحجّ بعد زوال الاستطاعة هو إزالة مفسدة ترك الحجّ عن الكافر في زمان كفره ، فهو لطف له من هذه الجهة ، وهذا بعينه هو المقصود من التكليف الحقيقيّة ، فإنّ المقصود من التكليف مع إرادة الفعل حقيقةً هو تعريض المكلف للثواب فكذلك المقصود هنا من التكليف تخليصه من عقاب الترك الحاصل على موته كافراً .

فهذا التكليف أقرب إلى التكليف الحقيقيّ ، من التكليف المنسوخ قبل حضور وقت العمل ، نظراً إلى أنّ الفعل المكلف به في التكليف المنسوخ ليس مشتملاً على مصلحة ولا تركه على مفسدة ، بخلاف الفعل المكلف به فيما نحن فيه ، فإنّ في فعله مصلحة ملزمة وفي تركه مفسدة موبقة ، حتّى أنّ جبهه بالإسلام لأجل التفضل والتسهّل ، لا لصيرورته بالإسلام لغواً خالياً عن المصلحة . فتدبّر .

ولكن قد يقال بمنافاة كون التكليف بالقضاء والحجّ مستفاداً من عمومات الأمر بها الشامل لجميع الناس ، فإنّ هذا الأمر العام ليس إلاّ أمراً حقيقياً قصد به نفس الفعل ، فلو أريد به بالنسبة إلى الكافر ما ذكرت لزوم استعمال اللفظ في معنيين . اللهمّ إلاّ أن يقال : إنّ هذا ليس استعمالاً في معنيين ، وإنّما هو أمر أشخاص مختلفة لدواع مختلفة ، فافهم .

وكيف كان فيترتب على ما ذكرنا - من مسألتي وجوب الحجّ على من أبسلم مع بقاء استطاعته ، وعدم أجزاء الحجّ من الكافر المستلزم لعدم أجزاء أيّ جزء وقع منه حال الكفر - أنّه (إنّ أحرم حال كفره لم يجزئ عنه) : لما تقدّم من عدم أجزاء الكلّ منه . وحينئذ (فإنّ) فرض أنّه

(أسلم) وبقي مستطيعاً (أعاده) أي الإحرام (من الميقات إن تمكّن) ؛ لأنّ ما وقع منه كأن لم يقع ، فيجب عليه الإستيناف ، (وإلا) بتمكّن عن الإحرام من الميقات فمن (خارج الحرم ، وإلا) أحرم (في موضعه) ، كلّ ذلك لتضييق وقت الواجب عليه .

(ولو إرتدّ بعد إحرامه لم يبطل) إحرامه (لو تاب) عن إرتداده - وان كان رجلاً عن فطرة على قول لا يبعد - ؛ لأصالة صحّة الإحرام وعدم مبطلية الارتداد ، نظير الارتداد الواقع في أثناء الوضوء والغسل .



مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

[حجّ المخالف]

(والمخالف) للإمامية في مسألة إمامة الأئمة الاثني عشر - صلوات الله عليهم - لا (يعيد)، إلّا (مع الإخلال بركن). أمّا الحكم في المستثنى منه فهو المشهور^(١).

قيل: للأصل وصحة أفعاله ونيّاته؛ لصحة القرينة منه^(٢).

وفيه: أنّ الأصلين انقلاباً؛ لعموم ما دلّ على بطلان عمل المخالف^(٣)

الشامل لما إذا استبصر.

فالعمدة هي، الأخبار المستفيضة المخصّصة لتلك العمومات.

منها: صحيحة بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر، ثمّ من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ قال: «قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ» قال: وسألته، عن رجل، وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة وناصب متدين، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ قال: «يقضي أحبّ إليّ» وقال: «كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ من الله عليه وعرفه الولاية، فإنّه يوجر

(١) راجع شرائع الإسلام ١: ٢٢٨ والمدارك ٧: ٧٢ والمسالك ٢: ١٤٧ والدروس ١: ٣١٥ وتحرير الأحكام ١: ١٢٥ ومجمع الفائدة والبرهان ٦: ٩٨ وجواهر الكلام ١٧: ٣٠٤.

(٢) قاله الاصفهاني في كشف اللثام ٥: ١٣٢ (فيه: للأصل والأخبار وصحة أفعاله ونيّاته لصحة القرينة منه).

(٣) الوسائل ١: ١١٨ - ١٢٤ أبواب مقدّمة العبادات أحاديث ب ٢٩، مستدرک الوسائل ١: ١٤٩ - ١٧٦ أبواب مقدّمة العبادات أحاديث ب ٢٧.

عليه ، إلا الزكاة فإنه يعيدها ؛ لأنه وضعها في غير موضعها ؛ لأنها لأهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء ^(١) .

ونحوها حسنة الفضلاء - بابن هاشم - في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء ، الحرورية والعثمانية والقدرية والمرجئة ، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه ، أيعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك ؟ قال : « ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة ، لا بد أن يؤديها » ^(٢) .

وحسنة ابن أذينة ، قال : كتب إلي أبو عبد الله ^(٣) عليه السلام « أن كل عمل عمله الناصب ، في حال ضلاله أو في حال نصبه ، ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر ، فإنه يوجر عليه ويكتب له ، إلا الزكاة » ^(٤) .

ومما ذكر يظهر ضعف ما عن الإسكافي والقاضي من وجوب الإعادة ^(٥) لروايتي أبي بصير ^(٦) والهمداني ^(٧) المحمولتين على الاستحباب .

(١) التهذيب ٥ : ٢٣/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٢/١٤٥ ، الوسائل ١١ : ٦١ أبواب وجوب الحج ب ١٣ ح ١ و ١ : ١٢٥ - ١٢٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٣١ ح ١ (وردت مقطعة بالترتيب المذكور) .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٥/١ ، التهذيب ٤ : ١٤٣/٥٤ ، الوسائل ٩ : ٢١٦ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٢ .

(٣) في المخطوط : « كتبت إلي أبي عبد الله عليه السلام ، والصحيح ما أثبتناه من المصدر .

(٤) الكافي ٣ : ٥٤٦/٥ ، الوسائل ٩ : ٢١٧ أبواب المستحقين للزكاة ب ٣ ح ٣ .

(٥) نقل العلامة قول الإسكافي في المختلف ٤ : ٤٦ المسألة ١١ ، المهذب للقاضي ابن البراج ١ : ٢٦٨ .

(٦) الكافي ٤ : ٢٧٣ - ١/٢٧٤ ، التهذيب ٥ : ٢٢/٩ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٤/١٤٥ ، الوسائل ١١ : ٦٢ ، أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٥ .

(٧) الكافي ٤ : ٢٧٥/٥ ، التهذيب ٥ : ٢٤/١٠ ، الاستبصار ٢ : ٤٧٣/١٤٥ ، الوسائل ١١ : ٦٢ أبواب وجوب الحج ب ٢٣ ح ٦ .

وأما مع الإخلال بركن عندهم وعندنا فالظاهر وجوب الإعادة؛
لانصراف الأخبار إلى صورة الصحة، مضافاً إلى التصريح في صحيحتي
بريد وابن أذينة بأنه يؤجر عليهما.

بل وكذا الإخلال بركن عندهم، لا عندنا؛ لانصراف المذكور، وكون
السؤال والجواب مسوقين لبيان حال العمل الواقع من حيث فقد الإيمان،
بعد إحراز صحته من سائر الوجوه بالنسبة إلى الفاعل.

وأما لو أخل بركن عندنا فظاهر المحكي عن المحقق والمصنف
والشهيد، - قدس الله أسرارهم - وجوب الإعادة^(١). وفيه إشكال، سيما مع
حكمهم بعدم اعتبار عدم الإخلال في الصلاة، وسيما مع أن عبادته غالباً
فاسدة عندنا من جهة الطهارة والتجاسة ونحو ذلك.

ثم إن الحكم بعدم وجوب الإعادة هل هو تفضل في إسقاط القضاء
أو لأن الإيمان كاشف عن الصحة؟ وجهان، بل قولان^(٢) :
من عموم الأخبار في البطلان^(٣).

ومن قوله عليه السلام، في غير واحد من الروايات المذكورة وغيرها: «إنه
قد قضى حجة الإسلام» وقوله: «إنه يكتب له ويؤجر عليه».

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٥، المنتهى ٢ : ٨٦٠، تحرير الأحكام ١ : ١٢٥، الدروس ١ :
٣١٥ وحكي الأصفهاني عنهم في كشف اللثام ٥ : ١٣٢.

(٢) ذهب العاملي في المدارك ٧ : ٧٥ والبحراني في الحقائق ١٤ : ١٦٩ إلى أنه
تفضل وظاهر الجواهر أن الإيمان كاشف عن الصحة، ١٧ : ٣٠٦.

(٣) الوسائل ١ : ١١٨ - ١٢٤ أبواب مقدمة العبادات أحاديث ب ٢٩، مستدرک
الوسائل ١ : ١٤٩ - ١٧٦ أبواب مقدمة العبادات أحاديث ب ٢٧.

[حج المرأة والعبد]

(وليس للمرأة ولا العبد الحج تطوعاً بدون إذن الزوج والمولى).

أما في العبد فواضح؛ لأنه محجور ليس له من الأمر شيء، ولأن منفعه مال المولى.

وأما في المرأة فعن المنتهى: أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم^(١). وفي المدارك: نُسبه إلى علمائنا أجمع^(٢).

ويدل عليه موثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألتُه عن امرأة حَجَّت حَجَّةَ الإسلام، تقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها من ذلك؟ قال: «نعم بقول لها: حَقِّي عليك أعظم من حَقِّك عليّ في هذا»^(٣).

وناقش في المدارك في تعميم الحكم بما إذا لم يستلزم تفويت حق الزوج^(٤).

وفيه: أن المنع ليس للتفويت، بل للسلطة الاستفادة من غير واحد من الأخبار في أنه: «لا يخرج من بيتها إلا بإذن زوجها»^(٥).
(ولا يشترط) في وجوب الحج على المرأة وجود (المَحْرَمِ إِلَّا

(١) المنتهى ٢: ٦٥٨ - ٦٥٩.

(٢) المدارك ٧: ٩١.

(٣) التمهيد ٥: ١٣٩٢/٤٠٠، الكافي ٥: ١/٥١٦ ونحوه في الفقيه ٢: ١٣٠٧/٢٦٨، الوسائل ١١: ١٥٦ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٢.

(٤) المدارك ٧: ٩١.

(٥) الوسائل ٢٠: ١٥٨ - ١٥٩ أبواب مقدمات النكاح وآدابه ب ٧٩ ح ١ و ٢ و ٥.

مع الحاجة) إليه ، لما يتوقف على نظر أو لمس ، لا لمثل الإركاب وشبهه ، ففي صحيحة صفوان الجمال : «إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها ، فإن المؤمن محرم المؤمنة ، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(١) (٢) . ونحوها غيرها من الأخبار^(٣) .

(ولا) يُشترط أيضاً (إذن الزوج في) الحج (الواجب) : لصحيحتي ، محمد بن مسلم^(٤) ومعاوية بن وهب : «لا طاعة له عليها في حجة الإسلام»^(٥) .

ويدل عليه عموماً قوله عليه السلام : «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(٦) . ولو ادعى الزوج الخوف عليها وأنكرته ، قالوا - كما نسب إليهم في الحدائق - : يعمل بشاهد الحال مع انتفاء اليقينة^(٧) ؛ إذ يصدق بمجرد الأمانة أنها يخاف عليها من ...^(٨) ومع فقدهما يقدم قولها . أما إذا لم يُعلم صدق الزوج في دعوى الخوف فظاهر ؛ لأصالة عدم خوفه وعدم ثبوت الحق له في المنع .

(١) التوبة : ٧١ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٨ - ٢٦٩ / ١٣١٠ ، التهذيب ٥ : ٤٠١ / ١٣٩٥ ، الوسائل ١١ : ١٥٣ أبواب وجوب الحج ب ٥٨ ح ١ .

(٣) الوسائل ١١ : ١٥٤ - ١٥٥ أبواب وجوب الحج أحاديث ب ٥٨ .

(٤) التهذيب ٥ : ٤٠٠ / ١٣٩١ ، الاستبصار ٢ : ٣١٨ / ١١٢٦ ، الوسائل ١١ : ١٥٥ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ١ .

(٥) التهذيب ٥ : ٤٧٤ / ١٦٧١ ، الوسائل ١١ : ١٥٦ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٣ .

(٦) المعتمد ٢ : ٧٦١ ، الوسائل ١١ : ١٥٧ أبواب وجوب الحج ب ٥٩ ح ٧ ، المصنف لابن أبي شيبة ١٢ : ١٥٤٦ / ١٥٥٦٤ ، تاريخ بغداد ١٠ : ٢٢ ، كتاب ذكر أخبار إصبهان ١ : ١٣٣ .

(٧) الحدائق ١٤ : ١٤٥ .

(٨) هنا كلمة غير واضحة .

وجوبه على المرأة والعبد ٩١

وأما لو علم صدقه في الخوف وأنه خائف ؛ لما يستظهر من أمارات
ولشهادة^(١) الحال بها ، ولا تنكرها الزوجة أو لا تظهر خلافها ، فإنها^(٢)
مكلّفة بحسب الظاهر ، ولم يثبت سبب لحبسها .

والظاهر عدم توجه اليمين عليها ؛ لعدم الدليل عليها في مطلق
الدعوي .

وهل يجوز للزوج منعها باطناً؟ الظاهر ذلك . كما استظهره في
المسالك^(٣) ؛ لأن في وصول الضرر إليها من حيث النفس أو البضع مضرة
لاحقة للزوج .



مركز تحقيقات كليات علوم إسلامي

(١) في الأصل : ولتشهد .

(٢) في الأصل : فلأنها .

(٣) المسالك ٢ : ١٥٣ .

[وجوب الحج بالنذر وأخويه]

(ويُشترط في) وجوب الحج بـ (النذر) وأخويه (البلوغ والعقل والحرية) بلا خلاف في شيء من ذلك .
 (و) لا إشكال أيضاً في أنه (لو أذن المولى) سابقاً (انعقد نذر العبد) ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع .
 وهل يؤثر الإجازة اللاحقة ؟ قولان^(١) :
 من عموم أدلة الوفاء^(٢) [خرج منه]^(٣) ، ما لم يسبقه إذن ولم يلحقه إجازة .
 ومن ظاهر قوله عليه السلام : « لا يمين لمملوك [مع] مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا لولد مع والده »^(٤) وأن النذر إيقاع فلا يقع موقوفاً .
 والأول هو الأقوى ، وهو المشهور كما قيل^(٥) .
 وظهور الرواية في نفي الصلحة ممنوع ، بل هو ظاهر في نفي الإستقلال .
 وما ذكر : من عدم وقوع الإيقاع موقوفاً مسلم في الفضولي ؛ لما ادّعي من عدم الخلاف . دون غيره ؛ لعدم الدليل ، مع انتقاضه بالتدبير والعقن المنجبر في الزائد عن الثلث في حال المرض ونحوهما .

(١) ذهب إلى عدم انعقاده المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١٠٨ وتردد المحقق فيه ، ثم قال : أشبهه اللزوم ، فانظر شرائع الإسلام ٣ : ١٨٥ . وقال العلامة في إرشاد الأذهان ٢ : ٩٠ : ولو أجاز المالك فأشكال .
 (٢) المائدة : ١ ، الوسائل ٢٣ : ٣٢٦ - ٣٢٧ كتاب النذر والعهد أحاديث ب ٢٥ .
 (٣) الزيادة متأ لاقتضاء السياق .
 (٤) الكافي ٧ : ٤٤٠ / ٦ ، التهذيب ٨ : ٢٨٥ - ٢٨٦ / ١٠٥٠ ، الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٧٠ ، الوسائل ٢٣ : ٢١٧ كتاب الأيمان ب ١٠ ح ٢ .
 (٥) راجع جواهر الكلام ١٧ : ٣٣٩ .

(وكذا) الكلام في (الزوجة) بناءً على اشتراط نذرها كيمينها بإذن الزوج، كما هو المشهور^(١). وإن لم يتضح دليله في غير الأفعال المفوتة لحق الزوج، عدا صحيحة ابن سنان المروية في الفقيه عن الصادق عليه السلام، قال: «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها»^(٢). وربما توهم بعدم القول بظاهر مضمونها، من توقف هذه الأمور على إذن زوجها، إلا أن يقال: إن ذلك لا يوجب الوهن أو يتدارك ذلك بعمل المشهور بها في خصوص النذر. فتأمل.

وكيف كان فظاهر المصنف هنا عدم اعتبار إذن الوالد في نذر الولد^(٣). - إلا أن الكلام هنا ليس في خصوص النذر، وتوقف يمينه على إذنه وفاقى - خلافاً له في جملة من كتبه^(٤) وللشهيدين في الدروس^(٥) والمسالك^(٦) والمحكي عن المحقق الثاني^(٧)، ولم يوجد لهم دليل إلا دعوى صدق اليمين على النذر في كثير من الأخبار، بل المراد من اليمين في الأخبار الواردة في اعتبار القرية، مثل قوله: «لا يمين إلا ما أريد به وجه الله» ليس إلا النذر، بناءً على عدم اشتراط الحلف بها، مضافاً إلى غلبة اتحاد النذر

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١٠٩ ، المسالك ١١ : ٣١٠ ، شرائع الإسلام ٣ : ١٨٥ الحقائق ١٤ : ١٩٨ ، كشف اللثام ٥ : ١٣٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٧٧ / ١٣١٥ .

(٣) راجع إرشاد الأذهان ١ : ٣١٢ ذكر فيه : شروط انعقاد النذر ، من البلوغ والعقل والحرية وإذن المولى وإذن الزوج . ولم يزد على ذلك ولم يذكر كيفية انعقاد نذر الولد .

(٤) إرشاد الأذهان ٢ : ٩٠ ونقله البحراني في الحقائق ١٤ : ١٩٨ عن بعض كتب العلامة .

(٥) نقله في الحقائق ١٤ : ١٩٨ فانظر الدروس ١ : ٣١٧ .

(٦) المسالك ٢ : ١٥٤ .

(٧) جامع المقاصد ٣ : ١٣٩ .

واليمين في كثير من الأحكام، وفي الكل تأمل بل نظر.
وأما إذن الوالدة فالظاهر أنه ليس شرطاً بغير خلاف بينهم، ولا في
اليمين، وإن كان المحكي عن الرضوي مشتملاً على لفظ الوالدين^(١).
(و) كيف كان (لو) وجب الحج بأحد الثلاثة و(مات) الناذر (بعد
استقراره) الحاصل بمضي زمان يمكنه استيفاء الأفعال مجتمعاً للشرائط
[العامة]^(٢) المعتبرة في سائر التكاليف، وفاقداً للموانع كذلك، (قضي)
بلا خلاف ظاهراً. وفي الكشف والحدائق: أنه مما قطع به الأصحاب^(٣)؛
لعموم قوله ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»^(٤) ولما يستفاد مما تقدم في
رواية أبي بصير الواردة في الصوم، من منع القضاء عن المرأة التي ماتت في
مرضها معللاً: بأن الله لم يجعله عليها^(٥) وإن كان علية العدم للعدم غير
مستلزمة للعلية في طرف الوجود؛ لجواز كون الوجود من الشروط، دون
الأسباب. إلا أن فهم السببية من الرواية غير بعيد. مضافاً إلى ما سيجيء
من رواية مسمع.

وقد تأمل في الحكم المحقق الأردبيلي ومن تبعه كصاحب المدارك
وكاشف اللثام: من الأصل وكون القضاء بفرض جديد^(٦).
وعلى المشهور، فمقتضى القاعدة وجوب القضاء (من الأصل)،

(١) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ٢٧٣ وحكاية البحراني في الحدائق ١٤ : ١٩٧.

(٢) هنا كلمة غير واضحة تقرأ «العامة» كما أثبتناه.

(٣) كشف اللثام ٥ : ١٣٨، الحدائق ١٤ : ٢٠٣.

(٤) سنن البيهقي ٤ : ٢٥٥، صحيح البخاري ٣ : ٤٦، سنن أبي داود ٣ :

٢٢٧/٢٣١٠، صحيح مسلم ٢ : ١٥٥/٨٠٤، التمهيد ٩ : ٢٦.

(٥) تقدم : في ص ٦٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١١٠، المدارك ٧ : ٩٦، كشف اللثام ٥ : ١٣٨.

كما عن المشهور^(١)؛ لأن الإرث بعد الدين، ولذا علل في غير واحد من الأخبار خروج حجة الإسلام من الأصل، بأنها «دين عليه»^(٢).

مضافاً إلى ظاهر مصححة مسمع بن عبد الملك، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله تعالى إن ولدت غلاماً أن أحجّه، أو أحج عنه؟ فقال عليه السلام: «إن رجلاً نذر الله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحج عنه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد، فاتى رسول الله ﷺ الغلام فسأله عن ذلك، فأمره رسول الله ﷺ أن يحج عنه مما ترك أبوه»^(٣).

ويمكن أن يقال - في دفع ما يرد على الاستدلال من أن الموت كان قبل الاستقرار، فلا يجب القضاء إجماعاً -: إن تحقق الشرط كاشف عن الوجوب حين النذر.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي والشيخ في جملة من كتبه والمحقق في المعبر وابن سعيد في الجامع، فجعلوه من الثلث^(٤) قيل للأصل، وكونه كالمبتز به^(٥) وعموم ما دل على أنه ليس للميت إلا ثلث

(١) المسالك ٢ : ١٥٥ ، جواهر الكلام ١٧ : ٣٤٢ ، السرائر ١ : ٦٤٩ ، شرائع الإسلام ١ : ٢٣٠ ، قواعد الأحكام ١ : ٤٠٩ .

(٢) الوسائل ١١ : ٦٧ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ٤ و ٥ و ٧٥ ب ٢٩ ح ٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٢٥٩ / ٢٥ ، التهذيب ٨ : ٣٠٧ / ١١٤٣ ، الوسائل ٢٣ : ٣١٦ كتاب النذر والعهد ب ١٦ ح ١ .

(٤) المختلف ٤ : ٢٧٩ المسألة ٣٢٣ ، المبسوط ١ : ٣٠٦ ، النهاية ٢٨٣ - ٢٨٤ .

التهذيب ٥ : ٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٢ ، المعبر ٢ : ٧٧٤ ، الجامع للشرائع ١٧٦ .

وحكى عنهم الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١٣٨ .

(٥) كشف اللثام ٥ : ١٣٨ .

ماله^(١).

ومصححة ضريس، سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الإسلام، ونذر نذراً في شكر ليحج عنه رجلاً إلى مكة، فمات الذي نذر قبل أن يحج حجة الإسلام ومن قبل أن يفي بنذره الذي نذر؟ قال: «إن ترك مالا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال، وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره، وقد وفى بالنذر، وإن لم يكن ترك مالا إلا بقدر ما يحج به حجة الإسلام حج عنه بما ترك، ويحج عنه وليه حجة النذر، إنما هو مثل دين عليه»^(٢).

ومصححة ابن أبي يعفور، سأل الصادق عليه السلام رجل نذر إن عافى الله ابنه من وجعه ليحج عنه إلى بيت الله الحرام، فعافى الله الابن ومات الأب؟ فقال: «الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده» قلت: هل هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: «هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه ليحج عن أبيه»^(٣).

وفي هذه الوجوه نظر؛ لمنع الأصل وكونه كالمتبرع.
وما دلّ على أنه ليس له إلا الثلث، معناه: عدم نفوذ تصرفاته - المتعلقة إجماعاً أو المنجزة حال المرض - فيما زاد على الثلث، دون ما استقرّ في ذمته من الحقوق المتعلقة بالمال.

وأما الصحيحتان فظاهرها نذر الإحجاج، ولا ريب أنه حقّ مالي

(١) الوسائل ١٩: ٢٧٥ - ٢٧٨ كتاب الوصايا ب ١١. ح ١ - ١٢ و ٢٩٧ - ٢٩٩ ب ١٧ ح ٢، ٦، ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٦٣ / ١٢٨٠، نحوه في التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٣، الوسائل ١١: ٧٤ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٤٠٦ / ١٤١٤، الوسائل ١١: ٧٥ أبواب وجوب الحج ب ٢٩ ح ٣.

محض ليس كالحج فهو من الأصل إجماعاً، فلا بُدَّ إمّا عن الحمل على الاستحباب - كما عن المتقّى^(١) - بناءً على أنّ ظاهر الرواية نذر مباشرة الإحجاج الساقط بعد الموت قطعاً. وإمّا من حملها على ما إذا نذر في مرض الموت، كما في المختلف^(٢).

وكيف كان، فالأقوى بعد الحكم بوجوب القضاء هو وجوب الإخراج من الأصل، (و) عليه، فيجب أن (تَقْطَعَ التَّرْكَة) - مع عدم السعة - (عليها) أي على المندورة (وعلى حجة الإسلام وعلى الدين، بالحصص) لو اجتمعت الثلاثة عليه؛ لأنّ الكل ديون.

والحجّ المندور من البلد ان كان إطلاق النذر منصرفاً إليه، وإلا فمقتضى البراءة اعتبار الميقات.

ولو اجتمعت الحجّتان مع عدم سعة التركة إلا لإحدهما، ففي القواعد: تقديم حجة الإسلام، كما في النهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والإصباح^(٣). قيل: لوجوبها بأصل الشرع وللتفريط بتأخيرها؛ لوجوب المبادرة^(٤).

وفيه نظر. والأولى الاستدلال بكون حجة الإسلام أهمّ في نظر الشارع؛ لما يظهر من أدلته: من أنّ تاركه يموت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً^(٥) فكان إبراء ذمّة الميت منه أولى في نظر الشارع، كما لو كان حياً

(١) متقّى الجمان ٣: ٧٤ - ٧٥، حكى عنه البحراني في الحقائق ١٤: ٢١١ - ٢١٢.

(٢) المختلف ٤: ٣٧٩ المسألة ٣٢٣.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٠٩، النهاية: ٢٨٤، المبسوط ١: ٣٠٦، السرائر ١:

٦٤٩، الجامع للشرائع: ١٧٦، شرائع الإسلام ١: ٢٣٥، إصباح الشيعة: ١٨١.

(٤) كشف اللثام ٥: ١٣٩.

(٥) مستدرك الوسائل ٨: ١٨ - ١٩ أبواب وجوب الحجّ ب ٦ ح ١ و ٥ و ٦.

واستقرّاً عليه ولم يتمكن إلا من إحداهما .

والظاهر عدم الفرق في ما ذكرنا ، بين تقدّم الاستقرار بالنذر على استقرار حجة الإسلام وبين العكس .

ولو وجبتا من البلد واتسعت التركة لإحداهما منه وللأخرى من الميقات ، احتمال إخراج حجة الإسلام من البلد والمنذورة من الميقات . وهو حسن لو لم يدخل المسير من البلد في مدلول النذر عرفاً من جهة اللفظ أو القرينة . وإلا ففي إخراج المنذورة من البلد ؛ لوجوب المسير منها أصالة وفي حجة الإسلام من باب المقدمة ، أو العكس ؛ لكون حجة الإسلام أهم في نظر الشارع مع عدم تفاوت الواجب في المقدمة والأصالة إشكال .

والأقوى الأول ؛ لعدم تحقق الوفاء بالنذر إلا بالمسير من البلد وتحقيق براءة ذمة الميت بالحج عنه من الميقات .

ثم إن النذر إن كان مطلقاً جاز تأخير ما لم يظن التعذر ، بلا خلاف كما في المسالك^(١) وجعله في الحدائق ممّا قطع به الأصحاب^(٢) فإن تعذر عليه ، فإن كان بعد الاستقرار قُضي عنه إن كان العذر الموت ، كما مرّ . وإن تعذر بمرض أو نحوه ففي وجوب الاستنابة - كما في حجة الإسلام - قولان^(٣) . (وإن عيّنه بوقت تعيّن ، فإن) أخلّ به عمداً كفر بلا إشكال .

(١) المسالك ٢ : ١٥٤ .

(٢) الحدائق ١٤ : ٢٠٣ .

(٣) ذهب الشهيد الثاني إلى وجوب الاستنابة ، فانظر المسالك ٢ : ١٥٦ . وظاهر المدارك عدم الوجوب ؛ إذ فيه بعد نقل الوجوب عن الشهيد : « ونحن نطالبه بدليله » فانظر ٧ : ٩٨ .

وجوبه بالنذر وأخويه ٩٩

والمشهور وجوب القضاء^(١). وفي المدارك: أنه ممّا قطع به الأصحاب^(٢)، ولعله لما تقدّم من قوله ﷺ، في روايتي الخثعميّة: «دين الله أحقّ أن يُقضى»^(٣) مضافاً إلى عموم قوله: «من فاتته فريضة فليقضها»^(٤) ولذا استدلّوا بها على وجوب قضاء الصوم^(٥).

ويدلّ عليه ما تقدّم في الصوم: من رواية الفضل بن شاذان في العلل والعيون من الرواية الدالة على وجوب القضاء لكلّ ما أهمل المكلف، وعدمه لمن فاتته لعذر من الله^(٦).

وإن (عجز فيه) - أي في ذلك الوقت - بأن طرء عليه مع عدم العلم بالعجز في الابتداء (سقط وإن أطلق) مع احتمال التمكن حين العمل. وإن عجز حين النذر (توقع المكنة لو عجز).
ثم إنّ المكلف إذا نذر الحجّ، فإمّا أن ينوي حجة الإسلام وإمّا أن ينوي غيرها وإمّا أن يُطلق بأن لا ينوي شيئاً منهما.

(١) شرائع الإسلام ١ : ٢٣٠ ، قواعد الأحكام ١ : ٤٠٩ ، المسالك ٢ : ١٥٥ كشف اللثام ٥ : ١٤٠ ، جواهر الكلام ١٧ : ٣٤٤ .

(٢) المدارك ٧ : ٩٧ .

(٣) لعلّ مراده (رحمه الله) من روايتي الخثعميّة اللتان تقدّمتا في ص ٩٤ و ٦٧ ولكنّ ما في ص ٩٤ ليست فيها الخثعميّة ، بل في بعض المصادر : في امرأة ماتت أمّها ، وفي أكثرها : في رجل ماتت أمّه . وما في ص ٦٧ عن الخثعميّة ، لكنّ لفظها غير هذا . ونصّه موجود في الأولى ، وهي كما ترى ولعلّ «في روايتي الخثعميّة» سهو منه ﷺ وزيادة . فلاحظ .

(٤) عوالي اللثالي ٢ : ١٤٣ / ٥٤ .

(٥) المعتمد ٢ : ٧٠١ ، التذكرة ٦ : ١٧٤ .

(٦) علل الشرائع : ٢٧١ في ضمن ح ٩ والحديث طويل ، عيون أخبار الرضا ﷺ ٢ : ١١٧ في ضمن ح ١ والحديث طويل وقد تقدّم في كتاب الصوم (١٢ : ٢٣٤ - ٢٣٥) .

فإن نذر حجة الإسلام فالمشهور الصحة^(١). وهو الأقوى؛ للعموم من غير مخصص عقلي ولا نقلي، فإن كان مستطيعاً فهو، وإلا توقع الاستطاعة، وبعد حصولها يجب الوفاء.

ولا يجب تحصيل الاستطاعة؛ لأن النذر إنما تعلق بحجة الإسلام التي لا يتحقق موضوعها إلا بعد الاستطاعة، فلا يتوهم أن الواجب بالنذر واجب مطلق يجب تحصيل مقدماته.

نعم، لو نذر تحصيل الاستطاعة الواجبة وجب.

وإن نذر حجة غير حجة الإسلام انعقد، (ولا تجزئ عن حجة الإسلام) اتفاقاً، كما عن المعتبر^(٢) وغيره^(٣)، كما لا تجزي المندورة من الصلاة والصوم عن فرضهما. فحيث إن كان مستطيعاً حال النذر وأطلق أو قيده بزمان متأخر عن السنة الأولى، قدم حجة الإسلام؛ لوجود المقتضي للتقديم - وهي الفورية - وانتفاء المزاحم.

وإن كان مقيداً بعام الاستطاعة، فإن قصده مع بقاء الاستطاعة لغا النذر؛ لأنه نذر - الحجج - أن يحج في سنة وجوب حجة الإسلام حجة غيرها.

وإن قصده مع زوالها انعقد، ووجب عند زوالها في ذلك السنة.

ولو خلى عن القصد، ففي كلام جماعة: أن فيه وجهين^(٤):

(١) المدارك ٧ : ٩٩ ، المسالك ٢ : ١٥٧ ، جواهر الكلام ١٧ : ٣٤٦ . مستند الشيعة

١١ : ٩٦ ، رياض المسائل ٦ : ٧١ .

(٢) المعتبر ٣٣١ (الحجري) ولا يخفى أن الموجود في الطبعة الجديدة خلافه ، وفيه باسقاط كلمة «لم» فانظر ٢ : ٧٦٢ .

(٣) كشف اللثام ٥ : ١٤٦ - ١٤٧ .

(٤) المدارك ٧ : ٩٩ ، مستند الشيعة ١١ : ٩٦ ، رياض المسائل ٦ : ٧١ .

وجوبه بالنذر وأخويه ١٠١

من أن الأصل بقاء الاستطاعة ، فقد نذر في عامها غير حجة الإسلام .

ومن وجوب حمل النذر على الوجه الصحيح ، فيراعى بزوال الاستطاعة قبل خروج القافلة ، كما في الروضة^(١) .

ومبنى الوجهين : أن المعتبر هو الرجحان الواقعي فيراعى ، أو الظاهري فيلغو ابتداءً ، والأقوى الأول . وحينئذ فإن بقيت الاستطاعة ، وإلا وجب المنذور . فلو خرج لحجة الإسلام واتفق زوال الاستطاعة قبل الميقات ، انكشف عدم وجوب حجة الإسلام ، فتجب حجة النذر .

هذا إذا كان النذر المقيّد بعام الاستطاعة بعد تعيين الخطاب بحجة الإسلام .

وأما لو كان قبله انعقد ، وكان مانعاً عن حجة الإسلام وإن لم يكن مستطاعاً حال النذر ، فتجب المنذورة مع القدرة ، ولا يعتبر فيه الاستطاعة الشرعية ، خلافاً للدروس^(٢) .

ثم إن حصلت الاستطاعة الشرعية قبل الإتيان بالمنذورة ، فإن كان النذر مطلقاً أو مقيّداً بزمان متأخر عن عام الاستطاعة أو بما يشمل هذا العام ، قدّمت حجة الإسلام ؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع .

وفي الدروس بعد الحكم بأن استطاعة النذر شرعية ، قال : لو نذر الحجّ ثم استطاعه صرفه في النذر ، فإن استمرت الاستطاعة إلى القابل وجب حجة الإسلام أيضاً^(٣) . انتهى .

(١) الروضة ٢ : ١٧٩ .

(٢) الدروس ١ : ٣١٨ .

(٣) الدروس ١ : ٣١٨ .

أقول: وظاهره تقديم حجة النذر في صورة الإطلاق أو التقييد بحيث يشمل.

أما مع التقييد بما بعد عام يتحقق فيه الاستطاعة، فلا ريب في عدم جواز تقديم النذر، فضلاً عن وجوبه.

وجعله في المسالك مبتنياً على مختار الشهيد، من اعتبار الاستطاعة الشرعية في النذر^(١). ولعل وجهه: أن المعتبر لو كانت هي الاستطاعة العقلية، لم يكن وجوب الحجج النذري على وجه التوسعة منافياً لوجوب حجة الإسلام...^(٢) إذا حصلت الاستطاعة الشرعية في السنة الأولى. بخلاف ما لو اعتبرت في النذر الاستطاعة الشرعية، فإن الشرعية الحادثة في السنة الأولى تصير سبباً للوجوب الموسع لحجة النذر المتقدم سببها - لعدم وجوبها بدونها - فلا يجب في هذه السنة حجة الإسلام، بل يكون وجوبها مراعى ببقاء الاستطاعة إلى القابل. فإن وجوب صرف المال في حجة الإسلام إنما هو إذا لم يشتغل ذمته بشيء آخر، كالدين - وإن كان مؤجلاً - والحج المنذور [مثل]^(٣) الدين، ولهذا يخرج من صلب المال فتقدم للنذر^(٤) على الاستطاعة العقلية.

وفيه: أن استثناء الدين وشبهه من الاستطاعة، بمعنى وجوب إخراج ما يقابله منها، فلا يوجب ذلك وجوب تقديم الواجب المضيق على الموسع^(٥).

(١) المسالك ٢ : ١٥٨ .

(٢) هنا كلمة غير مقروءة .

(٣) هنا كلمة غير واضحة ، يحتمل أن يكون «مثل» كما أثبتناه.

(٤) هنا كلمة غير واضحة .

(٥) كذا ولعل الصحيح : تقديم الواجب الموسع على المضيق .

وجوبه بالنذر وأخويه ١٠٣

واستثناء مؤنة حجة النذر من استطاعة هذه السنة فرع جواز الحج للنذر فيها ، والمفروض عدمه . فاستثناء مؤنته كاستثناء ما لا يجب صرفه في مصرف إلا بعد ذلك . ولا يجوز صرفه في سنة الاستطاعة ، وهذا غير مستثنى . ثم ذكر في الدروس ، أنه لو لم يحج النذر واستمرت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً^(١) .

وأورد عليه في المسالك ، بنحو ما ذكره في الغنائم ، من اشتغال ذمته بحج النذر ، شبه الدين^(٢) . وفيه : أن حجة النذر بعد السنة الأولى من الاستطاعة صارت مستقرة واجبة بالوجوب الموسع ، فلا ينافي حدوث وجوب حجة الإسلام . وهذا بخلاف السنة الأولى ، فإنه لا يمكن استقرارهما ؛ لأنه فرع التكليف العقلي بهما .

وان كان المنذور مقيداً بعام الاستطاعة ، فالظاهر تقديم النذر ؛ لأن المانع الشرعي - وهو النذر - كالمانع العقلي لحجة الإسلام . فيراعى في وجوب حجة الإسلام في السنة الثانية بقاء الاستطاعة إليها .

وربما يحتمل في الأخيرة لغوية النذر ؛ لتوقف صحته على رجحان متعلقه ، والمفروض أن إيجاد حج غير حج الإسلام في سنة الاستطاعة ، غير مشروع . وفيه نظر ظاهر .

وان كان النذر مطلقاً غير مقيد بحجة الإسلام ولا غيرها ، فالمحكى عن الأكثر عدم إجزائه عن حجة الإسلام مطلقاً^(٣) ؛ لأصالة عدم التداخل .

(١) الدروس ١ : ٣١٨ .

(٢) المسالك ٢ : ١٥٨ .

(٣) المسالك ٢ : ١٥٨ ، شرائع الإسلام ١ : ٢٣١ ، اللمعة الدمشقية : ٦٤ ، المنتهى

٢ : ٨٧٥ ، السرائر ١ : ٥١٨ وحكاة الاصفهاني عن جماعة في كشف اللثام ٥ :

وعن الشيخ : إجزاءها عن حجة الإسلام إذا نوى حجة النذر . واختاره جماعة^(١) ؛ لأنه إنما نذر إيجاد حج مطلق وقد امتثل ذلك . وبعبارة أخرى : بعد جواز تعلّق النذر بخصوص حجة الإسلام وبغيرها ، فإذا أطلق كان حجة الإسلام فرداً من المطلق ، فكان مجزياً . فإذا لا فرق بين نذر خصوص حجة الإسلام وبين نذر ما يكون حجة الإسلام فرداً منه ، في إجزاء حجة الإسلام عنه .

وهذا معنى تشبيه ذلك بنذر حجة الإسلام في عدم وجوب التعدّد كما وقع في كلام المحقق الأردبيلي^(٢) وغيره ، كصاحب المدارك^(٣) ، فلا يورد عليهم : أنّه لا وجه لهذا التشبيه ؛ إذ لا يعقل التعدّد في نذر حجة الإسلام .

ويضعّف هذا الوجه : بأن إطلاق التزام شيء بالنذر ينصرف إلى التزام ما لم يلتزم به ولم يلزم عليه سابقاً ، كما أنّ طلب الفعل إذا صدر مسبقاً بطلب طبيعة ذلك الفعل مرّة أخرى ، ينصرف [إلى طلب الطبيعة ، مع قطع النظر عن الطلب السابق . ولازمه تعدّد الطالب والمطلوب]^(٤) .

وتمام الكلام في الأصول ، وحاصله : أنّ التأكيد في الإنشاء الواقع عقيب الإنشاء خلاف الأصل والظاهر ، إلّا أن يقوم قرينة على إرادة التأكيد . قال في الدروس : ولا يجزي الفريضة عند إطلاق الصلاة على

(١) النهاية : ٢٠٥ ، التهذيب ٥ : ٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٤ ، رياض المسائل ٦ : ٧٢ ، نسبه في المسالك إلى جماعة ٢ : ١٥٨ .

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ١١٤ .

(٣) المدارك ٧ : ١٠٠ .

(٤) ما بين المعقوفين في المخطوط ، مشطوب عليه . ولكن الظاهر بدونه تكون الكلام ناقصة ، أثبتناه لتستقيم العبارة ويتم الكلام .

وجوبه بالنذر وأخويه ١٠٥

الأقوى ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد^(١) . انتهى .

ثم إذا قلنا بعدم التأكيد كان اللازم تعدّد الفعل وعدم التداخل في الوجود الخارجي ، كما قرّر في الأصول .

نعم استدّل الشيخ ببعض الأخبار ، مثل صحيحة رفاعه ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام ، فمشى هل يجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : « نعم » قلت : رأيت إن حجّ عن غيره ولم يكن له مال ، وقد نذر أن يحجّ ماشياً ، أيجزي ذلك عن مشيه ؟ قال : « نعم »^(٢) .

وصحيحة ابن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ، ثم مشى أيجزيه عن حجة الإسلام ؟ قال : « نعم »^(٣) . وحملهما في المختلف ، على ما إذا تعلّق النذر بحجة الإسلام^(٤) . وهو بعيد ، كما في المدارك^(٥) .

[ثم إن مقتضى^(٦) سببية الاستطاعة كفايتها في وجوب حجة الإسلام بعد سنتها وإن زالت الاستطاعة . ولا يمكن هنا ذلك ؛ إذ لو كان كذلك

(١) الدروس ٢ : ١٥١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٦ - ٤٠٧ / ١٤١٥ ، الوسائل ١١ : ٧٠ - ٧١ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٧ ح ٣ (بتفاوت يسير) .

(٣) التهذيب ٥ : ٤٥٩ / ١٥٩٥ ، الوسائل ١١ : ٧٠ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٧ ح ١ .

(٤) المختلف ٤ : ٢٨٣ المسألة ٣٢٧ وأشار فيه إلى احتجاج الشيخ بصحيحة رفاعه وحملها على ذلك ، ولم يُشر إلى احتجاجه بصحيحة محمد بن مسلم وحملها . واستدلّ الشيخ في التهذيب بصحيحة رفاعه فقط ، نعم أورد (رحمه الله) صحيحة محمد بن مسلم في التهذيب ٥ باب الزيادات كما ذكرنا في هامش ٣ ، ولعلّه قدّس سرّه اعتمد في ذلك على نقل غيره كصاحب المدارك ٧ : ١٠١ .

(٥) المدارك ٧ : ١٠١ .

(٦) الزيادة منّا لاقتضاء السياق .

لم يتحقق سببته لوجوب حجة النذر؛ لأن فورية حجة الإسلام يمنع من جواز الإتيان بالمنذورة، فلا يكون الاستطاعة في هذه السنة سبباً لوجوبها، مع أن مقتضى النذر المتقدم فعلية وجوب الحج في هذه السنة. ولا يثوهم أن سببته فرع انتفاء المانع وهو موجود - أعني فورية حجة الإسلام^(١) -؛ لأننا نمنع فورية حجة الإسلام - بل حدوث وجوبها - مع تقدم النذر. فعلم من ذلك: أن الاستطاعة الحادثة لا يجوز أن يكون سبباً لوجوب الحجّتين؛ لأن مرادنا من سببية الاستطاعة ما يوجب استقرار الوجوب [ووجوبها]^(٢) ولو بعد زوال الاستطاعة، ولهذا لا يكون الاستطاعة المتبرعة المجامعة لوجود بعض الموانع سبباً للوجوب، بل لا بُدَّ من بقائها في سنة ارتفاع المانع، بل التي تجتمع المانع لا تسقن استطاعة شرعية؛ لأن المراد بها الزاد والراحلة وصحة البدن والأمن وإمكان المسير عقلاً وشرعاً. والمكلف بما ينافي الحج ممنوع من المسير شرعاً، والمانع الشرعي كالعقلي، فلا بُدَّ أن يكون سبباً لإحدى الحجّتين. ويتعين أن يكون حجة النذر؛ لتقدم سببها المانع من حدوث الخطاب بما ينافي المسبب. وهذا بخلاف ما لو كان استطاعة النذر عقلية. فإن وجوب حجة النذر على وجه الوسعة ثابت قبل حدوث الاستطاعة. والاستطاعة يصير سبباً لوجوب حجة الإسلام فوراً، ولا دخل لها لوجوب حجة النذر، فهو كالكسوف الحادث بعد الزوال واجتماع شرائط وجوب صلاة الظهر. فإن قلت: إننا نفرض وجوب حجة النذر موقوفاً عقلاً على وجود المال الذي به يحصل الاستطاعة الشرعية أيضاً، فحينئذ لا بُدَّ من أن يحكم بتقديم حجة النذر أيضاً؛ لعين ما ذكر.

(١) في الأصل: فورية حجه لمانع.

(٢) الظاهر كونه زائداً.

قلت: أولاً: إن كلامهم إنما هو في صورة تنجز وجوب حجة النذر قبل الاستطاعة الشرعية، ثم حدثت الاستطاعة الشرعية.

وثانياً: إنه لا مانع من سببية الاستطاعة الشرعية لحجة الإسلام مع كونها شرطاً لوجوب حجة النذر؛ لأن اشتراط حجة النذر بها من حيث توقفها عليها عقلاً - كما فرض - ليس كاشتراطها بها، من حيث كونها استطاعة شرعية - على القول بتوقف النذر على الاستطاعة - لأن اشتراطها بالاستطاعة العقلية بمعنى توقف وجوبها حدوثاً وبقاءً عليها، فلا تنافي حينئذ بين كون الاستطاعة الشرعية في المثال المفروض سبباً لوجوب حجة الإسلام، وشرطاً عقلياً لوجوب حجة النذر.

وأما اشتراط حجة النذر بالاستطاعة الشرعية، فهو بمعنى توقف حدوثها عليها في أول سنوات التمكّن وإن زالت بعدها. واعتبارها في حجة النذر بهذا المعنى ينافي كونها سبباً لوجوب حجة الإسلام فوراً بالمعنى المذكور.

ثم إن محصل ما ذكرنا: هو عدم جواز حجة الإسلام في سنة النذر لو استطاع فيها، لا وجوب الإتيان بحجة النذر. كيف وتوسعة وجوبها إجماعي. فالمعنى أنه لا يجوز تقديم حجة الإسلام عليها في السنة الأولى بناءً على اعتبار الاستطاعة الشرعية في النذر، فإن أتى بالمنذورة في السنة الأولى فهو، وإن أهمل وبقيت الاستطاعة إلى القابل وجبت حجة الإسلام أيضاً فوراً. كما صرح به في الدروس^(١). واستشكله في المسالك: بأنّ المعتمد في الاستطاعة كون المال فاضلاً عما يحتاج إليه مما قد تعلق في الذمة، من الدين ونحوه مما يقدم على الحج، وإذا حكم بتقديم النذر

واعتبار الاستطاعة فيه ، فمؤنته بمنزلة الدين ^(١) .

أقول : بعدما أهمل في السنة الأولى يستقرّ حجة النذر عليه ، من غير توقّف على الاستطاعة الشرعيّة . ولو فرض توقّفها عليها عقلاً - بأن لم يقدر عليها إلا معها - لم يجب صرف الاستطاعة فيها ؛ للمنع الشرعيّ من تقديم الموسّع على المضيق .

بقي الكلام في استثناء ما يكفيها من الاستطاعة الباقية في السنة الثانية . وليس في عبارة الدروس دلالة على عدم الاستثناء ؛ إذ لم يزد على أنّه حكم بوجوب حجة الإسلام إذا بقيت الاستطاعة إلى القابل .

والمراد من الاستطاعة ما يبقى بعد المستثنيات التي منها الدين وسائر الحقوق الماليّة ، مع أنّ في استثناء مثل هذا الدين من الحقوق التي لا يجوز أداؤها إلا في السنة الأخرى تأملاً ، بل منعاً .

ومما ذكرنا ظهر ما في الغنائم ، حيث قوّى مختار الدروس من تقديم حجة النذر ، بناء على كفاية الاستطاعة العقلية فيها ، معذراً بنحو ما ذكره في المسالك من أنّ حجة النذر بمنزلة الدين ^(٢) . ولم يتفطن ؛ لأن الدين لا يجب أداؤه قبل الحجّ - ولو كان موسّعاً منافياً للحجّ - بل غاية الأمر استثناء ما يقابله من المال وإعتبار الإستطاعة بعده ، فكيف يلزم من استثناء الدين تقديم حجة النذر . هذا ، مع ما عرفت من المنع والتأمل في هذا الاستثناء . فتأمل .

ثمّ إنّ الصحيحين المتقدمين ^(٣) اللّتين استدل بهما الشيخ ومن

(١) المسالك ٢ : ١٥٨ .

(٢) المسالك ٢ : ١٥٨ .

(٣) تقدّمتا في ص ١٠٥ .

رجوبه بالنذر وأخويه ١٠٩

تبعه ، على كفاية حجة الإسلام عن المندور قد حملهما في المختلف على نذر حجة الإسلام^(١) .

ويُضعفه أنه لا معنى لشك السائل في أجزاء حجة الإسلام إذا نذرت بالخصوص .

ويمكن أن يحمل^(٢) على ما إذا قصد النادر العموم بأن يقول : لله علي أن أوجد حجة أي حجة كانت .

وحمله^(٣) كاشف اللثام على ما إذا نذر أصل المشي إلى مكة لأجل الطواف والصلاة ، لا على نذر الحج .

فكان السائل سأل : أن هذا المشي إذا تعقبه حجة الإسلام فهل يجزي أم لا ؟ وظاهر أنه مجز .

أو سأل : أنه إذا نذر المشي مطلقاً أو في حج أو في حج الإسلام ، فمشي فهل يجزيه أم لا بُد من الركوب فيها ؟

أو سأل : أنه إذا نذر حجة الإسلام فنوى بحجّه المندور ، دون حجة الإسلام فهل يجزي عنها؟^(٤)

أقول : ولا يخفى بعد جميع المحامل على تفاوتها في مرات البعد . إذا نذر قبل الاستطاعة أن يحج حجة الإسلام ماشياً ، فهل يعتبر في وجوبه عليه الراحلة - مع فرض عدم احتياج زاده إليها - أو لا يعتبر ؟ الظاهر الاعتبار ؛ لأن سقوط الركوب عنه بعد انعقاد النذر ، والانعقاد موقوف

(١) أشرنا إلى كفيته في ص ١٠٥ هامش ٤ .

(٢) هكذا في المخطوط والأنسب أن تكون «تحملاً» .

(٣) هكذا في المخطوط ومقتضى سياق الكلام أن تكون «حملهما» كما في كشف اللثام أيضاً .

(٤) كشف اللثام ٥ : ١٤٧ - ١٤٨ .

على تحقق الاستطاعة الشرعية التي هي الزاد والراحلة .

وإذا نذر الحج مطلقاً وقلنا بكفايته عن حجة الإسلام وعدم اعتبار الاستطاعة الشرعية فيه - كما هو المعروف - فهل يعتبر في إجزائه عن حجة الإسلام حصول الزاد والراحلة أو لا يحتاج إليهما ؟ الأقوى أيضاً الاعتبار ؛ لأن مقتضى العمومات عدم تعلق حجة الإسلام بدون الزاد والراحلة ، ومجرد نذر الحج ماشياً لا يوجب حدوث حجة الإسلام عليه .

نعم ، لو حلف على أن لا يركب في سفر وانعقد يمينه ؛ لسهولة المشي عليه ، ففي اعتبار المركوب في حقه نظر : من الإطلاقات ، ومن قوة انصرافها إلى الغالب . والأقوى عدم الاعتبار ، كالذي لا يقدر على غير المشي فرضاً .

(ولو نذره ماشياً وجب) مع التمكن . وفي المعتبر : أن عليه اتفاق العلماء^(١) ؛ لأن الحج ماشياً كالْحج راجحة راجحة ، وإن لم يكن المشي راجحاً في الحج ؛ إذ لا تنافي بين رجحان الخاص وعدم رجحان الخصوصية .

ويدل عليه ، مصححة رفاعه ؛ رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله ؟ قال [عليه السلام] : « فليمش » قال : فإنه تعب ؟ قال : « إذا تعب ركب »^(٢) .

وأما رواية الحذاء سأل أبا جعفر [عليه السلام] عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً ؟ فقال : « إن رسول الله ﷺ خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل ، فقال : « من هذه » فقالوا : أخت عقبة بن عامر نذرت أن

(١) المعتبر ٢ : ٧٦٣ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٠٣ / ١٤٠٢ ، الاستبصار ٢ : ٤٩٢ / ١٥٠ ، الوسائل ١١ : ٨٦

أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ١ .

رجوبه بالنذر وأخويه ١١١

تمشي إلى مكة حافيةً ، فقال رسول الله ﷺ : « يا عقبة إنطلق إلى أختك ، فمرها فلتركب ، فإن الله تعالى غني عن مشيها وحفاها »^(١).

فعن المعتمر والمتنهي : إنها حكاية حال ، فلعله ﷺ علم منها العجز أو فضل الركوب لها^(٢).

واستشكله في المدارك : بأن إيراد ذلك في الرواية على سبيل الجواب يقتضي عدم اختصاص الحكم بتلك المرأة^(٣).

وفيه : أنه يكفي في الجواب أن يفهم السائل أن نذر الحج ماشياً قد لا ينعقد .

وهذا وإن كان بعيداً ، إلا أنه أجود مما أجاب به في المدارك ، تبعاً للدروس والمحزر من الحمل على عدم انعقاد نذر الحفاء^(٤) ؛ إذ فيه - مع أن هذا التقييد لا طريق لاستفادته إلا استظهاره من حكاية الحال - أن مقتضى عدم انعقاده جواز التعلل لا الركوب .

ودعوى انتفاء وجوب المقيّد بانتفاء القيد لو تمت ، لزم سقوط أصل الحج عن الناذر المسؤول عنه ؛ لأن النذر إنما تعلق بالمشي إلى بيت الله حافياً ، وارتباط الحج في هذه العبارة بالمشي أوضح من ارتباط المشي بالحفاء ، فسقوط المشي بعدم وجوب الحفاء يوجب سقوط الحج بطريق أولى .

ثم بعد الانعقاد فهل يجب المشي من البلد أو من الميقات ؟

(١) التهذيب ٥ : ١٣ - ٣٧ / ١٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٩١ / ١٥٠ ، الوسائل ١١ : ٨٦ -

٨٧ أبواب وجوب الحج ب ٣٤ ح ٤ .

(٢) المعتمر ٢ : ٧٦٣ ، المتنهي ٢ : ٨٧٥ .

(٣) المدارك ٧ : ١٠٢ - ١٠٣ .

(٤) المدارك ٧ : ١٠٢ ، الدروس ١ : ٣١٧ ، المحزر ١٩٦ (ضمن الرسائل العشر) .

وجهان^(١) :

من أن الحجّ هي الأفعال المخصوصة ، وليس المراد المشي عند أدائها قطعاً ، فالمراد المشي في خلالها .

ومن أن المتبادر من الحجّ ماشياً المشي من البلد ، كالزيارة ماشياً ونحوها ، مع أن الحجّ هو القصد إلى بيت الله ؛ لأنه الأوفق بمعناه اللغوي ، فلا بُدّ من المشي عند القصد . وهذا هو الأقوى . وعليه فهل يجب المشي من بلد النذر أو بلد الناذر ؟ وجهان^(٢) .

(ولو مات) المستطيع (بعد الإستقرار) أي إستقرار الحجّ عليه بالمعنى الآتي - (قُضي من الأصل) - لأنه دين - إجماعاً ، نصّاً^(٣) وفتوى^(٤) (من أقرب الأماكن) إلى مكّة إن أمكن ، وإلا فمن الأقرب فالأقرب ، حتّى لو لم يمكن إلا من البلد وجب .

وفي القواعد : من أقربها إلى الميقات^(٥) وشرحّه مزجاً كاشف اللثام : بأقرب الأماكن إلى مكّة من بلده إلى الميقات^(٦) .

(١) ذهب جماعة إلى أنّه من البلد : منهم البحراني في الحقائق ١٤ : ١٢٥ والعلامة في تحرير الأحكام ٢ : ١٠٧ والشهيد في الدروس ١ : ٣١٩ والنراقي في مستند الشيعة ١١ : ١٠١ . وذهب العاملي في المدارك ٧ : ١٠٣ إلى أنّه من حين الشروع في أفعال الحجّ (وهو الميقات) .

(٢) قال العلامة في تحرير الأحكام ٢ : ١٠٧ : يجب المشي من بلد النذر . وانظر مستند الشيعة ١١ : ١٠١ والمدارك ٧ : ١٠٣ .

(٣) الوسائل ١١ : ٧٢ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٨ ح ٣ و ٤ و ٧٤ - ٧٥ ب ٢٩ ح ١ و ٢ وغيرها من الأحاديث .

(٤) المدارك ٧ : ٨٢ ، غنية النزوع : ١٩٤ ، المستهق ٢ : ٨٧١ ، التذكرة ٧ : ٩٦ المسألة ٦٦ ، الخلاف ٢ : ٢٥٣ - ٢٥٤ المسألة ١٦ .

(٥) قواعد الأحكام ١ : ٤٠٧ (وفيه : على رأي) .

(٦) كشف اللثام ٥ : ١٢٤ .

وكيف كان فهذا هو المشهور .

وعن الغنية : الإجماع عليه^(١) ؛ للأصل وصدق قضاء الحج ؛ لعدم مدخلية السير في الحج إلا من باب المقدمة العادية ، فهو واجب آخر لا دليل على وجوب قضائه ، ولذا لو سار المستطيع إلى الميقات لا بنية الحج أو أفاق المجنون عند الميقات أو استغنى الفقير أجزاءهم الدخول في الحج من الميقات .

وحسنة معاوية بن عمار - بابن هاشم - ، قلت له : رجل يموت وعليه خمسمائة من الزكاة وعليه حجة الإسلام ، وترك ثلاثمائة درهم ، وأوصى بحجة الإسلام وأن يقضى دين الزكاة عنه ؟ قال [عليه السلام] : «يُحج عنه من أقرب ما يمكن ويُرد الباقي في الزكاة»^(٢) .

ورواية زكريا بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وأوصى بحجة ، أيجزيه أن يحج عنه من غير البلد الذي مات ؟ فقال : «ما كان دون الميقات فلا بأس»^(٣) .

ونحوها رواية عمر بن يزيد في رجل أوصى بحجة فلم يكفها من الكوفة : «أنها تجزي من دون الميقات»^(٤) .

والظاهر أنه لا فرق بين وجوب الحج المستفاد من قول الموصي : «حجوا عني» والمستفاد من الأدلة : أن من عليه حجة ومات فليحج عنه . خلافاً للمحكى عن الشيخ - في النهاية - وابن إدريس وابن البراج

(١) غنية النزوع : ٣٠٧ - ٣٠٨ وحكاة عنه الاصفهاني في كشف اللثام ٥ : ١٢٥ .

(٢) الكافي ٣ : ٥٤٧ / ٤ ، الوسائل ٩ : ٢٥٥ أبواب المستحقين للزكاة ب ٢١ ح ٢ . (بتفاوت يسير) .

(٣) الكافي ٤ : ٣٠٨ / ١ ، الوسائل ١١ : ١٦٧ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٤ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٨ / ٢ ، الوسائل ١١ : ١٦٨ أبواب النيابة في الحج ب ٢ ح ٦ . (بتفاوت يسير) .

وابن سعيد^(١) وإليه يرجع ما ذكره الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في حاشية الشرائع : من وجوب القضاء من البلد إن اتسع المال ، وإلا فمن حيث يمكن^(٢) وإن عدّه المحقق في الشرائع قولاً ثالثاً^(٣) ، لكن من المعلوم أنه لم يقل منا أحد بسقوط الحج مع عدم اتساع المال للاستيجار من البلد ، إلا أن يكون من العامة ، كما يحكى عن ظاهر التذكرة^(٤) .

نعم ، قد يفرق بينه وبين سابقه : بأن أهل القول السابق يوجبون الحج من الميقات إن لم يمكن من البلد ، وأهل هذا القول يراعون الأقرب فالأقرب . وهو بعيد .

وكيف كان فالمحكي عن ابن إدريس الاحتجاج على هذا القول : بأنه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده ، فإذا مات سقط الحج من بدنه وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده . قال : وبه تواترت الأخبار وروايات أصحابنا^(٥) .

وأجاب عنه في المعبر والمختلف ، بما حاصله منع وجوب نفقة الطريق في ماله ؛ ولذا لو خرج متسكعاً أو في نفقة غيره أجزأ . وعن تواتر الأخبار ، بأنها دعوى باطلة ، فإننا لم نقف على خبر واحد^(٦) .

أقول : ويمكن أن يستدل له أيضاً ، بأن الحج وإن كانت عبارة عن

(١) النهاية : ٢٨٣ ، السرائر ١ : ٥١٦ ، المهذب ٢ : ١١٣ ، الجامع للشرائع : ١٧٤ وحكى الاصفهاني عنهم في كشف اللثام ٥ : ١٢٥ .

(٢) الدروس ١ : ٣١٦ .

(٣) شرائع الإسلام ١ : ٢٢٩ .

(٤) قاله أحمد في المغني ٣ : ١٩٩ والشرح الكبير ٣ : ١٩٩ وراجع التذكرة ٧ : ٩٨ .

(٥) السرائر ١ : ٥١٦ وحكاها عنه العلامة في المختلف ٤ : ٤١ المسألة ٦ .

(٦) المعبر ٢ : ٧٦٠ ، المختلف ٤ : ٤١ ذيل المسألة ٦ .

لو مات المستطيع بعد الاستقرار ١١٥

مجموع أفعال معينة غيرها من العبادات ، إلا أن من المعلوم : أنه غلب عليه جانب المالية ، حتى جعل من صلب المال . فالواجب على الشخص حال حياته ليس إلا نفس الأفعال ، ولا دخل فيه للمال أصلاً .

والواجب على الميت - يعني وصيه أو وليه - هو تحصيل ما كان واجباً على الحي أصالة أو من باب المقدمة ، فإن السير من بلده كان واجباً عليه قطعاً ، وإن كان يسقط عنه لو حصله لا بنية الوجوب أو حصل له اتفاقاً ومن غير قصد أو اضطراراً ، فإن هذا لا ينافي ثبوت الوجوب للمقدمة قبل السقوط إلى أن يحصل المسقط .

وما عن السرائر^(١) ، عن كتاب مسائل الرجال ، رواية عبدالله بن جعفر الحميري وأحمد بن محمد الجوهري ، عن أحمد بن محمد ، عن عدة من أصحابنا ، قالوا : قلنا لأبي الحسن عليه السلام - يعني علي بن محمد صلوات الله عليهما - إن رجلاً مات في الطريق وأوصى بحجة وما بقي فهو لك ، فاختلف أصحابنا ، فقال بعضهم : يُحج عنه من الوقت فهو أوفر للشيء يبقى عليه . وقال بعضهم : يُحج عنه من حيث مات . فقال : « يُحج عنه من حيث مات »^(٢) .

نعم ، يمكن الحمل على الاستحباب أو على إذن الإمام عليه السلام حيث إن باقي المال له عليه السلام .

نعم ، لا بأس بالتأييد رواية عمر بن يزيد ، المتقدمة^(٣) في مذهب المشهور ، حيث إنها مشعرة لوجوب الحج من الكوفة لو وسعه المال .

(١) عطف على قوله : ويمكن أن يستدل له .

(٢) السرائر ٣ : ٥٨١ .

(٣) تقدمت : في ص ١١٣ .

وأما رواية زكريّا بن آدم المتقدمة^(١) فهي وإن كانت مطلقة إلا أنها محمولة على عدم سعة المال جمعاً بينها، سيّما مع أنّ مقدمات الحجّ ممّا يثاب عليها إذا وقعت مباشرة أو بالاستنابة. مضافاً إلى أنّ ظاهر الآية وجوب قصد البيت على الناس - يعني من بلدهم - لأداء المناسك المخصوصة فقد خوطب بالمقدمة بالخطاب الأصلي وإن كان الوجوب تبعياً، فتجب الاستنابة فيه.

لكنّ الإنصاف أنّ هذا الوجه كسابقه في الضعف، ضرورة أنّ الواجب على الميّت بالذات استيفاء الأفعال، والمسير لما كان مقدّمة في حقّه فكان واجباً. فإذا لم يكن مقدّمة في حقّ النائب لم يجب الاستيجار له، فإنّ فعل مطلق النائب - المشترك بين أفراد النائب من كان على الميقات ومن كان في بلد آخر - غير متوقّف على السير من بلد المنوب عنه.

ولو لوحظ خصوصيّة الحجّ الصادر من المنوب عنه، لوجب الاقتصار على الاستيجار، على الوجه الذي تعيّن على المنوب مقدّمة، من خصوصيّة الطريق والمركوب والميقات وغيرها، وهو.....^(٢).

فالعمدة الاستناد إلى الأخبار، مثل ما تقدّم في أدلّة استنابة الحيّ العاجز، فإنّ ظاهرها الاستنابة من البلد، سيّما مثل قوله عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «فليجهّز رجلاً من ماله، وليبعثه مكانه»^(٣) وقوله عليه السلام [في صحيحة ابن سنان: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحجّ قطّ

(١) تقدمت: في ص ١١٣.

(٢) هنا كلمتان غير مقروءتين، لعلهما: كما ترى.

(٣) الكافي ٤: ٢٧٣/٤، التهذيب ٥: ٤٠/١٤، الوسائل ١١: ٦٤ أبواب وجوب

الحجّ ب ٢٤ ح ٥ وقد تقدّمت: في ص ٥١ هامش ٩.

أن يجهز رجلاً^(١) إلا أن يكون وارداً مورد الغالب .

ويؤيده أيضاً ظاهر قوله عليه السلام في صحيحة بريد المتقدمة : « جعل جملة وزاده ونفقته في حجة الإسلام ، فإن بقي شيء فللورثة »^(٢) فإن الظاهر وجوب ذلك من مكان الموت ، سيما مع عدم التنبيه على وجوب ذلك من الميقات مع مزاحمة حق الورثة الغائبين .

والصحيحة الأخرى لبريد الواردة في وجوب حجّ الودعي عن المستودع وإعطاء الباقي للوارث^(٣) ، فإن الظاهر منها^(٤) - مع كونها^(٥) [في] مقام البيان - الحجّ من البلد لا من الميقات . وفيه تأمل .

ويؤيده أيضاً ما عن الكليني ، بسنده عن البنظري ، عن محمد بن عبدالله سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فوصى بالحجّ ، من أين يحجّ عنه ؟ قال : « على قدر ماله ، إن وسعه ماله فمن منزله . وإن لم يسع ماله من منزله فمن الكوفة ، وإن لم يسع ماله من الكوفة فمن المدينة »^(٦) .

ومصححة الحلبي ، قال عليه السلام : « وإن أوصى أن يحجّ عنه حجة

(١) الكافي ٤ : ٢٧٣ / ٢ ، الفقيه ٢ : ٢٦٠ / ١٢٦٣ ، التهذيب ٥ : ٤٦٠ / ١٦٠١ ، الوسائل

١١ : ٦٥ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٤ ح ٦ وقد تقدمت : في ص ٥١ هامش ٧ .

(٢) الفقيه ٢ : ٢٦٩ - ٢٧٠ / ١٣١٤ ، الكافي ٤ : ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١١ ، الوسائل ١١ : ٦٨

- ٦٩ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٢ . وقد تقدمت : في ص ٦٤ .

(٣) الفقيه ٢ : ٢٧٢ / ١٣٢٨ ، الكافي ٤ : ٣٠٦ / ٦ ، التهذيب ٥ : ٤١٦ / ١٤٤٨ ،

الوسائل ١١ : ١٨٣ أبواب النيابة في الحجّ ب ١٣ ح ١ (في المصادر بتفاوت

وبالمعنى) .

(٤ و ٥) في المخطوط « منه وكونه » والأنسب ما أثبتناه .

(٦) الكافي ٤ : ٣٠٨ / ٣ ، الوسائل ١١ : ١٦٧ أبواب النيابة في الحجّ ب ٢ ح ٣ .

الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك ، فليحج عنه من بعض المواقيت^(١) . فإن الظاهر من المال في الروايتين أصل المال ، لا المال المعين للحج من الثلث .
ويؤيد ذلك فهم العرف ذلك من التكليف بالاستنابة للحج والزيارات . كما يشهد به الرواية الأخيرة ، حيث إن قوله [عليه السلام] : « لم يبلغ ماله ذلك » إشارة إلى إطلاق ما يستفاد من قوله : « يحج عنه حجة الإسلام » .



(١) هذا بعينه موجود في التهذيب ٥ : ٤٠٥ ذيل الحديث ١٤١٠ (ذيل صحيحة الحلبي) . لكن الظاهر أنه سهو منه قدس سره ، وأنه من كلام الشيخ رحمه الله ، ويؤيده أن الشيخ الحر العاملي لم يذكره من الرواية . فانظر الوسائل ١١ : ٦٦ أبواب وجوب الحج ب ٢٥ ح ٢ . ويؤيده أيضاً نفس التهذيب ؛ إذ فيه بعد كلامه رحمه الله : « روى ذلك » ومعناه الاستدلال بالحديث الآتي على قوله ، كما هو دأبه في التهذيب . فلاحظ .

[حجّ النيابة]

في حجّ النيابة عن الغير التي لا خلاف نصّاً وفتوى في رجحانها، حتّى أنّه يكتب للمنوب عنه حجّة لما أنفق من ماله، وللنائب تسع بما أتعب في بدنه. كما في رواية عبدالله بن سنان المتضمّنة لاستنابة الصادق عليه السلام رجلاً للحجّ عن ابنه إسماعيل^(١).

ولا إشكال أيضاً في صحّة الاستيجار للنيابة؛ لأنّها عمل مشتمل على منفعة مهمّة عائدة إلى صاحب الأجرة، وهي براءة ذمّته من الحجّ الواجب عليه أو عود ثواب الحجّ المنوب، إليه. وما يعود إلى النائب وإن فرض أنّه أكثر. كما في الرواية المتقدّمة - إلا أنّه مسوغ على إبراء ذمّة المنوب عنه أو إدخال الثواب عليه. فتواب المنوب عنه لوقوع الحجّ عنه، وثواب النائب لقضاء الحجّ عن المنوب عنه، فلا يلزم تساويهما في الانتفاع بالعمل، كما منع عن الاستيجار للواجب الكفائي لأجل ذلك، مع أنّ مانعيّة هذا أيضاً محلّ نظر، ومنع.

بل العمدة في المنع عن أخذه الأجرة على الواجبات كفائيّة أو عينيّة هو الإجماع المحكي عن جماعة^(٢). لا مثل هذا الوجه أو ما قيل: من منافاة أخذ الأجرة للإخلاص^(٣) التي لو تمّت كانت مانعة عن صحّة الاستيجار فيما نحن فيه أيضاً. وذلك لأنّ استقرار الأجرة للأجير متفرّع

(١) الكافي ٤ : ٣١٢ / ١، التهذيب ٥ : ٤٥١ / ١٥٧٣، الوسائل ١١ : ١٦٣ أبواب

النيابة في الحجّ ب ١ ح ١.

(٢) رياض المسائل ٨ : ٨٢.

(٣) المصدر المتقدم.

على إتيانه بالفعل على وجه التقرب والإخلاص ؛ لأن المستأجر عليه هو العمل الصحيح المبرء . فليس استقرار الأجرة له داعياً إلى إتيان أصل الفعل المجرد ، بل هو داع إلى إتيانه متقرباً . ولا ضير في ذلك . كما في كون قضاء الحوائج الدنيوية - كالولد وقضاء الدين وسعة الرزق والاستخارة وكونه محبوباً عند الناس ونحو ذلك - داعياً إلى التقرب إلى الله بالصلوات المخصوصة المأثورة لهذه المطالب ، فوق الصلاة ؛ لكونها مرضيةً لله ومقربةً إليه . والداعي إلى ذلك حصول المطلب الدنيوي .

وربما يتوهم : أن نية التقرب في النيابة تابعة لحدوث صفة الوجوب ، مع أن صفة الوجوب الحاصلة بعد الإجارة وصحتها يتوقف على كون الفعل - مع قطع النظر عن الإجارة - ممّا يفعل بقصد التقرب ؛ لأنها إنما تقع على الفعل الصحيح ، فيلزم الدور .

وفيه : أن صفة التقرب حاصلة قبل الإجارة .

وربما يتوهم أيضاً : أن ظاهر أدلة النيابة هي الإتيان بأصل الفعل تبرعاً ، الدالة على فضيلة النيابة ، واستحقاق النائب الثواب على الفعل بقدر ما للمنوب عنه أو أزيد إنما يدل على مشروعية التبرع عن الغير ، فالرجحان تابع صفة التبرع الداخل في عنوان الإحسان إلى المؤمن والفضل عليه . فينافي الاستيجار عليه ومقابلته بعوض مالي ؛ لزوال الموضوع . فكأن الشارع قابل النيابة بالثواب ، فلا يقع الإجارة على النيابة الموجبة للثواب ، ولا الثواب على النيابة المقابلة بالمال . فمتعلق الإجارة لا يكون فيه ثواب ورجحان . ولذلك نظاير كثيرة في المستحبات ، فإن أدلة ثبوت الثواب لقاضي حوائج المؤمنين لا يشمل من فعل ذلك بجعل مالي جعل له في مقابلتها .

نعم ، بعد فرض صحة الاستيجار على هذه الأعمال - لعدم اعتبار التقرب من العامل في صحة الإجارة عليها لاشتمالها على المنافع المقصودة وإن لم ينو العامل التقرب معه - يكون الثواب في إنشاء الموجد لهذه المعاملة ، حيث إنها إعانة المستأجر على البر .

ولو فرض عدم اشتمالها على منفعة مقصودة لم يجز الاستيجار ، فإن حركة جزئية من إحدى الجوارح بحيث لا يقابل عرفاً بالمال إذا قضيت به حاجة المؤمن له ثواب كثير إذا صدر تبرعاً ، لكن لا يجوز الاستيجار عليها . لكن هذه الإعانة يحصل بمجرد إيقاع عقد الإجارة ؛ لحصول البر وصدوره عن المستأجر بمجرد إيقاع العقد ؛ لأنه المقدور له من هذا العمل .

ووجه اندفاع هذا التوهم : أنه إن أريد بالرجحان - التابع لصفة الإحسان [و] التبرع المتتية بجعله في حين المعاوضة - الرجحان بالنسبة إلى المنوب عنه ، بحيث يتوقف عود الثواب إليه وضرورة العمل له على كون النيابة عنه في ذلك العمل على وجه التقرب ، فهو ممنوع . كيف وصفة الإحسان إلى الأخ والتفضل عليه بالعمل له موقوف على وجود نفع في ذلك العمل يعود إليه . ولذلك قد وقع في الأخبار السؤال عن جواز فعل بعض الأعمال عن الغير حياً أو ميتاً^(١) ، بمعنى وقوعه عنه في نظر الشارع وانتفاعه به .

وإن أريد الرجحان الحاصل للنائب ، بمعنى استحقاقه الثواب على الإحسان المذكور فهو مسلم الانتفاء عند المعاوضة ، لكن صحة الإجارة

(١) راجع الوسائل ١١ : ١٦٣ - ١٦٤ أبواب النيابة في الحج أحاديث ب ١ .

لا يتوقف على هذا الرجحان . بل المناط فيه : هو الرجحان بالإضافة إلى المنوب عنه ؛ لأنه الذي يجعل العمل عملاً ينتفع به المستأجر .

وتوضيح ذلك : أن العمل الموجود في الخارج على وجه النيابة إذا وقع على الوجه الشرعي يتقرب للمنوب عنه البتة ؛ لأنه مقتضى فرض شرعية النيابة وصحتها ، بمعنى ترتب الأثر عليها وهو وقوع الفعل للمنوب عنه وصحة النيابة . وهذه الصحة وإن استفيد من أدلة أكثرها دالة على استحباب النيابة^(١) الظاهر في التبرع ، إلا أنها تكشف عن الصحة بالمعنى المذكور ؛ إذ لولا وقوع الفعل عن المنوب عنه ووصول الثواب إليه لم يستحب للنائب التبرع بالنيابة عنه .

فترتب الأثر المذكور على النيابة وإن فهم من أدلة استحباب النيابة التبرعية ، إلا أن الاستحباب تابع لترتب الأثر ، فيكون الاستدلال بها على الصحة إتياناً ، لا لميئاً . مضافاً إلى أن الاستفادة من كثير من الأخبار مجرد صحة النيابة لا أزيد ، كمن عمل عن غيره عملاً ، بمعنى أنه أقام نفسه مقام الغير في الإتيان بذلك العمل بحصول التقرب . فيحصل بذلك قرب للمنوب عنه ، سواء كان داعي النائب إلى هذه النيابة وإقامة نفسه مقام الغير هو مجرد الإحسان إليه ، أم دعه إلى ذلك عوض دنيوي متقدم أو مترقب ، وسواء كان الداعي إلى الإحسان في الأول مجرد المحبة الدنيوية كالزوج لزوجته الجميلة المتوقعة . أم كان الداعي هو كون هذا الإحسان محبوباً لله تعالى ، كما في نيابة المؤمن عن أخيه .

والظاهر أن الثواب لا يحصل إلا في الصورة الثالثة ، وهنا ينضم

(١) راجع الوسائل ١١ : ١٦٣ - ١٦٤ أبواب النيابة في الحج أحاديث ب ١ .

رجحان النيابة إلى رجحان أصل الفعل ورجحان أصل الفعل لا يعود إلى المنوب عنه ؛ لأن المفروض وقوعه من النائب بعد جعل نفسه مقام المنوب عنه ، وإلا فربما لا يكون مشروعاً بالنسبة إلى النائب في حد نفسه ، كما في نيابة من لم يسافر أبداً عن المسافر في الصلاة المقصورة ونحو ذلك .

فان قلت : إذا لم يتعلق أمر وجوبي أو استحبابي بالنيابة ، وفرضناها غير راجحة وغير متقربة ، كما لو كانت لعوض دينوي ، فمن أين يحصل التقرب للمنوب عنه ، ويعود ثواب العمل الصحيح إليه ويكون كما لو باشره المنوب عنه نفسه بنية القربة ؟ مع أن هذا العمل الموجود عن النائب لم يقصد به وجه الله سبحانه ، ولم يأت به لأمر توجه إليه .

قلت : هذا كله غفلة عن فرض النيابة ، فإن معنى النيابة إقامة نفسه مقام المنوب عنه في العمل . فإذا فرض أن العمل مطلوب من المنوب عنه ، وفرض صحة النيابة في ذلك فلا معنى لهذا ، إلا أن النائب إذا أوجد العمل لكونه مطلوباً لله عن المنوب عنه بالفعل أو في زمان حياته ، فكأن هذا الفعل وقع عن نفس المنوب عنه ؛ لكونه مطلوباً لله .

وأما أصل نيابة النائب ، فهو قد يكون راجحاً وقد لا يكون . ومجرد إتيان العمل ؛ لكونه ممّا طلب بالفعل أو في الزمان الماضي عن المنوب عنه ومحبوّباً عنه ، لا يوجب استحقاق النائب للثواب ، بل استحقاق الثواب وعدمه تابع لقصد النائب في نيابته . فإن كان الله فيستحق ، وإن كان لمجرد الإحسان فيستحق أيضاً ، بناء على استحقاق الثواب على المستحبات العقلية وإن لم يقصد الفاعل كونه مطلوباً لله سبحانه . وإن كان لغرض دينوي فلا يُثاب .

نعم ، لا يجوز أن يكون محرماً ؛ لأن عنوان النيابة متحد في الوجود

الخارجي مع أصل الفعل ، فيلزم اجتماع الراجح والحرام .
فظهر ممّا ذكرنا : أنّ إيقاع المعاوضة الماليّة على النيابة ممّا لا يضرّ
ولا يرفع انتفاع المنوب عنه به ، ليسقط عن مورد الإجارة .
ثمّ بعد الإجارة إن قصد بفعله إبراء ذمّة نفسه من حقّ الناس أو إيصال
الثواب إلى المنوب عنه ، فله ثواب مثل المنوب عنه أو أزيد ، وإن لم يقصد
إلا استحقاق العوض فلا يُثاب .

ثمّ هل المراد بالبلد بلد الموت ؟ كما يظهر من بعض الأخبار^(١) .
أو بلد الميّت ؟ كما يظهر من محكيّ كلام الحلّي ودليله^(٢) .
أو بلد الاستطاعة ؟ كما يظهر من محكيّ التذكرة في الحدائق^(٣) ،
وجوه :

أقواها الأوّل . وهو واضح بناء على انحصار التمسك بالأخبار .
فمقتضى رواية البنزطي^(٤) ورواية السرائر^(٥) وصحيحة بريد العجلي
المتضمنة لجعل جمل الميّت ونفقه في الحج^(٦) هو ذلك أيضاً .
وأما صحيحته الأخرى في الودعي^(٧) فليس فيها دلالة على ذلك ،

(١) كما يأتي في هامش ٤ و ٥ و ٦ .

(٢) راجع السرائر ١ : ٥١٦ (وفيه : يُحجّ عنه من بلده) .

(٣) راجع الحدائق ١٤ : ١٩١ - ١٩٢ والتذكرة ٧ : ٩٧ المسألة ٦٧ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٠٨ / ٣ ، الوسائل ١١ : ١٦٧ أبواب النيابة في الحجّ ب ٢ ح ٣ ، وقد تقدّمت : في ص ١١٧ .

(٥) السرائر ٣ : ٥٨١ وقد تقدّمت : في ص ١١٥ .

(٦) الفقيه ٢ : ٢٦٩ - ٢٧٠ / ١٣١٤ ، الكافي ٤ : ٢٧٦ - ٢٧٧ / ١١ ، الوسائل ١١ :

٦٨ - ٦٩ أبواب وجوب الحجّ ب ٢٦ ح ٢ وقد تقدّمت : في ص ٦٤ وص ١١٧ .

(٧) ألفقيه ٢ : ٢٧٢ / ١٣٢٨ ، الكافي ٤ : ٦ / ٣٠٤ ، التهذيب ٥ : ١٤٤٨ / ٤١٦ ،

الوسائل ١١ : ١٨٣ أبواب النيابة في الحجّ ب ١٣ ح ١ وقد تقدّمت : في ص ١١٧ .

بل هي ظاهرة في بلد النائب . لكن قد عرفت أن المراد منها تحصيل الحج للميت من غير تعرض إلى شخص النائب ، ولا بلد النيابة .
نعم ، عن المصنف رحمته في التذكرة : أنه لو كان له موطنان ، قال الموجبون للاستنابة من البلد : يُستتاب من أقربهما ^(١) .

فما في المدارك من أن الحلّي صرح باعتبار بلد الموت ودلّ عليه دليله ^(٢) . محلّ نظر ؛ لعدم دلالة دليله إلا على بلد الاستيطان ، ولذا ردّه في المعتمد والمختلف : بأن الشخص قد يتفق كونه في مكان آخر أقرب إلى الميقات أو يحصل الغنى في بعض المواقيت ^(٣) .

وأما تصريح الحلّي بذلك ، فقد أنكره في الحقائق وصرّح أننا لم نجد ذلك في السرائر ولا حكاه غيره عنه ^(٤) . ظاهره اعتبار بلد الميت .
ثم إن الشهيد في الدروس بعدما أوجب القضاء من البلد مع السعة . قال : ولو قضي من الميقات مع السعة أحزاً وإن أثم الوارث ، ويملك المال الفاضل ، ولا يجب صرفه في نسك أو في وجوه البر ^(٥) . انتهى .

ولعل وجهه : أن وجوب الاستيجار من البلد وإن كان واجباً على الوارث ، إلا أنه تابع لوجوب الحج ، فإذا برأت ذمة الميت من الحج سقط ذلك الواجب وبقي الوارث أثماً في تفويت ثواب طيّ الطريق عن الميت على وجه لا تدارك له . وليس ارتباط هذا الفعل على وجه لا تحصل براءة ذمة الميت بدونه ، كما هو واضح . ولا على وجه لا تحصل براءة ذمة الولي بدونه ؛ لأن براءة ذمته متفرعة على براءة ذمة الميت . وإن كان الواجب عليه

(١) التذكرة ٧ : ٩٧ (ضمن المسألة ٦٧) .

(٢) المدارك ٧ : ٨٧ .

(٣) المعتمد ٢ : ٧٦٠ ، المختلف ٤ : ٤١ المسألة ٦ .

(٤) الحقائق ١٤ : ١٨٩ .

(٥) الدروس ١ : ٣١٦ .

مشمئلاً على شيء زائد، فتشبه ما إذا أوصى الميت بخصوصية في إتيان ما عليه من حجة الإسلام، فخولفت وصيته وحج عنه بدون تلك الخصوصية وحصلت براءة ذمته.

ومن ذلك يظهر ضعف استشكل صاحب المدارك في الحكم المذكور بعدم إتيان المأمور به على وجهه، فلا يتحقق الامتثال^(١). فإنه إن أراد امتثال الولي فهو وإن لم يتحقق إلا أنه سقط بفوات محله، وإن أراد براءة ذمة الميت فحصلها أوضح.

ثم إنه لو قلنا بوجوب الحج من البلد، فالظاهر عدم وجوبه من دار الميت، كما صرح به في الغنائم، وحكاه عن الأردبيلي^(٢)، وفاقاً للمحقق. وإن كان رواية البنزطي مشتملة على لفظ المنزل^(٣)، لكن مقابله بالكوفة والبصرة دليل على إرادة البلد.

ولا يبعد في البلد المتسع عرفاً الوجوب من محله.

ولو قلنا بوجوبه من الميقات فلم يمكن، وجب ولو من البلد؛ لأن مقدمة الواجب المالي واجبة في المال، كالواجب البدني على البدن.

ثم إن بلد الموت قد يتفق إذا ورد المستطيع فيها بعد أشهر الحج، ومات فيها قبل خروج الوفد المتأخر عنه، قيل: فلا بُد من تقييدها بما لو مات في أوان خروج الوفد. أو يقال بالوجوب من البلد الذي كان فيها، وإن مات بعد ذلك في بلد آخر. قال: وكل ذلك مما يضعف القول بلزوم الإجارة من البلد.

(١) المدارك ٧ : ٨٧.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٨٠، راجع المعبر ٢ : ٧٦٠.

(٣) تقدمت : في ص ١١٧.

[شروط النائب]

(ويشترط في النائب كمال العقل والإسلام)، فلا تصح نيابة الصبيّ الغير المميّز. وسيأتي الحكم في المميّز.

ولا المجنون، مطبقاً أو أدواراً على وجه لا يوثق بصدور الفعل عنه حال الإفاقة.

ولا الكافر؛ لتعذر نيّة التقرب بالعمل في حقّه، فكيف يوجب قرب المنوب عنه؟

مضافاً إلى رواية مصادف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أتصحّ المرأة عن الرجل^(١) قال: «نعم إذا كانت فقيهة مسلمة»^(٢).

ورواية عمّار الساباطي: عن الرجل يكون عليه صلاة أو يكون عليه صوم هل يجوز أن يقضيه رجل غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلا مسلم عارف»^(٣).

ولا يضرّ ضعف سندها ولا دلالتها من جهة اختصاصها بالصلاة والصوم بعد انجبارها بظهور الإجماع^(٤) وعدم القول بالفرق بين العبادات. والظاهر أنّ المراد بالعارف في الرواية، العارف بالإمام عليه السلام، كما هو الشائع من استعمال هذا اللفظ، فتدلّ صريحاً على اشتراط الإيمان أيضاً في النائب.

(١) في المخطوط «أيصحّ الرجل عن المرأة» والصحيح ما أثبتناه من المصدر.

(٢) التهذيب ٥ : ٤١٣ / ١٤٣٦، الاستبصار ٢ : ١١٤٢ / ٣٢٢، الوسائل ١١ : ١٧٧ أبواب النيابة في الحجّ ب ٨ ح ٧.

(٣) الذكري : ٧٤، الوسائل ٨ : ٢٧٧ - ٢٧٨ أبواب قضاء الصلوات ب ١٢ ح ٥.

(٤) كما في كشف اللثام ٥ : ١٥٠ - ١٥١.

مضافاً إلى ما دلّ على بطلان عبادات المخالفين^(١) الغير المنافي لإثباتها لهم تفضلاً بعد إيمانهم .

وما دلّ على كونهم كفاراً^(٢) المستلزم لإجراء أحكام الكفار عليهم إلا ما خرج من جهة الدليل أو من جهة أنه من أحكام الإسلام ، الذي لا ينافي ثبوت الكفر المقابل للإيمان ، الذي هو الظاهر من لفظ الكفر الشائع استعماله فيه . بل يمكن دعوى عدم استعماله شرعاً في خصوص غيره .

خلافاً للمحكّي عن المصنّف رحمه الله في التذكرة ، فجوّز نيابة المخالف^(٣) بناءً على صحّة عباداته ؛ لعدم اعتبار الإيمان في العمل . [وهو ظاهر كلّ من اقتصر فيه على اعتبار الإسلام]^(٤) ولعلّه لعدم الدليل على اعتبار الإيمان في العمل . غاية الأمر عدم استحقاق الثواب عليه لو مات على الخلاف لأنه مات ميتة الجاهلية ، ولورود الأخبار بعدم وجوب إعادة ما عدا الزكاة عليه وإثابته على ما فعله لو رجع إلى الحق^(٥) .

والمعرفة في رواية عمار ، يحتمل الحمل على معرفة [أحكام القضاء]^(٦) .

(١) الوسائل ١ : ١١٨ - ١٢٤ أبواب مقدّمة العبادات أحاديث ب ٢٩ ومستدرک الوسائل ١ : ١٤٩ - ١٧٦ أحاديث ب ٢٧ .

(٢) راجع الوسائل ١ : ١٤ أبواب مقدّمة العبادات ب ١ ح ١ ، ٢ ، ٥ ، ٧ ، ١٠ ، ١٨ و ١٢٠ ب ٢٩ ح ٦ .

(٣) التذكرة ٧ : ١١١ المسألة ٨١ .

(٤) ما بين المعقوفين في المخطوط هكذا « وهو ظاهر ونحوه ممّا اقتصر فيه على اعتبار الإسلام » ، لكن مع ملاحظة المشطوب عليه وغيره ، تكون العبارة كما أثبتناه فلاحظ .

(٥) الوسائل ٩ : ٢١٦ - ٢١٧ أبواب المستحقّين للزكاة أحاديث ب ٣ .

(٦) ظاهراً ، هنا كلمتان غير مقروءتين . وسياق الكلام يقتضي أن تكونا « أحكام القضاء » كما أثبتناه .

ويردّ الأصل بما دلّ على اعتبار الإيمان من الأخبار، والأخبار الواردة في عدم وجوب الإعادة وثبوت الإثابة لو رجع لا يدلّ على الصحة، فلعله تفضّل من الله كما تفضّل على الكافر الأصلي بسقوط ما وجب عليه، كيف والحكم المذكور شامل لما فعله المخالف فاقدًا لشرائط الصحة عندنا، بل هو الأغلب في أعماله، فلا يمكن الحكم بالصحة فيها من جهة موافقة الواقع. [الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيبين الطاهرين].



مركز تحقيقات كلیه پژوهش‌های اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فهرس الموضوعات



مركز تحقيقات كميوتير علوم وادي

٥	معنى الحج لغةً وشرعاً
٦	انواع الحج
٧	وجوب الحج فوري
١٢	شرائط وجوب الحج
١٥	هل الاستطاعة من البلد أو من الميقات أو من حين التكليف ؟
١٧	نفقة الزائدة للصبي على نفقة الحضر لازمة على الولي
١٩	حكم مؤنة القضاء لو أفسد الصبي الحج
١٩	إحرام المميز
١٩	إحرام الولي عن غير المميز والمجنون
٢٠	حج المملوك بدون إذن مولاه ومع إذنه
٢٦	اشتراط وجوب الحج بالزاد والراحلة
٢٧	اعتبار الراحلة بالنسبة الى البعيد
٣٢-٣١	اعتبار تملك ما يمون به عياله ذاهباً وعائداً
٣٣	هل يعتبر الرجوع الى كفاية

- ٣٦ عدم وجوب بيع الثياب والدار والخادم للحج
- ٣٧ لو وجد الزاد والراحلة بالثمن وجب شراؤه
- ٣٨ لا يجب الحج على المديون
- ٣٩ لا يجوز للمستطيع صرف المال في النكاح
- ٣٩ لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب الحج
- ٤٩ من جملة الشروط إمكان المسير
- ٥٠ عدم وجوب الاستنابة على الممنوع لمرض أو عدو
- ٥٦ يعتبر في وجوب الاستنابة القدرة على بذل الأجرة ووجود من يستأجر نفسه
- ٥٧ لو تخلف أحد الشرائط لا يجب الحج
- ٥٨ قول الشهيد في الدروس في المريض والمعسوب والخائف لو تكلفوه
- ٦٤ لو مات المكلف بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ
- ٧١ لو أهمل المستطيع استقر الحج في ذمته
- ٨٢ وجوب الحج على الكافر وعدم صحته منه
- ٨٦ حج المخالف للإمامية، في مسألة إمامة الإثنى عشر عليهم السلام
- ٨٩ حج المرأة والعبد تطوعاً بدون إذن الزوج والولي
- ٨٩ عدم اشتراط المحرم في وجوب الحج للمرأة إلا مع الحاجة
- ٩٠ عدم اشتراط إذن الزوج في الحج الواجب
- ٩٢ وجوب الحج بالنذر وأخويه (العهد واليمين)
- ٩٤ حكم ما لو وجب الحج بالنذر وأخويه ومات الناذر
- ١٠٠ لا يجب تحصيل الاستطاعة في النذر إلا أن ينذر تحصيل الاستطاعة أيضاً
- ١١٠ لو نذر الحج ماشياً وجب مع التمكن
- ١١٢ لو مات المستطيع بعد الاستقرار قضي من الأصل
- ١١٩ حج النيابة عن الغير
- ١٢٤ هل النيابة من بلد الموت أو بلد الميت أو بلد الاستطاعة؟
- ١٢٦ حكم البلد المتسع
- ١٢٧ شروط النائب

فهرس الآيات

سورة البقرة ٢

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ٥

سورة آل عمران ٣

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ ٨



سورة الأنفال ٨

إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ٨٢

سورة التوبة ٩

وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ٩٠

سورة الاسراء ١٧

وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَى فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا ٩

سورة طه ٢٠

وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ٨

فهرس الأحاديث

- ٢١ إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج
- ١١٠ إذا تعب ركب
- ٩٠ إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن محرم المؤمنة
- ٨ إذا قدر الرجل على ما يحج به
- إن ترك ما لا يحج عنه حجة الإسلام من جميع المال وأخرج من ثلثه ما يحج به رجلاً لنذره
- ٩٦ إن كان ضرورة فمن جميع المال...
- ٧١ إن كان ضرورة فهي من صلب ماله
- ٧٢ إن كان ضرورة ثم مات في الحرم، فقد أجزأه عن حجه...
- ٦٤ إن كان موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه...
- ٥١ إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر شيخاً كبيراً لم يحج قط ولا يطيق الحج لكبره، أن يجهز رجلاً يحج عنه
- ١١٧، ٥١ إن رجلاً نذر لله في ابن له إن هو أدرك أن يحجّه أو يحج عنه...
- ٩٥ أن في كتاب الله عز وجل فيما أنزل
- ٧ إن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو في حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الأمر فإنه يوجر عليه...
- ٨٧ إن من عرض عليه الحج فهو ممن يستطيع إليه سبيلاً
- ٤٤ إن من خرج حاجاً فمات في الطريق، إن كان في الحرم قد سقطت عنه الحجة وإن مات قبل دخول الحرم لم يسقط عنه الحج، فليقض عنه وليه
- ٦٥ إنها تجزئ من دون الميقات
- ١١٣ تحج بها، وادع الله أن يقضي دينك
- ٣٩ الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله
- ٢٩ - ٢٨ الحج واجب على الرجل وإن كان عليه دين
- ٣٩

فهرس الأحاديث ١٣٥

- ٩٦ الحجة على الأب يؤذيها عنه بعض ولده
- ٩٩، ٩٤ دين الله أحق أن يقضى
- ٥٥ رجلاً موسراً حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله
- ٣٢ السعة في المال إذا كان يحج ببعض ...
- على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله وإن لم يسع ماله من منزله فمن الكوفة
- ١١٧ وإن لم يسع ماله من الكوفة فمن المدينة
- ١٣ عليه حجة الإسلام إذا احتلم
- ١٨ فإن أصاب صيداً فعلى أبيه
- فإن دعاه قوم أن يحجوه فاستحيى فلم يفعل، فإنه لا يسعه إلا الخروج
- ٣٠ ولو على حمار أجدع، أتر
- ١١٦ فليجهز رجلاً من ماله وليبعثه مكانه
- ١١٠ فليمش
- ٨٦ قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحب إلي
- كان علي عليه السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم
- ٥١ يستطع الخروج فليجهز رجلاً من ماله ثم ليعثه مكانه
- كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلّته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه
- ٨٦ يؤجر عليه إلا الزكاة...
- ٢٤، ٢٣ كل ما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد
- ٦٧ كيف تقضي عنها شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن انتهيت أن تصوم فصم لنفسك
- ٦٧ لا تقضي عنها فإن الله لم يجعله عليها
- ٢٤ لا شيء على المولى
- ٩٠ لا طاعة له عليها في حجة الإسلام
- ٩٠ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
- ٨٩ لا يخرج من بيتها إلا بأذن زوجها
- ١٢٧ لا يقضيه إلا مسلم عارف
- ٩٣ لا يمين إلا ما أريد به وجه الله

- ٩٢ لا يمين لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا لولد مع والده
- ١٢ لو أن غلاماً حجَّ عشر حجج، ثم احتلم كانت عليه فريضة الإسلام
- ٨٧ ليس عليه إعادة شيء إلا الزكاة ...
- ٨ ليس له عذر...
- ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا
- ٩٣ باذن زوجها، إلا في حج أو زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها
- ١١٣ ما كان دون الميقات فلا بأس
- ١٤ من أدرك المشعر فقد أدرك الحج
- ٤٠ من عرض عليه نفقة الحج فاستحى فهو ممن ترك الحج مستطيعاً إليه السبيل
- ٩٩ من فاتته فريضة فليقضها
- ٩ من قدر على ما يحج به...
- ٥٨ من كان صحيحاً في بدنه، مخلصاً في سربه، له زاد وراحلة، فهو ممن يستطيع
- ٧ من مات ولم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً
- ٧ من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه عن ذلك حاجة تجحفه
- ٢٨ من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به
- ٩ نزلت فيمن سوف الحج
- ٣٩ نعم. (في جواب السؤال عن رجل عليه دين، أعليه الحج)
- نعم. (في جواب السؤال عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام فمشى
- ١٠٥ هل يجزئه عن حجة الإسلام)
- ١٢٧ نعم إذا كانت فقيهة مسلمة
- ٢٦ نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين
- ٦٧ نعم كما لو كان على أبيك دين فقضيته عنه نفعه
- نعم ما شأنه يستحى؟ ولو يحج على حمار أتر، فإن كان يستطيع أن يمشي
- ٤٠ بعضاً ويركب بعضاً فليحج
- ٨٩ نعم يقول لها: حقِّي عليك أعظم من حَقِّك عليّ في هذا
- ٣٤ هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة ولا يملك غيرها...

فهرس الأحاديث ١٣٧

هللك الناس إذا، لئن كان من كان له زاد وراحلة بقدر ما يقوت عياله... ٣٢

هو ممّن قال الله ونحشره يوم القيامة أعمى ٨

هو ممّن يستطيع لم يستحيي؟ ولو على حمار أجدع، فان كان يستطيع أن يمشي

بعضاً ويركب بعضاً فليفعل ٣٠

هي واجبة على الأب من ثلثه أو يتطوع ابنه ليحجّ عن أبيه ٩٦

وإن أوصى أن يحجّ عنه حجة الإسلام ولم يبلغ ما له ذلك فليحجّ عنه

من بعض المواقيت ١١٨-١١٧

وإن كان سوّفه للتجارة فلا يسعه ... ٨

وإنما أمروا بحجة واحدة لا أكثر... ٦

وحجّ البيت واجب على من استطاع إليه سبيلاً ٣٢

يا عقبة انطلق إلى اختك فمرها فلتركب فإن الله غني عن مشيها وحفاها ١١١

يحجّ عنه إن كانت حجة الإسلام ويعتمر إنما هو شيء عليه ٦٥

يحجّ عنه من أقرب ما يمكن ويرد الباقي في الزكاة ١١٣

يحجّ عنه من حيث مات ١١٥

يخدم القوم ويخرج معهم ٣٠، ٢٦

يخرج ويمشي إن لم يكن عنده مال ٢٦

يقضي أحبّ إليّ ٨٦

يكون جميع ما معه وما ترك للورثة، إلا أن يكون عليه دين فيقضي عنه منه أو

يوصي بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى له وجعل ذلك في ثلثه ٦٤

يكون له ما يحجّ به ٣٠

يمشي ويركب ٢٦

فهرس أسماء النبي والمعصومين ؑ

٧٦، ٥	محمد رسول الله ﷺ
١١٧، ٥١	عليّ أمير المؤمنين ؑ
٣١، ٢٨، ٢٦، ١٤، ١٣، ٩، ٨، ٧	أبو عبد الله الصادق ؑ
١٢٧، ١١٩، ١٠٥، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٨٧، ٧٢، ٦٤، ٥١، ٤٠، ٣٩، ٣٢	
١١٠، ١٠٩، ١٠٥، ٩٦، ٦٥، ٦٤، ٥١، ٣٤، ٣٢	أبو جعفر الباقر ؑ
١١٣، ٨٩، ٢٤، ٩	أبو الحسن ؑ
١١٧، ٦	أبو الحسن الرضا ؑ
١١٥	أبو الحسن عليّ بن محمد ؑ



مركز تحقیقات و کتب و علوم اسلامی

فهرس الأعلام

٧	أبان بن عثمان
١١٥	أحمد بن محمد
١١٥	أحمد بن محمد الجوهرى
٨٩، ١٣	إسحاق بن عمار
١١٩	إسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام
١٢٤، ١١٧، ٨٨، ٨٦، ٧٢، ٦٦، ٦٥، ٦٤	بريد العجلي
٧٢	حارث بن الأعناب
٢٤، ٢٣	حريز
١١٠	حذاء
٣٩	حسن بن زيد العطار
٢٨، ٧	ذريح المحاربى
١١٠، ١٠٥	رفاعة
٦٥، ١٨	زرارة
١١٣	زكريا بن آدم
٨	زيد الشحام
١٣٠	شهاب
٩٠، ١٣	صفوان
٩٦، ٦٩، ٦٦، ٦٥، ٦٤	ضريس
١١٥	عبد الله بن جعفر الحميرى
١١٩	عبد الله بن سنان
٢٤	عبد الرحمان بن أبى نجران
٣٩	عبد الرحمان بن أبى عبد الله
١٢	عبد الملك



..... ١٤٠. كتاب الحج

١٢٨، ١٢٧

عمار الساباطي

١١٦، ١١٣

عمر بن يزيد

٥١، ٩

علي بن أبي حمزة

١١٧

محمد بن عبد الله

٩

محمد بن الفضيل

١١٦، ١٠٥، ٩٠، ٥٥، ٥١، ٤٠، ٣١، ٣٠

محمد بن مسلم

٩٥

مسمع بن عبد الملك

١٢٧

مصادف

١١٣، ٧١، ٥١، ٤٠، ٣٩، ٣١، ٣٠، ٢٦، ٢١، ٨

معاوية بن عمار

٩٠، ٣٩، ١٤

معاوية بن وهب



مركز تحقيقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

فهرس الكنى والألقاب

٩٦	ابن أبى يعفور
٨٨ ، ٨٧	ابن أذينة
٢٨	ابن الحجاج
١١٧ ، ٩٣ ، ٥١ ، ٢٠	ابن سنان
٣٢	ابن محبوب
١٤	ابن مسكان
١١٣ ، ٨٧ ، ٤٠	ابن هاشم
٨٧ ، ٧٣ ، ٦٧ ، ٤٧ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٩ ، ٧	أبو بصير
٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ٢٩	أبو الربيع الشامى
١٢٦ ، ١٢٤ ، ١١٧	البزنطى
١١٧ ، ٥٥ ، ٥١ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٨	الحلبى
٦١ ، ٥٨	خشمى
٩٩ ، ٧٢ ، ٦٧	خنمىة
٨٧	فضلاء
٧	المشمى
٨٧	الهمدانى



مركز تحقيقات كنى وعلوم اسلامى

فهرس مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي (ت) ٧٣٩ دار الكتب العلمية - بيروت
- ٣ - اختيار معرفة الرجال المعروف به «رجال الكشي» للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت) ٤٦٠ دانشگاه - مشهد
- ٤ - إرشاد الأذهان، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة) ت ٧٢٦ جماعة المدرسين - قم
- ٥ - إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، لقطب الدين البيهقي الكيدري (ت) قرن ٦، مؤسسة الامام الصادق عليه السلام - قم
- ٦ - الاستبصار، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت) ٤٦٠، دار الكتب الإسلامية - تهران
- ٧ - أمالي الصدوق، لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت) ٣٨١، مؤسسة أعلمي - بيروت
- ٨ - إيضاح الفوائد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ت) ٧٧١ المطبعة العلمية - قم
- ٩ - بحار الأنوار، للعلامة محمد باقر المجلسي (ت) ١١١١، مؤسسة الوفاء - بيروت
- ١٠ - بدائع الصنائع، لأبي بكر بن مسعود القاساني (ت) ٥٨٧، دار الكتب العربي - بيروت
- ١١ - بداية المجتهد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت) ٥٩٥ دار المعرفة - بيروت
- ١٢ - تاريخ بغداد لأحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت) ٤٦٣ دار الكتب العربي - بيروت

فهرس مصادر التحقيق..... ١٤٣

١٣ - تحرير الأحكام، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (العلامة) (ت) ٧٢٦،
الحجري - مؤسسة آل البيت (ع) - قم.

١٤ - تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت) ٥٣٩ دار الكتب العلمية - بيروت.

١٥ - تذكرة الفقهاء، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (العلامة) (ت)، ٧٢٦، مؤسسة
آل البيت (ع) - قم.

١٦ - التمهيد ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت) ٤٦٣.

١٧ - تنقيح الرائع، لجمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلبي (ت) ٨٢٦ مكتبة
المرعشي - قم.

١٨ - التهذيب، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت) ٤٦٠، دار الكتب
الإسلامية - قم.

١٩ - الجامع للشرائع، ليحيى بن سعيد الحلبي (ت) ٦٩٠، مؤسسة سيد الشهداء العلمية -
قم.

٢٠ - جامع المقاصد، لعلي بن الحسين الكركي (ت) ٩٤٠، مؤسسة آل البيت (ع) - قم.

٢١ - جمل العلم والعمل، للسيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى (ت)
٤٣٦، مطبعة الآداب - النجف الأشرف.

٢٢ - الجمل والعقود، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت) ٤٦٠، جماعة
المدرّسين - قم.

٢٣ - جواهر الفقه، للقاضي عبد العزيز بن البراج (ت) ٤٨١، جماعة المدرّسين - قم.

٢٤ - جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي (ت) ١٢٦٦، دار إحياء التراث العربي -
بيروت.

٢٥ - حاشية الإرشاد لعلي بن الحسين الكركي (ت) ٩٤٠، مخطوط.

٢٦ - الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت) ٤٥٠، دار الكتب
العلمية - بيروت.

٢٧ - الحقائق الناضرة، ليوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد البحراني (ت) ١١٨٦،
جماعة المدرّسين - قم.

٢٨ - حلية العلماء، لمحمد أحمد الشاشي القفال (ت) ٥٠٧، دار الباز - بيروت.

١٤٤ كتاب الحج

٢٩ - الخصال، لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت) ٣٨١، جماعة المدرسين - قم.

٣٠ - الخلاف، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت) ٤٦٠، جماعة المدرسين - قم.

٣١ - الدروس، لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت) ٧٨٦، جماعة المدرسين - قم.

٣٢ - ذخيرة المعاد، لمحمد باقر السبزواري (ت) ١٠٩٠، الحجري - مؤسسة آل البيت (عليه السلام) - قم.

٣٣ - الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للشيخ الآغا بزرك الطهراني (ت) ١٣٨٨، دار الأضواء - بيروت.

٣٤ - الذكرى، لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت) ٧٨٦، مكتبة البصيرتي - قم.

٣٥ - الروضة البهية، لزين الدين بن علي العاملي (ت) ٩٦٥، دار العالم الاسلامي - بيروت.

٣٦ - روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت) ٦٧٦، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٧ - رياض المسائل، لعلي بن محمد بن علي الطباطبائي (ت) ١٢٣١، جماعة المدرسين - قم.

٣٨ - السرائر، لمحمد بن منصور بن أحمد بن ادريس (ت) ٥٩٨، جماعة المدرسين - قم.

٣٩ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني (ت) ٢٧٥، دار الفكر - بيروت.

٤٠ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت) ٢٧٥، دار الفكر - بيروت.

٤١ - سنن البيهقي، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت) ٤٥٨، دار الفكر - بيروت.

٤٢ - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة (ت) ٢٧٩، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٣ - سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت) ٣٠٣، دار إحياء التراث

العربي - بيروت.

٤٤ - شرائع الإسلام، لنجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي (ت) ٦٧٦، دار الأضواء - بيروت.

٤٥ - شرح جمل العلم والعمل، للقاضي عبد العزيز بن البراج (ت) ٤٨١، دانشگاه - مشهد.

٤٦ - الشرح الصغير، لمير سيد علي بن محمد علي الطباطبائي الحائري (ت) ١٢٣١، مكتبة المرعشي - قم.

٤٧ - الشرح الكبير، لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة (ت)، ٦٨٤، دار الفكر - بيروت.

٤٨ - صحيح البخاري، لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن مغيرة بن بردزبة البخاري (ت) ٢٥٦، دار التراث العربي - بيروت.

٤٩ - صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت) ٢٦١، دار الفكر - بيروت.

٥٠ - علل الشرائع، لمحمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت) ٣٨١، مكتبة الداوري - قم.

٥١ - عوالي اللثالي، لمحمد بن علي بن ابراهيم الأحساني المعروف به ابن أبي جمهور (ت) ٩٤٠، مطبعة سيد الشهداء - قم.

٥٢ - العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت) ١٧٥، دار الهجرة - قم.

٥٣ - عيون أخبار الرضا، لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت) ٣٨١، انتشارات جهان - تهران.

٥٤ - غنية النزوع، للسيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت) ٥٨٥، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم.

٥٥ - الفتاوى الهندية، لجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٦ - فقه الرضا عليه السلام، المنسوب للإمام الرضا عليه السلام مؤسسة آل البيت - قم.

٥٧ - الفقيه، لمحمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت) ٣٨١، دار الكتب الإسلامية - تهران.

١٤٦ كتاب الحج

٥٨ - القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت) ٨١٧ دار الفكر - بيروت.

٥٩ - قواعد الأحكام، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (العلامة) (ت) ٧٢٦، جماعة المدرسين - قم.

٦٠ - الكافي، لمحمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني الرازي (ت) ٣٢٨، دار الكتب الإسلامية - تهران.

٦١ - الكافي في الفقه، لأبي الصلاح الحلبي (ت) ٤٤٧، مكتبة الامام أمير المؤمنين عليه السلام - اصفهان.

٦٢ - كتاب ذكر أخبار اصفهان، لاحمد بن عبد الله الاصفهاني (ت) ٤٣٠، انتشارات جهان - تهران.

٦٣ - كشف اللثام، لبهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني (ت) ١١٣٧، جماعة المدرسين - قم.

٦٤ - كفاية الأحكام، لمحمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري (ت) ١٠٩٠، مدرسة صدر - اصفهان.

٦٥ - كنز العمال، لعلاء الدين علي المصفي بن حسام الدين الهندي (ت) ٩٧٥، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٦٦ - اللعة الدمشقية، لشمس الدين محمد بن مكّي العاملي (ت) ٧٨٦، دار الناصر - قم.

٦٧ - المبسوط، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت) ٤٦٠، المكتبة المرتضوية - تهران.

٦٨ - مجمع البيان، للشيخ أبي علي المفضل بن الحسن الطبرسي، قرن ٦، مكتبة المرعشي - قم.

٦٩ - مجمع الفائدة والبرهان، لاحمد الأردبيلي (المقدس) (ت) ٩٩٣، جماعة المدرسين - قم.

٧٠ - المجموع، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت) ٦٧٦، دار الفكر - بيروت.

٧١ - المحرر، لجمال الدين أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (ت) ٨٤١، مكتبة المرعشي - قم.

- ٧٢- المحاسن، لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (ت) ٢٨٠، دار الكتب الإسلامية - قم.
- ٧٣- المختلف، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة) (ت) ٧٢٦، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم.
- ٧٤- مدارك الأحكام، لسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت) ١٠٠٩، مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
- ٧٥- مسائل الأفهام، لزين الدين بن علي العاملي (ت) ٩٦٥، مؤسسة المعارف الإسلامية - قم.
- ٧٦- مستدرک الوسائل، لميرزا حسين النوري الطبرسي (ت) ١٣٢٠، مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
- ٧٧- مستند الشيعة، لأحمد بن مهدي النراقي (ت) ١٢٤٥، مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
- ٧٨- مسند أحمد، لأحمد بن حنبل (ت) ٢٤١، دار الفكر - بيروت.
- ٧٩- المصنّف، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت) ٢٣٥، دار السليفة - الهند - بمباي.
- ٨٠- مطارح الأنظار، للشيخ أبي القاسم كلاتري (الحجري) - مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم.
- ٨١- المعبر، لنجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن (المحقق) (ت) ٦٧٦، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام - قم.
- ٨٢- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني (ت) ٣٦٠، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٣- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة (ت) ٦٢٠، دار الفكر - بيروت.
- ٨٤- مفاتيح الشرائع، لمحمد محسن الفيض الكاشاني (ت) ١٠٩١، مجمع الذخائر الإسلامية - قم.
- ٨٥- المقنعة، لمحمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي (ت) ٤١٣، جماعة المدرسين - قم.
- ٨٦- المنتقى، لعبد الله بن علي بن جارود النيسابوري (ت) ٣٠٧، دار القلم - بيروت.
- ٨٧- منتقى الجمان، لجمال الدين الحسن بن زين الدين (ت) ١٠١١، جماعة المدرسين - قم.
- ٨٨- منتهى المطلب، للحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (العلامة) (ت) ٧٢٦، (الحجري).

١٤٨ كتاب الحج

- ٨٩- المهذب، للقاضي عبدالعزيز بن البراج (ت) ٤٨١ جماعه المدرسين - قم .
٩٠ - الناصريات ، للسيد علي بن الحسين بن موسى الشريف المرتضى ٤٣٦ رابطة
الثقافة والعلاقات الاسلاميّة - قم .
٩١ - النهاية، للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت) ٤٦٠ دار الكتب العربي -
بيروت .
٩٢ - الوسائل، لمحمد بن الحسن الحرّ العاملي (ت) ١١٠٤ مؤسسة آل البيت عليه السلام - قم .



مركز تحقيقات وکتابخانه علوم اسلامی



مناسك حج



مركز تحقيقات و بحوث إسلامی
اُستاد الفقهاء والمجتهدين

شیخ مرضی انصاری مدظلہ

تحقیق

مجمع الفکر الاسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه ورسوله محمد وآله الطاهرين.

آن چه پیش رو داریم کتاب مناسبی است که بدست استاذ الفقهاء والمجتهدین مرحوم حاج شیخ مرتضیٰ انصاری اعلیٰ الله مقامه الشریف تحریر شده است، البته چنانچه خود ایشان تصریح نموده‌اند آن را به نحوی نوشته‌اند که موافق با احتیاط باشد، تا انتفاع از آن اختصاص به زمان حیات و نظرات خاص ایشان نداشته باشد؛ لذا با اینکه فقهای دیگر بر آن حاشیه زده‌اند ولی موارد حاشیه‌های آنان اندک است.

البته کتاب مناسبی به عربی هم ترجمه شده است، و در نظر داشتیم اصل فارسی همراه با ترجمه عربی آن را یک جا چاپ کنیم، ولی از آن جا که احتمال داشت ترجمه بهتری پیدا شود؛ لذا فعلاً به چاپ اصل فارسی آن اکتفا نمودیم. تا ان شاء الله تعالی در فرصت دیگری همراه با ترجمه‌ای مناسب چاپ گردد.

آن چه بر امتیاز کتاب افزوده، وجود حاشیه‌های فقهای بزرگی همچون مرحوم میرزا محمد حسن شیرازی و مرحوم آخوند محمد کاظم

خراسانی و مرحوم سید محمد کاظم یزدی قدس الله سرهم می باشد.

نسخه های مورد اعتماد :

خوشبختانه بین نسخه هایی که در دست بود اختلاف های چندان مهمی وجود نداشت، و آن چه بود در حدود اختلاف های املائی و رسم الخطی و یا احیاناً ادبی بود.

و اما مشخصات نسخه های مزبور به قرار زیر است :

۱ - نسخه خطی :

نسخه ای خوش خط و خوانا که در قطع (۱۶ × ۱۱) و به شماره عمومی (۸۸۶۲) در کتابخانه آستان قدس رضوی نگهداری می شود.

این نسخه از لحاظ ادبی و املائی بر سایر نسخه های که ذکر خواهد شد رجحان دارد.

مرکز تحقیقات کتب و اسناد

خصوصیت مهم این نسخه این است که مورد امضای مرحوم حاج شیخ جعفر شوشتري اعلی الله مقامه الشریف می باشد^(۱). ایشان عبارتی را در حاشیه صفحه اول کتاب نوشته و زیر آن به مهر خویش ممهور نموده اند.

عبارتی که ذکر فرموده اند این است :

«این مناسک که از مرحوم حجة الاسلام الشیخ المرتضی للأنام - طاب ثراه - می باشد، مسائل آن را غالباً طبق احتیاط نوشته اند؛ و لهذا در اول آن فرموده اند: که عمل به آن اختصاص به ایام حیات من ندارد، با

(۱) البته فقهای دیگری نیز به امضای مناسک شیخ انصاری قدس سره اکتفا نموده و حاشیه ای بر آن زده اند.

وجود اینکه تقلید میّت را جائز نمی‌دانستند. و فتاوی حقیر بر طبق فتاوی مسطوره در این مناسک می‌باشد، مگر در یک مسأله که ایشان در مشعر الحرام ذکر خدا را مستحب می‌دانند، و أحقر تقویت وجوب آن می‌کنم، و قصد قربت کفایت می‌کند. پس عامل به این رساله از عهده تکلیف ان شاء الله برآمده است و عند الله معذور بلکه مثاب و مأجور است.

«حرّره أقلّ خدام الشرع جعفر التستری».

البته غیر از مطلبی که ذکر نمودند حاشیة دیگری در میقاتها دارند که در محلّ خودش با رمز (ج ع) بدان اشاره نموده‌اند، و ما هم به همین صورت آن را ذکر کردیم.

۲ - نسخه چاپ (۱۲۹۸ ه. ق)

در مقدمه این نسخه چنین آمده است: «مخفی نماند که چون مناسک مرحوم حجّة الاسلام حاج شیخ مرتضی بسیار کمیاب بود و حُجّاج بیت الله الحرام بسیار اوقات تلخ بودند، لهذا بر خود لازم دانسته که مناسک مرحوم آقا شیخ مرتضی رحمه الله استکتاب نموده، و حواشی حجّة الاسلام آقا میرزا حسن بنده الله تعالی به او ملحق ساخته، و کمال سعی و اهتمام در تصمیم این نسخه شد تا حُجّاج بیت الله الحرام را نفع بخشد».

از این کلام ظاهر می‌شود که مناسک قبل از این تاریخ هم چاپ شده است، ولی متأسفانه تاکنون به دست ما نرسیده؛ و مرحوم علامه تهرانی در «الذریعه» نیز بدان اشاره فرموده‌اند، بلکه فقط به چاپهای (۱۳۰۱ ه. ق) و (۱۳۲۱ ه. ق) اشاره نموده‌اند^(۱).

۸ مناسک حج

به هر حال این نسخه در کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی به شماره مسلسل (۱۰۱۸۸)، موجود است.

۳ - نسخه چاپ (۱۳۱۱ ه.ق):

در این چاپ، مناسک مرحوم شیخ انصاری قدس سره همراه با حواشی مرحوم میرزای شیرازی قدس سره، به چاپ رسیده که یک نسخه از آن در کتابخانه مدرسه فیضیه به شماره (۵۱ / ۱۴۴) موجود است.

۴ - نسخه چاپ (۱۳۲۱ ه.ق):

حاشیه‌هایی که در این چاپ، همراه با اصل، چاپ شده‌اند عبارتند از: حاشیه مرحوم میرزا محمد حسن شیرازی، و مرحوم آخوند ملا محمد کاظم خراسانی، و مرحوم سید محمد کاظم یزدی قدس الله سره.

متأسفانه در این نسخه در چند مورد سقط وجود داشت که به کمک نسخ دیگر این نقیصه جبران شد.

یک نسخه از این چاپ در کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی به شماره مسلسل (۶۶۴۴)، موجود است.

۵ - نسخه چاپ (۱۳۳۱ ه.ق):

در این نسخه، مناسک مرحوم شیخ انصاری قدس سره بر طبق نظر مرحوم سید محمد کاظم یزدی قدس سره، تحریر شده، و در بغداد (مطبعة الآداب)، به چاپ رسیده است، و احياناً در پاورقی به این نسخه با عنوان چاپ بغداد اشاره شده است.

یک نسخه از این چاپ در کتابخانه مرحوم آیه الله مرعشی به شماره مسلسل (۹۶۳۶۸)، موجود است.

البته این کتاب چاپهای دیگری هم داشته است، از آن جمله

چاپ (۱۳۰۱ ه. ق) که علامه تهرانی بدان اشاره نموده‌اند.
 ترجمه عربی آن هم گویا بیش از یک بار انجام گرفته است، زیرا
 علامه تهرانی به یک ترجمه اشاره نموده که همراه با حواشی میرزای
 شیرازی قدس سره، در عظیم آباد هند به چاپ رسیده است، ولی نسخه
 دیگری وجود دارد که مطابق فتوای مرحوم سید ابو الحسن اصفهانی قدس سره،
 تحریر شده و در نجف اشرف به چاپ رسیده است.
 روش تحقیق:

و اما کارهایی که بر روی مناسک انجام گرفته عبارتند از:
 ۱ - مقابله نسخه‌ها: از آنجا که اختلافهای مهمی جز اختلافهای
 املائی و رسم الخطی^(۳) و چایی وجود نداشت؛ لذا از اشاره به آنها
 خودداری شد، و چون نسخه حاج شیخ جعفر شوشتری قدس سره از سایر
 نسخ بهتر بود لذا آن را اصل قرار دادیم و اگر اختلاف مهمی وجود داشت
 بنحو زیر عمل نمودیم:

- ۱ - چنانچه سایر نسخ اضافه‌ای داشتند که نسخه شیخ شوشتری
 نداشت آن را بین دو گروه و بدون رمز - [] - گذاشتیم.
- ۲ - و چنانچه نسخه شیخ شوشتری اضافه‌ای داشت که سایر نسخ
 نداشت آن را بین دو گروه با رمز ش - [ش] - گذاشتیم.
- ۳ - و اگر عبارت نسخه شیخ شوشتری با سایر نسخ فرق داشت

(۳) الفاظی که به رسم الخط قدیم نوشته و تلفظ می‌شدند به رسم الخط زمان فعلی تبدیل
 شدند، مانند: سیم، دوم، که به سوم و دوم، و جزو که به جزء تبدیل شدند، و
 به همین نحو موارد دیگر.

چنانچه نسخه شیخ شوشتری را ترجیح داده باشیم آن را در متن، و عبارت سایر نسخ را بین دو پرانتز با رمز خ ل - (- خ ل) - قرار داده ایم، و چنانچه سایر نسخ را ترجیح داده باشیم آن را در متن، و نسخه شیخ شوشتری را بین پرانتز و با رمز خ ش - (- خ ش) - قرار داده ایم.

۲ - ثبت حاشیه‌ها در پاورقی؛ در این زمینه حواشی میرزای شیرازی قنبره، مانند اصل، بعنوان (میرزا)، و حاشیه‌های مرحوم آخوند قنبره، که در اصل (ظم الخراسانی) بود، بعنوان (خراسانی)، و حاشیه‌های مرحوم سید یزدی قنبره، که در اصل (ظم الطباطبائی) بود، بعنوان طباطبائی ثبت گردید.

۳ - استخراج منابع و مصادر؛ برای جلوگیری از تراکم پاورقیها و تداخل آنها، مناسب دیدیم برای منابع استخراج شده یک شماره مسلسل قرار داده و آن را در آخر کتاب بیاوریم.

در نهایت از همه برادرانی که در احیای این اثر گرانها سهمی داشته‌اند، کمال تشکر می‌شود، توفیق خود و همه برادران را در راه احیای آثار اهل بیت علیهم السلام از درگاه احدیت خواستارم.

مسئول گروه تحقیق

محمد علی انصاری

صفحه اول از مناسک چاپ سال ۱۲۹۸ ق



صفحه آخر از مناسک چاپ سال ۱۲۹۸ ق

بها بخانه عمومی آیت الله العظمی

مجلس عشی نجفی - قم

و بعد از اتمام طواف و نماز آن وسیع و تقصیر میکنند و همه
 از برای احوال میشوند مگر زن و چون طواف بنا را کرده و در
 لازم است بجا آوردن زن نیز بر او حلال میشود و سنت است
 چون خواهد از مکه بیرون رود غسل کند و طواف وداع
 آورد و در هر شوطی سه بار بگوید یا سوره و در هر یک
 و چون بمسجد ارسد نمازها را بنابر آنچه در هر حجره
 و شکم خود را بخانه بیاورد و بگذشت بر حجره لا سود گذارد
 و بگریختن خانه بکشد و حمد و ثنای الهی بجا آورد و صلوات
 بر محمد و آل و بفرستد سنت است که در باب طهین بیرون رود
 مقابل رکن اشای است و آنکه غم کند بر مرگ یعقوب و از خانه
 عالم طلب و فوق مرگ یعقوب کند و در وقت بیرون رفتن
 در هر نماز یکصد و بیست و یک کند بر فقراء و محتاجان و بگوید
 محمد و آل محمد از او عقیقه مثل شمشیر بخواند و از جمله مستحقان
 است مرا جعت قد طیبه برای او را که در بطن حضرت فخر کائنات
 و ائمه یقیع صلوات الله علیهم اجمعین و بعد از آن که در کتف
 آنحضرت بعد از حج جفا الهی بر آنحضرت و بر
 الله و جنت المؤمنین از بار توبه بجا آید
 و الله الطیب

در هر شوطی سه بار بگوید یا سوره و در هر یک و چون بمسجد ارسد نمازها را بنابر آنچه در هر حجره و شکم خود را بخانه بیاورد و بگذشت بر حجره لا سود گذارد و بگریختن خانه بکشد و حمد و ثنای الهی بجا آورد و صلوات بر محمد و آل و بفرستد سنت است که در باب طهین بیرون رود مقابل رکن اشای است و آنکه غم کند بر مرگ یعقوب و از خانه عالم طلب و فوق مرگ یعقوب کند و در وقت بیرون رفتن در هر نماز یکصد و بیست و یک کند بر فقراء و محتاجان و بگوید محمد و آل محمد از او عقیقه مثل شمشیر بخواند و از جمله مستحقان است مرا جعت قد طیبه برای او را که در بطن حضرت فخر کائنات و ائمه یقیع صلوات الله علیهم اجمعین و بعد از آن که در کتف آنحضرت بعد از حج جفا الهی بر آنحضرت و بر الله و جنت المؤمنین از بار توبه بجا آید و الله الطیب

صفحه روی جلد از مناسک چاپ سال ۱۳۱۱ ق

AYY
YYS

41

وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ

133

سج البيت من سطوع البدر

سُبْحَانَكَ يَا مَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

ففي ما ذكره من مسائل مناسك الحج باب ما يجب من الحج
باب الله الحرام لبنا اوفان تلح بوند لبنا اوفان لازم
مناسك من حجة الاسلام حاج شيخ تقي الاستاذ
وود و حاشي حجة الاسلام حاج ميرزا محمد حسن
ام طلبة ابو ملحواخته كالسعي رتبه و طبع
اشتهر فاجاب بآية الله الحرام راضع سار اميد و الله

مباشرو کاتب و مصنف و طابع زر الزرع

فَرَامُوشِ نَكُنْدَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا

وَاللَّعُومِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ

بمحمد والراطينير

الطاهر

الأمجاد

1511

صفحه آخر از مناسک چاپ سال ۱۳۱۱ ق

بسم الله

۹۵

لَا تُؤْبِئُوا إِذَا اخْتَارَكُمْ اللَّهُ لَنَا وَطَبِخَ خَلْقَهُمْ لَنَا مِنْ بَيْنِهِ
عَلَيْكُمْ مِنْ وَلَا يَتَكَلَّمُ وَكَتَابُكُمْ مِنْكُمْ مِنْكُمْ مِنْكُمْ مِنْكُمْ
بِصُدُوقِهَا يَا كَرَمُ وَهَذَا مَقَامٌ مِنْ شَرِّهِمْ لَخَطَاؤُهُمْ
وَأَقْرَبُ مَا جَاءَ وَرَجَاءُ مَقَامِهِ الْخَالِصِ وَأَنْ يَشْتَقِدَ بِكُمْ
مُسْتَفِيدُ الْهَلَكَةِ مِنَ الرَّدِّ فَيَكُونُوا إِلَى شَوْعَاءٍ فَقَدْ وَفَّقَهُ
إِلَيْكُمْ أَوْ رَغِبَ عَنْكُمْ أَهْلُ الدُّنْيَا وَخَلَقَ الْبَابُ اللَّهُ هُوَ
وَأَنْتُمْ كَبَرُوعَتُهُمْ يَا مَنْ هُوَ قَائِمٌ لَا يَسْهُوُ وَدَائِمٌ لَا
يُتَوَلَّى وَنَحْنُ بِكَ كَأَنَّكَ لَمْ تَلَمْ بِمَا وَفَّقَ لِي عَمْرٍو
تَبَيَّنَ عَلَيْهِ أَنْ يَصْدُرَ عَنْهُ عِبَادَتُكَ وَجَهْلًا وَمَعْرِفَةً
نَحْنُ وَاجْتِهَادُهُ وَمَا لَوْ أَلَيْسَ بِهِ فَكَانَتْ لِقَاءُ مَنَافِعِهِ
عِاقِبَاتُ حَضْرَتِهِمْ بِمَا خَصَّ بِنَبِيِّهِ فَلَكَ الْحَمْدُ أَزْكَى
بِنَدَاكَ فِي مَقَامِي هَذَا مَذْكُورًا مَكْتُوبًا وَلَا خَيْرَ مِنِّي
وَلَا تَحِيَّتِي فَمَا رَعَوْتُ بِحُزْنٍ تَحِيَّةً وَإِلَى الظَّاهِرِ وَصَلَّى
اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

پس دعا کن برای خود هر چه خواهی آنکه برآورده است
لنماسک عا الزحاج بکتاب الحرام و غیره از قوافل انعامه انصافه
در کتابت او و ارفاق الحاج غیر عبد الله فی ستم شهر

صفحه اول و آخر از مناسک چاپ سال ۱۳۲۱ ق

اِذَا خَرُجْتَ اَنْفِلْهُ

كَمَا بَى عَلَى مَا شَهِدْتُ عَلَيْكَ مِنْ جَوَابِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ
وَبَسْمُكَ مُؤْتَقِ ارْتَضَتْ صَادِقِ عَلِيٍّ السَّامِعِ
مَنْقُولُ سَنَكِهِ دَرْزَابَرْتِ وَذَاعَ مِنْهُ كَوْنِي صَلَّ
اللَّهُ عَلَيْكَ أَسْلَامُ عَلَيْكَ لِأَجْلِكَ اللَّهُ أَجْرُ

سَلِّمْ عَلَيَّ قَلِيلًا

۱۰۰
 حضرت علی رضی اللہ عنہما کہ مناسک پنج باز ہارن حضرت رسول
 و فاطمہ فرمادے با انصاف و حق و قیل و یل ہمناسک از
 حضرت محمد بن اسماعیل بن حاتم بن الحسن بن علی بن ابی طالب
 حاشیہ حضرت محمد بن اسماعیل بن حاتم بن الحسن بن علی بن ابی طالب
 و حاتم بن علی بن محمد بن اسماعیل بن حاتم بن علی بن ابی طالب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا أَكَلُ إِلَّا خُبْزًا

الشعر والنمارق

۱۰۰

২৭

هذا كتاب حسن من كتب
الشيخ الفاضل
مفتي من مؤلفه
افضل الله
وعالم بان مؤلفه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على خير خلقه محمد والناظرين ولغنه الله على
اغنيهم اخمين الى يوم الدين **وعبد**
ليس يكون باخج العبا الى ربه الباري مؤمن
من محمد امين الانصار في ابن محضه سب دريا
اجاز الكرميه حجاج ببالله الحرافيزان
ارضي محمد الجاني بنصر مؤمنين واعانت سارحجا

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

صفحه روی جلد از مناسک چاپ سال ۱۳۳۱ ق

لله على الناس حج البيت من

استطاع اليه سبيلا

این رساله شریفه مناسک قدس مقام الشیخ مرتضی
علامه العساری قدس سره مطابق فتوای حضرت
مستطاب آیه الله علی الملین (السید محمد کاظم)
الطباطبائی مد ظله العالی میباشد که با اشاره ان بزرگوار
و نظر انور نجل المجدش حضرت مستطاب ثقه الاسلام
(السید محمد) الطباطبائی دامت افاضاته این اقل
السید ابوالقاسم الاصفهانی حواشی را عرض تسبیل
مقلدین جزء متن نموده و بیدل زبده التجار الحاج
محمد مهدی شوشتری بطبع رسیده و بجبهاتی ممتاز
است دقت در صحت آن و رساله مختصره در قروع
استطاعت و حج نیابت و بعض مسائل متفرقه بر اول
ان افزوده و زیارات مشاهد مکه و مدینه براخر ان
الحاق نمود امید است که فواید ان عام
بوده باشد الشاء الله

مطبعة الآداب * بغداد * سنة ۱۳۳۱

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خير خلقه وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد: چنین می‌گویند احوج العباد الی عفو ربّه الباری مرتضی بن محمد امین الانصاری: این مختصری است در بیان واجبات و اکثر مستحبات حج بیت الله الحرام به زبان فارسی، به جهت اجابت بعض مؤمنین و اعانت سایر حُجَّاج و معتمرین، و غالباً طریق احتیاط در او مسلوک شده تا انتفاع از آن اختصاص به حیات این مقصّر نداشته باشد، امید که انتفاع مؤمنین به آن موجب عفو معاصی این عاصی شده، وما توفیقی الا بالله علیه توكلت والیه اُنیب.

بدان که حِجَّة الاسلام که در تمام عمر یک بار واجب می‌شود بر هر مکلف که جامع شرائط مقررّه بوده باشد، بر سه نوع است: حجّ تمتّع و حجّ قرآن و حجّ افراد، و چون نوع واجب بر اغلب فارسی زبانان - که غرض اصلی از تحریر این رساله هستند - حجّ تمتّع است، لهذا اکتفا می‌شود به بیان همین نوع.

پس بدان که حج تمتع مرکب است از دو عبادت: یکی را عمره تمتع می‌گویند، و دیگری حج تمتع، پس حج تمتع اطلاق بر مجموع دو عبادت می‌شود، و بر یک جزء از این مرکب نیز اطلاق می‌شود، و جزء اول یعنی عمره تمتع مقدم است بر جزء ثانی یعنی حج، چنان‌چه اگر کسی را ممکن نشود که آن را پیش از حج بجا آورد به جهت عذر، حج او حج افراد می‌شود، چنان‌چه خواهد آمد بعد از فراغ از بیان افعال عمره ان شاء الله تعالی.

و بدان که قسم اول از اقسام ثلاثه که حج تمتع است، صورت آن اجمالاً که مکلف قبل از شروع در آن باید اجزاء آن را اجمالاً^(*) بداند - چنان‌چه اجزاء نماز را قبل از شروع باید بداند - آن است که:

اولاً: احرام می‌بندد از برای عمره تمتع به تفصیلی که خواهد آمد.

بعد از آن که داخل مکه شد، طواف عمره می‌کند، یعنی هفت بار می‌گردد به دورخانه کعبه که هر دوره را شوط گویند.

و بعد از آن دو رکعت نماز طواف می‌کند در مقام ابراهیم علی نبینا و آله و علیه السلام.

و بعد از آن سعی می‌کند یعنی راه می‌رود میانه صفا و مروه - که دو مکان‌اند - هفت بار. رفتن از صفا به مروه یک بار است و مراجعت از مروه به سوی صفا بار دیگر محسوب است.

بعد از آن تقصیر می‌کند، یعنی اندکی از ناخن یا موی خود را می‌گیرد.

(*) (خراسانی): لازم نیست دانستن اجزاء ولو اجمالاً، بلکه کفایت می‌کند قصد عمل ولو اجمالاً چنان‌چه خود تقویت خواهد فرمود.

و چون از آن فارغ شود هر چه به سبب احرام بر او حرام شده بود بر او حلال می‌شود، به این جهت آن را عمره تمتع می‌نامند، و حج او را حج تمتع می‌گویند، که شخص مکلف بعد از ادای عمره می‌تواند تمتع شود، یعنی منتفع و متلذذ شود به چیزهایی که بعد از احرام بر او حرام شده بودند.

و چون نزدیک روز نهم شود باز ثانیاً احرام می‌بندد از برای حج [تمتع] از مکه به تفصیلی که خواهد آمد، و می‌رود به سوی عرفات - که نام موضعی است در چهار فرسخی مکه - و از ظهر روز نهم تا مغرب در آن جا می‌ماند.

و شب از آن جا کوچ می‌کند و به مشعرالحرام می‌آید - که در دو فرسخی مکه است تخمیناً - و در آن جا می‌ماند از طلوع فجر روز عید قربان تا طلوع آفتاب.  مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی
و از آن جا می‌آید به سوی منی - که نام موضعی است قریب به مکه - و در آن جا سه عمل بجا می‌آورد.

اول: رمی جمره یعنی انداختن سنگ ریزه بر جمره عقبه.

دوم: ذبح یا نحر هدی.

سوم: تراشیدن سر یا گرفتن از مو یا ناخن.

و بعد از آن به مکه مراجعت می‌کند، و طواف زیارت می‌کند به

دستور سابق. و بعد از آن نماز طواف می‌کند.

و بعد از آن سعی ما بین (میان - خ ل) صفا و مروه می‌نماید به طور

گذشته.

و بعد از آن طواف نساء می‌کند، چه زن باشد و چه مرد و چه طفل.

و بعد از آن دو رکعت نماز طواف می‌کند.

و بعد از آن مراجعت می‌کند به منی از برای ماندن در آن جا شب یازدهم و دوازدهم، و در روز یازدهم و دوازدهم نیز رمی جمرات می‌کند.

و بعد از این اعمال در منی، فارغ می‌شود از تمام اعمال حجّه الاسلام که در ذمه او بوده.

و اگر شخص مکلف به حج، جاهل به این افعال باشد در ابتدای احرام، لکن قصد کند که حج واجب بر ذمه او را بجا بیاورد به هر نحوی که بعد از اشتغال به عمل بر او مشخص خواهد شد، مثل اکثر عوام که قصد می‌کنند اتیان عمل را بر طبق رساله که در دست است، یا بر طبق قول یا عمل مجتهدینی که به همراه او هستند، ظاهراً عمل او صحیح خواهد بود چنان چه از بعض روایات مستفاد می‌شود.

و اما صورت حج تمتع تفصیلاً:

پس اول افعال آن عمره است چنان چه دانستی. و چون واجبات عمره پنج بود، و واجبات حج پانزده بود، پس مجموع بیست واجب، در دو باب و دوازده فصل بیان می‌شود ان شاء الله تعالی.

باب اوّل در اعمال عمره است

و در آن پنج فصل است

مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

فصل اوّل

در احرام عمره است

و در آن چند مقصد است:

مقصد اوّل

در مستحبات قبل از احرام، و در احرام، و بعد از آن است،

و مکروهات احرام

بدان که مستحب است در وقت اراده احرام مهیّا شدن از برای احرام به تنظیف بدن، و گرفتن ناخن و شارب، و ازاله موی زیر بغل و موی عانه به نوره، و غسل احرام، و اگر بعد از غسل بیوشد یا بخورد چیزی را که از برای مُحَرَّم جایز نیست مستحب است اعاده غسل [نماید - ش]، و جایز است مقدّم داشتن غسل بر میقات، هرگاه بترسد که آب در میقات نیابد، و اگر مقدّم داشت و بعد از آن آب در میقات یافت مستحب است اعاده آن، و اگر اوّل روز غسل کند از برای شب کافی است، و هم چنین عکس، و اگر حدث اصغر واقع شود اعاده آن نماید، و چون غسل کند این دعا را بخواند: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي نُورًا وَطَهُورًا وَحِزْزًا وَآمِنًا

مِنْ كُلِّ خَوْفٍ وَشَفَاءٍ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ، اللَّهُمَّ طَهِّرْني وَطَهِّرْ قَلْبِي وَأَشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَأَجْرِ عَلَى لِسَانِي مَحَبَّتَكَ وَمِدْحَتَكَ وَالشَّاءَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لِي إِلَّا بِكَ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ قِوَامَ دِينِي التَّسْلِيمُ لَكَ وَالْإِتِّبَاعُ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ^(۱).

و چون جامه احرام بپوشد یکی را لنگ کند و دیگری را رداء کند و بگوید: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأُوَدِّي فِيهِ فَرْصِي، وَأَعْبُدُ فِيهِ رَبِّي، وَأَنْتَهِيَ فِيهِ إِلَى مَا أَمَرَنِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَصَدْتُهُ قَبْلَغَنِي، وَأَرَدْتُهُ فَأَعَانَنِي وَقَبَّلَنِي، وَلَمْ يَقْطَعْ بِي، وَوَجَّهَهُ أَرَدْتُ فَسَلَّمَنِي (فَسَلَّمَنِي - خ ل)، فَهُوَ حِصْنِي، وَكَهْفِي، وَحِزْزِي، وَظَهْرِي، وَمَلَاذِي، وَلَجَائِي (وَرَجَائِي - خ ل)، وَمُنْجَاي، وَذُخْرِي، وَعُدَّتِي فِي شِدَّتِي وَرَخَائِي»^(۲).

و مستحب است که احرام را عقیب فریضه ظهر واقع سازد، و اگر نباشد، فریضه دیگر، و اگر نباشد، عقیب نماز قضائی واقع سازد، و اگر نماز قضا نداشته باشد عقیب شش رکعت نماز، و اقل آن دو رکعت است، در رکعت اول بعد از حمد «توحید» و در [رکعت - ش] ثانی [بعد از حمد - ش] «سوره جحد» بخواند، و چون از نماز فارغ شود و بخواهد نیت احرام کند، حمد و ثنای الهی [را - ش] نماید، و صلوات بر محمد و آل محمد بفرستد، و این دعا را بخواند: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَأَمَّنْ بَوْعِدِكَ وَاتَّبَعَ أَمْرَكَ، فَإِنِّي عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ، لَا أَوْقَى إِلَّا مَا وَقَيْتَ، وَلَا أَخْذُ إِلَّا مَا أُعْطَيْتَ، وَقَدْ ذَكَرْتَ الْحَقَّ فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعَزِّمَ لِي عَلَيْهِ، عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَتُقَوِّينِي عَلَى مَا ضَعُفْتُ [عنه - ش]، وَتُسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِي يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةٍ، وَأَجْعَلَنِي مِنْ وَفْدِكَ الَّذِي رَضِيتَ وَارْتَضَيْتَ، وَسَمَّيْتَ وَكَنَيْتَ (وَكَنَيْتَ - خ ل)، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَأَنْفَقْتُ مَالِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، اللَّهُمَّ فَتَمِّمْ لِي حَجَّتِي وَعُمْرَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَإِنْ عَرَضَ لِي عَارِضٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي بِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَّرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَاجَّةً فَعُمْرَةٌ، أُحْرَمَ (أُحْرِمُ خ ش) لَكَ شَعْرِي وَتَشْرِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَمُخْيٍ وَعَصَبِي، مِنْ النِّسَاءِ وَالنِّبَابِ وَالطَّيِّبِ، أُبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ» (۳).

و چون نیت احرام کند سنت است که تلفظ به آن کند، و مقارن نیت بگوید: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْمَعَاجِرِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ دَاعِيَا إِلَى دَارِ السَّلَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ غَفَّارَ الذُّنُوبِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تُبْدِي وَالْمَعَادُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَسْتَغْنِي وَيُفْتَقِرُ إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ مَرْغُوبًا وَمَرْهُوبًا (مَرْهُوبًا وَمَرْغُوبًا - خ ل) إِلَيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ ذَا النِّعَمِ وَالْفَضْلِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ كَشَّافَ الْكُرْبِ الْعِظَامِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ يَا كَرِيمُ لَبَّيْكَ» (۴).

و مستحب است که این فقرات را نیز بخواند: «لَبَّيْكَ أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ بِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ بِحَاجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَهَذِهِ عُمْرَةٌ مُتَعَةً إِلَى الْحَجِّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ أَهْلَ التَّلْبِيَةِ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ تَلْبِيَةً تَمَامُهَا وَتَبْلَاغُهَا عَلَيْكَ» (۵).

و سنت است بلند گفتن تلبیه اگر مرد باشد، و مکرر گفتن وقت بیدار شدن از خواب، و عقب هر نماز واجب و سنت، و وقتی که بر شتر سوار شود، و شتر برخیزد، و وقتی که بر تلی بالا رود یا به سراسیمه پائین آید، و وقتی که به سواره برسد و در سحرها، [و - ش] بسیار بگوید هر چند جنب [باشد - ش] یا حائض، و تلبیه را قطع نمی کند در عمره تمتع تا آن که خانه های مکه را ببیند، و در حج تمتع تا پیشین روز عرفه.

و بدان که مکروه است احرام در جامه سیاه، بلکه بعضی (۶) مطلق

۲۶ مناسک حج

رنگ را گفته‌اند، لکن ظاهر بعض اخبار معتبره^(۷) عدم کراهت رخت سبز است.

و مکروه است که بخوابد در رخت سیاه، و بر بالش سیاه، و در رخت چرک، و اگر در احرام چرک شده بهتر آن است که نشوید تا مُحِلّ شود.

و مکروه است^(*) استعمال حنا هر چند نه به قصد زینت باشد، و دخول حمام و سائیدن بدن، و لبیک گفتن در جواب کسی که او را آواز کند، و استعمال ریاحین^(**). و بعضی^(۸) الحاق فرموده‌اند شستن سر به سدر، و خطمی، و شستن بدن به آب سرد، و مبالغه در مسواک کردن، و سائیدن رو، و مصارعه، یعنی کشتی گرفتن.



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

(*) (میرزا) و (طباطبائی - چاپ بغداد): احوط ترک استعمال حنا است به قصد زینت، بلکه مطلقاً، و اولی ترک استعمال آن است قبل از احرام هر گاه اثر آن باقی بماند تا حال احرام.

(**) (میرزا): احوط ترک استعمال ریاحین است چنانچه تقویت فرموده‌اند بعد از این.

مقصد دوّم در مواقیت احرام است

بدان که محل احرام [بستن - ش] - که آن را میقات می‌گویند - مختلف می‌شود به اختلاف طرقی که مکلف عبور از آنها می‌کند و به مکه می‌رود، پس کسی که راه او از مدینه منوره باشد میقات او «مسجد شجره» است، و آنرا «ذو الحلیفه» می‌گویند، و جایز است از برای او در وقت ضرورت تأخیر احرام تا میقات اهل شام.

وکسی که از راه عراق و نجد برود میقات او «وادی عقیق» است، اوائل آن را «مسلخ» می‌گویند، و اواسط آن را «غمره»، و اواخر آن را «ذات عرق» می‌گویند که احرامگاه عامّه است. و افضل احرام از مسلخ است اگر به طور یقین معلوم شود، و الا تأخیر احوط است تا یقین [حاصل - ش] کند که در وادی عقیق رسیده است، و احوط آن است که تأخیر نکند تا به «ذات عرق»، بلکه بعضی از علماء ما^(۱) جائز نمی‌دانند تأخیر را، و اگر تقیّه اقتضا کند تأخیر را تا به «ذات عرق»، پیش از رسیدن به آن جائز است احرام کند و تلبیه را به اخفات گوید و رخت خود را درنیاورد، و اگر ممکن شود درنیاورد در مخفی و جامه احرام [را - ش] می‌پوشد و باز آن را در می‌آورد و رخت خود را می‌پوشد و به جهت آن فدیّه می‌دهد چنان چه خواهد آمد، و جامه احرام نپوشد تا به «ذات عرق» رسد آن وقت جامه احرام [را - ش] بپوشد و اظهار کند که حالا (الحال - خ ل) محرم می‌شوم. و کسی که راه او از طایف باشد میقات او «قرن المنازل» است. و کسی که از راه یمن برود میقات او «یلملم» است که اسم کوهی است.

و کسی که از راه شام برود میقات او «جحفه» است به تقدیم جیم بر حاء مهمله.

و بدان که احوط و اقوی لزوم تحصیل علم است به این اماکن، و اگر علم ممکن نباشد بعید نیست اکتفاء به ظن حاصل از پرسیدن اهل معرفت به این اماکن.

و کسی که منزل او نزدیک تر از این مواقیت به مکه باشد میقات او منزل او است.

و کسی که از راهی عبور کند که به هیچ یک از مواقیت خمسّه مذکوره عبور نکند احوط در حق او آن که احرام بندد محاذی میقاتی که اقرب به سوی او بوده باشد هر چند که دورتر از دیگری باشد به مکه، و بعد از آن تجدید احرام کند در موضعی که محاذی میقاتی باشد که نزدیک تر است به مکه از آن میقات سابق، و اگر علم به محاذات ممکن نباشد ظاهر کفایت مظنه است، و بعضی^(*) گفته اند احرام می بندد از موضعی که قبل از آن احتمال محاذات ندهد، و احوط^(*) از برای این (آن خ ش) شخص مرور بر یکی از مواقیت است و احرام از آن جا.

(*) باسمه تعالی، موافق این احتیاط برای کسانی که به جهازدودی جدّه می روند، چون علم به محاذات «سعدیه» که «یلملم» باشد حاصل نمی شود، بلکه مظنه هم حاصل نمی شود، در صورت امکان رفتن به «سعدیه» بلا شبهه احوط است. و اگر ممکن نشود رفتن «سعدیه» چاره این است که قبل از رسیدن به محلّ احتمال محاذات احرام ببندد، و نیت آن را مستدام بدارد تا جایی که یقین به گذشتن بشود، به این نحو که نیت او ابتداء به احرام باشد از آن جایی که فی علم الله محاذی حقیقی است (ج ع).

و بدان که کسی که عذری از برای او از احرام بستن در میقات خود به سبب فراموشی یا عذری دیگر روی دهد، پس بعد از زوال عذر اگر ممکن باشد برگشتن به میقات برمی گردد، و الا^(*) احرام از همان جای خود می بندد^(**) مگر آن که بعد از دخول حرم زوال عذر شود، پس واجب است که از حرم بیرون رود با تمکن، و الا از جای خود احرام می بندد، و اگر فراموش کند احرام را و به خاطرش نیاید مگر بعد از اتمام جمیع واجبات، پس جمعی^(۱) آن عمره را باطل می دانند، و بعضی^(۲) آن را صحیح می دانند، و این قول بعید نیست، و احوط اوّل است.

و اگر کسی عمداً ترک کند احرام را و ممکن نباشد او را تدارک آن از میقات، پس اقوی فساد عمره او است، اگر چه احوط احرام است از هر مکانی که ممکن باشد - مثل ناسی - و اتیان به عمره است و قضای آن بعد از آن. و اما جاهل پس اقوی صحت عمره او است.

و بدان که شرط احرام طهارت از حدث اصغر و اکبر نیست، پس جایز است احرام از جنب و حیض و نفساء، بلکه غسل احرام از برای حیض و نفساء [نیز] مستحب است.

(*) (طباطبائی - چاپ بغداد): و الا آن چه می تواند برگردد بنا بر احوط، و از آن جا احرام بندد، خصوصاً حائضی که به سبب جهل به مسأله ترک احرام از میقات نموده باشد، چنان چه مورد نص صحیح است، و اگر هیچ نمی تواند از همان جای خود احرام می بندد.

(**) (میرزا): در این صورت احوط آن است که هر قدر می تواند برگردد از آن جا احرام ببندد خصوصاً حائضی که به جهت جهل به مسأله احرام را ترک کرده باشد از میقات که مورد نص صریح (صحیح خ ل) است و از شهید قسری و بعضی فتوی به آن نقل شده و مطابق قواعد نیز می باشد.

مقصد سوّم

در واجبات احرام است و آن چه متعلق به آنها است

اما واجبات در احرام پس سه چیز است :

اوّل : نیت است به آن که قصد کند احرام بستن را از برای عمره تمتع
حجّة الاسلام به جهت اطاعت فرموده خداوند عالم، و معنی احرام بستن
- چنانچه [بعضی]^(۱۳) ذکر کرده‌اند - : به خود قرار دادن ترک اموری چند
است که خواهد آمد، به جهت توجّه به مکه، به جهت اداء افعال معهوده.
دوّم : گفتن چهار تلبیه است، [و واجب آن یک دفعه است، و
مقدار استحباب تکرار آن گذشت]، و صورت تلبیه (آن - خ ل) بنابر
احوط، بلکه اصح [این است] : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». و واجب است تصحیح این
فقرات چنانچه تصحیح تکبیرة الاحرام و قرائت حمد و سوره و غیر آن
در نماز واجب است، و احوط و اولی کسر همزة «إِنَّ» و فتح کاف «الْمُلْكَ»
است، و اگر تکرار «لَكَ» بعد «الْمُلْكَ» نماید بد نیست.

و بدان که واجب است تعلّم آن اگر ندانسته باشد آن را، یا کسی
او را تلقین کند، و اگر ممکن نشود جمع کند میانه تلفّظ به آن به هر نحو که
ممکن شود و ترجمه آن و نایب گرفتن در گفتن آن.

سوم : واجب است قبل از نیت و تلبیه، پوشیدن دو جامه احرام که
یکی از آنها (اینها - خ ش) ستر کند ما بین ناف و زانو [را - ش] که آن
را «إِزار» گویند، و دیگری که آن را «رداء» گویند، آن قدر باشد که

ساتر منکبین بوده باشد.

و بدان که ظاهر مشهور آن [است] که پوشیدن این دو جامه و کندن رخت دوخته خود شرط احرام نیست اگر چه واجب است، و ظاهر بعضی^(۱۲) اشتراط کندن رخت دوخته است، پس احوط آن است که قبل از نیت و تلبیه، رخت احرام بپوشد.

و شرط است در این دو جامه [که] نماز در آنها صحیح باشد، پس کفایت نمی‌کند حریر و غیر مأکول اللحم و متنجس به نجاستی که معفو نباشد، و هم چنین کفایت نمی‌کند ازاری که بشره از آن نمایان باشد، و احوط در رداء نیز ملاحظه این شرط است، و احوط تطهیر این (آن - خ ش) دو جامه است یا تبدیل آنها اگر نجس شوند در احوال احرام، بلکه احوط^(*) مبادرت به ازاله نجاست است از بدن نیز، و جمعی^(۱۵) (بعضی - خ ل) از علماء منع نموده‌اند از حریر خالص در جامه احرام زن، و خالی از قوت نیست با آن که (یا آن که - خ ش) احوط است، بلکه بعضی^(۱۶) تصریح فرموده‌اند: که احوط^(**) آن (این - خ ش) است که زن در جمیع احوال^(***) [احرام - ش] حریر خالص نپوشد، و احوط آن است که از جنس پوست نباشد بنا بر آن که در عرف عرب ثوب بر آن صدق نمی‌کند، و هم چنین منسوج بوده باشد نه مثل نمذ مالیده باشند^(****).

(*) (طباطبائی - چاپ بغداد): بلکه اولی و احوط.

(**) (طباطبائی - چاپ بغداد): بلکه خالی از قوت نیست.

(***) (طباطبائی): یعنی احوال احرام.

(****) (طباطبائی - چاپ بغداد): لکن اقوی جواز است در غیر منسوج، بلکه جواز

نیز در پوست خالی از قوت نیست.

مقصد چهارم در تروک احرام است

چون دانستی که حقیقت احرام توطین نفس است بر ترک اموری که خواهد آمد، پس ناچار است از معرفت آن امور، بلکه احوط مراجعت آنها است پیش از نیت احرام تا قصد کفّ از آنها نماید، بلی التفات به آنها تفصیلاً در وقت نیت احرام لازم نیست، و آن چند امر است:

اول: شکار صحرائی که وحشی باشد، مگر در صورت خوف اذیت [از] آن، و حرام است نیز خوردن آن، و نگاه داشتن آن - هر چند مالک آن بوده باشد قبل از احرام و به همراه خود آورده باشد - و اعانت کسی که او را شکار کند به هر نوع از اعانت.

و اما شکار دریائی پس باک به آن نیست، و مراد به آن حیوانی است که تخم و جوجه هر دو در دریا کند، و هم چنین حیوان اهلی مثل مرغ خانگی و گاو و گوسفند و شتر اهلی.

و هر شکار که حرام است، جوجه و تخم آن نیز حرام است، و اگر مُحَرَّمی صیدی را ذبح کند، مشهور آن است که میته خواهد بود در باره مُحَرَّم و مُحِلّ

و ملخ در حکم شکار صحرائی است.

دوم: جماع کردن با زن و بوسیدن و بازی کردن و نگاه کردن به شهوت، بلکه مطلق التذاذ و استمتاع به زن.

و بدان که اگر کسی در احرام جماع کند با زن یا مرد، چه در

قُبْل و چه در دُبُر - نه از روی نسیان یا نادانی - پس اگر در عمره است، اگر پیش از سعی واقع شده است عمره او فاسد است، و بر او یک شتر کفاره لازم است، و عمره را تمام می‌کند و او را اعاده می‌کند، و اگر عمره تمتع باشد پیش از حج او را بجا می‌آورد، و اگر وقت تنگ باشد حج او افراد می‌شود، پس بعد از حج عمره مفرده بجا می‌آورد، و احوط اعاده حج است در سال آینده.

و هرگاه بعد از سعی باشد، همان کفاره تنها بر او لازم است. و اگر در احرام حج این عمل شود، اگر پیش از وقوف عرفه و مشعر بوده حج او نیز فاسد است اجماعاً، و واجب است آن را تمام کند و قضای آن در سال دیگر نماید، و هم چنین اگر بعد از وقوف عرفه و قبل از مشعر بوده علی‌الاشهر، و اگر بعد از وقوفین باشد حج او صحیح است و همان کفاره لازم است اگر پنج شوط از طواف نساء ننموده، و الا کفاره نیست علی‌الظاهر الا شهر (الا شهر الاظهر - خ ش) اگر چه احوط کفاره است.

و در کفاره بوسیدن زن خلاف است، بعضی^(۱۷) گفته‌اند: که اگر از روی شهوت است یک شتر است، و اگر نه از روی شهوت باشد یک گوسفند است، و بعضی^(۱۸) مطلقاً یک شتر می‌دانند و این احوط، بلکه خالی از قوت نیست.

و اگر نگاه کند عمداً به غیر اهل خود و انزال او شود احوط آن که اگر می‌تواند یک شتر و الا یک گاو و الا یک گوسفند.

و اگر نگاه به اهل خود کند و انزالش شود مشهور یک شتر است. و اگر کسی دست بازی کند به شهوت بی انزال، پس بعضی^(۱۹) گفته‌اند که یک گوسفند بر او لازم است، و با انزال او را شتری لازم است.

سوّم: عقد کردن زن از برای خود یا غیر که مُحَرّم باشد یا مُحَلّ، و هم چنین شاهد شدن بر عقد، و اقامه شهادت هر چند [که - ش] متحمّل آن شده [باشد] در غیر حال احرام، و احوط ترک خُطْبَه است - یعنی خواستگاری زن - و اما رجوع به مطلقه رجعیه پس بی عیب است، و هم چنین خریدن کنیز هر چند که به جهت استمتاع باشد، بلی اگر مقصود [او] استمتاع در حال احرام بوده [باشد] احوط ترک آن است، بلکه بعضی^(۲۰) جزم به حرمت کرده‌اند، چنان‌چه احوط ترک تحلیل کنیز است و قبول تحلیل آن.

و بدان که کسی که عقد کند زنی را در حال احرام برای مُحَرّمی و مُحَرّم دخول کرد، پس بر هر یک از ایشان یک شتر کفاره است، و اگر دخول نکند بر هیچ یک کفاره نیست، و هم چنین کفاره لازم است بر عاقد از برای مُحَرّم با دخول هر چند عاقد مُحَلّ باشد، بلکه بر زن که مُحَلّ باشد هرگاه بداند که شوهر مُحَرّم است.

چهارم: استمناء است، یعنی طلب نزول منی به دست یا غیر آن هر چند به خیال بوده [باشد] یا به ملاعبه با زن خود یا کسی دیگر.

و بدان که انزال منی به استمناء، بعضی^(۲۱) او را مفسد حج دانسته‌اند^(*) مثل جماع کردن، و بعضی^(۲۲) همان کفاره را تنها واجب دانسته‌اند که یک شتر بوده باشد.

پنجم: استعمال طیب یعنی بویهای خوش، مثل: مشک و زعفران و

(*) (خراسانی): اقوی عدم مفسد بودن استمناء است اگر چه احوط است، خصوصاً در صورتی که استمناء به بازی کردن با ذکر باشد.

کافور و عود و عنبر، به بوئیدن یا مالیدن بر بدن یا خوردن، یا پوشیدن چیزی که در آن بوی خوش بوده [باشد] هرگاه اثر آن باقی است، و اگر محتاج به خوردن یا پوشیدن شود دماغ خود را بگیرد، و احوط بلکه خالی از قوت نیست وجوب ترک استعمال ریاحین، و غایت احتیاط ترک بوئیدن میوه‌های خوشبو است مثل سیب و پِه و شبه آن اگر چه خوردن آنها ضرر ندارد، چنان چه ظاهر بعضی^(۲۳) اخبار بر هر دو مطلب دلالت می‌کند.

و مشهور آن است که خَلوق کعبه - و آن چیزی است که کعبه را به آن خوشبو می‌کنند - مستثنی است از حکم بوی خوش، و چون مشتبّه است مصداق آن احوط امساک است از آن، و استثناء کرده‌اند از آن نیز شنیدن بوی را در وقت گذشتن از بازار عطاران که ما بین صفا و مروه واقع است، و احوط اجتناب است از آن نیز^(*).

و بدان که کفاره طیب، کشتن یک گوسفند است.
و بدان که احوط بلکه اقوی حرمت گرفتن دماغ است از بوی بد، بلی فرار کردن از آن به تند رفتن ضرر ندارد.

ششم : پوشیدن چیز دوخته و چیزی که شبیه به دوخته باشد، مثل رخت‌هایی که از نم می‌مالند به هیئت بالا پوش و کلیجه و کلاه و غیر آن، و احوط اجتناب از مطلق دوخته است هر چند قلیل باشد حتی همیانی که^(**) پول را در آن می‌کنند و در کمر می‌بندند، و چیزی که از

(*) (خراسانی) : ترک این احتیاط عیب ندارد.

(**) (میرزا) و (طباطبائی - چاپ بغداد) : لکن اقوی در همیان جواز بستن است بر کمر، و اولی آن است که قسمی کند که بدون گره باشد.

برای ناخوشی باد فتق می‌دوزند(*) مگر آن که ضرورت داعی شود به استعمال آنها، در این صورت احتیاطاً فدیة بدهند، چنان چه هر که محتاج شود به پوشیدن دوخته، فدیة بر او - که یک گوسفند باشد - لازم است. و احوط گره نزدن رخت احرام است خصوصاً رداء و تکمه نکردن در آن، و به چوب یا سوزن بعضی آن را به بعضی وصل نکند.

و بدان که حرمت پوشیدن دوخته مختصّ مرد است بنابر مشهور، پس جایز است از برای زن پوشیدن آن مگر قُفَّازَین - که قبل از این چیزی بود که زنهای عرب می‌دوختند از برای حفظ دستها از سرما و در آن پنبه می‌کردند - که احوط بلکه اقوی اجتناب از آن است.

هفتم: سرمه کشیدن [است - ش] به سیاهی(**) که در آن زینتی باشد هر چند قصد زینت نکند، و احوط اجتناب از مطلق سرمه است به قصد زینت.

هشتم: نگاه کردن در آئینه، و بعضی تصریح فرموده‌اند که احوط ترک استعمال منظره است - یعنی عینک - مگر به جهت ضرورت، و هم چنین نگاه کردن در آب صافی، و اقوی جواز هر دو است.

نهم: پوشیدن موزه و چکمه و جوراب و هر چه تمام پشت پا را بپوشاند (بگیرد - خ ل)(***)، و بعضی تصریح کرده‌اند که ستر بعضی

(*) (طباطبائی): اقوی در این نیز جواز است و لو بدون ضرورت.

(**) (طباطبائی): و هم چنین سرمه که در آن بوی خوش باشد، از قبیل مشک و زعفران اگر چه قصد زینت نکند.

(***) (طباطبائی): لکن نه مثل پوشیدن به جامه یا به دست و نحو آن.

(****) (میرزا): از برای مردان. (طباطبائی): بلکه برای زنان نیز علی‌الاحوط چنان چه مقتضای اطلاق متن است.

مثل ستر کلّ است مگر موضع بند نعلین، و دلیلش ظاهر نیست إلاّ آن که (مگر آن که - خ ل) احوط است^(۲۰)، و هرگاه محتاج شود به پوشیدن خفّین به جهت نبودن نعلین احوط شکافتن روی آنها است.

دهم: فسوق است - و مراد از آن دروغ گفتن است - و بعضی^(۲۲) الحاق سباب نموده‌اند.

و بعضی^(۲۵) مفاخرت را الحاق کرده‌اند، و بعضی^(۲۶) مفاخرت را راجع به سباب کرده‌اند، چرا که مفاخرت اظهار فضایی است از برای خود و سلب آنها از غیر، یا اثبات رذائلی است از برای غیر و سلب آنها از خود، و شبهه‌ای در تحریم همه مذکورات نیست.

یازدهم: جدال است - و آن گفتن (لا و الله)، یا (بلی و الله) است - و احوط الحاق مطلق یمین است، و در مقام ضرورت به جهت اثبات حق یا نفی باطل جایز است. *کتابت در علوم اسلامی*

و بدان که اگر جدال صادق باشد پس در کمتر از سه مرتبه چیزی در او نیست^(۲۷) بجز استغفار، و در سه مرتبه یک گوسفند است.

و اما دروغ: پس مشهور آن است که در یک مرتبه یک گوسفند، و در دو مرتبه یک گاو، و در سه مرتبه یک شتر است.

دوازدهم: کشتن جانوران که در بدن ساکن می‌شوند از بدن یا رخت مثل شپش و [یا] کیک و کنه که در شتر می‌باشد، و هم چنین

(*) (طباطبائی): و اقوی خلاف آن است.

(**) (طباطبائی): از جمله‌ای از اخبار مستفاد می‌شود که کمتر از سه یمین اگر صادق باشد جدال نیست نه آن که باشد و کفاره نداشته باشد.

انداختن آنها^(*)، بلکه از موضعی به موضع دیگر نقل کردن که موضع اول حفظ باشد از برای آن.

سیزدهم : انگشتر به دست کردن به جهت زینت، و باکی نیست به جهت استحباب آن، و بعضی^(۲۷) تصریح فرموده‌اند به حرمت استعمال حنا به قصد زینت در حال احرام، بلکه قبل از آن هرگاه اثر آن بماند تا زمان احرام، و بعضی احتیاط کرده‌اند از استعمال آن هر چند نه به قصد زینت باشد.

چهاردهم : از برای زن پوشیدن زیور است به جهت زینت مگر آن چه را که عادت به پوشیدن آن داشته قبل (پیش - خ ل) از احرام، پس باکی نیست به گذاشتن آن و در نیاموردن آن به جهت احرام، الا آن که آن را اظهار نمی‌کند قصداً از برای زوج و غیر او از مردان.

پانزدهم : روغن مالیدن است به بدن هر چند که در او بوی خوش نباشد علی‌الاحوط، بل علی‌الاقوی مگر به جهت ضرورت^(**).
شانزدهم : ازاله مو است از بدن خود یا غیر خود، مُحِلّ باشد غیر،

(*) (میرزا) : مراد شپش و کیک است، زیرا که انداختن کنه از خود بی‌اشکال است و عیبی ندارد. (طباطبائی) : بلکه انداختن کنه از شتر هم عیبی ندارد بلی‌احوط بلکه اقوی نینداختن «حلمه» است از او. (طباطبائی - چاپ بغداد) : بلی انداختن کنه از بدن خود بلکه از شتر عیب ندارد مگر «حلمه» یعنی کنه بزرگ از شتر، که انداختن آن جایز نیست.

(**) (طباطبائی) : و هم چنین روغن مالیدن پیش از احرام اگر در او بوی خوش باشد و اثرش بماند.

یا مُحْرَم، هر چند یک موی باشد، مگر به جهت ضرورت، مثل کثرت شپش و درد سر و موی چشم که اذیت کند، و باکی نیست به آن چه بی قصد کننده می شود در وقت وضو بلکه غسل.

و فدیة سر تراشیدن - هر چند به جهت ضرورت باشد - یک گوسفند است، یا سه روز روزه، یا صدقه ده مُدّ بر ده مسکین، و بعضی^(۲۸) گفته اند: دوازده مُدّ بر شش مسکین، و احتیاط اختیار گوسفند است، و هم چنین هرگاه زیر هر دو بغل خود را ازالّه مو کند، بلکه زیر یک بغل خود را علی الاحوط بل الاقوی، و هرگاه دست بکشد به سر یا به ریش خود و یک موی یا دو موی بیفتد یک کف از طعام صدقه کند.

هفدهم: پوشانیدن مرد است سر خود را حتّی به گل و حنا، و حمل چیزی بر سر علی الاحوط. و احوط و اولی ترک پوشانیدن است به بعض بدن مثل دست، اگر چه اظهر جواز آن است، و گوشها ظاهراً از سر محسوبند. و در حکم سر است بعض سر الا آن که استثناء شده [از آن] گذاشتن بند خیک آب بر سر و دستمالی که بر سر به جهت صداع بندند. و اشهر و اظهر جواز پوشیدن روی است از برای مرد و قول به منع شاذ است، و در حکم پوشانیدن سر است ارتماس در آب بلکه مطلق مایع.

و بدان که فدیة پوشانیدن سر، یک گوسفند است، و احوط تعدد فدیة است به تعدد پوشانیدن خصوصاً هر گاه بی عذر باشد خصوصاً هرگاه مجلس متعدد باشد.

هیجدهم: پوشانیدن زن است روی خود را به نقاب و غیر آن و هم چنین بعض آن را، مگر قدری که مِن باب المقدمة به جهت پوشانیدن سر

از برای نماز از اطراف روی پوشیده می‌شود، و بعد از نماز فوراً آن را مکشوف نماید.

و جایز است به جهت روی گرفتن از نا محرم که طرف چیزی [را] که بر سر زده است از چادر و غیره پائین بیندازد تا محاذی بینی بلکه تا ذقن، لکن (بلکه - خ ل) بعضی^(۱) واجب دانسته‌اند که آن را به دست یا به چوبی دور از روی نگاه دارد که از قبیل نقاب نشود، و الا یک گوسفند بر او کفاره لازم است، و این قول احوط است بلکه خالی از قوت نیست^(*).

نوزدهم: سایه قرار دادن مرد است بالای سر خود در حال منزل طی کردن به مثل هودج و چتر و نحو آن، چه سواره باشد چه پیاده علی الاحوط، و احوط آن است که به پهلوی حمل و هر چیزی که^(**) بالای سر او نباشد استظلال نکند، اگر چه جواز راه رفتن در سایه حمل و هر چیزی که بالای سر نباشد خالی از قوت نیست، و جایز است جمیع اینها (آنها - خ ل) در وقت منزل کردن، هر چند رفت و آمد در کارهای خود کند و ننشیند، اگر چه احوط ترک آن است در وقت تردد.

و هم چنین جایز است در حال (وقت - خ ل) ضرورت به جهت شدت سرما یا گرما یا باران، و لکن کفاره می‌دهد، و از برای زنها بلکه اطفال جایز است بی کفاره.

(*) (خراسانی): قوتی ندارد.

(**) (طباطبائی): احوط عدم استظلال است به مثل طرف جامه و چتر و نحو اینها اگر چه بالای سر نباشد.

و فدیة سایه انداختن یک گوسفند است، و احوط آن است که اگر بتواند از برای هر روزی یک گوسفند بدهد.

بیستم: بیرون آوردن خون است از بدن خود نه غیر، هر چند به خراشیدن بدن باشد یا مسواک کردن باشد، اگر بداند که موجب آن می‌شود، و جایز است آن در حال ضرورت.

و بعضی^(۳۰) گفته‌اند: که کفاره آن گوسفندی است، و بعضی^(۳۱) گفته‌اند: طعام (اطعام - خ ل) یک مسکین.

بیست و یکم: ناخن گرفتن هر چند بعض ناخن باشد، مگر آن که اذیت او کند، مثل آن که بعض آن افتاده [باشد - ش] و بعض دیگر او را اذیت کند، پس فدیة می‌دهد.

و فدیة آن بعض، یک مد از طعام است، چنان چه فدیة ناخن تمامی همان است.

و اگر مجموع ناخن دست و پا را در مجلس واحد بگیرد یک گوسفند لازم است، و اگر دست‌ها را در یک مجلس جدا و پاها را جدا بگیرد در مجلس دیگر، دو گوسفند لازم است.

بیست و دوّم: کندن دندان است هر چند خون نیاید^(*).

و بعضی^(۳۲) گفته‌اند: که کفاره آن یک گوسفند است، و آن احوط است^(**).

بیست و سوّم: کندن درخت و گیاهی که در حرم روئیده باشد مگر

(*) (طباطبائی): حرمت آن با نیامدن خون معلوم نیست.

(**) (طباطبائی): لکن واجب نیست.

آنکه در ملک یا منزل او روئیده باشد یا آن که خود او را کاشته باشد و استثنا شده است از این «اذخر» که گیاهی است معروف، و درخت میوه‌ها، و درخت خرما.

و اگر درختی را بکند، جمعی^(۳۳) گفته‌اند که اگر بزرگ باشد یک گاو كفاره می‌دهد، و اگر کوچک باشد یک گوسفند، و اگر بعض درخت باشد قیمت آن را، و در گیاه كفاره نیست بجز استغفار.

و جایز است گذاشتن شتر خود را که علف را بخورد، و لکن خود به جهت او قطع نکند.

و بدان که این حکم مختص **مُحَرَّم** نیست بلکه در باره همه کس ثابت است.

و باکی نیست به راه رفتن به نحو متعارف اگر چه موجب قطع بعض گیاه حرم بشود.

بیست و چهارم: سلاح برداشتن، مثل شمشیر و نیزه و هر چه یراق و آلت حرب گویند مگر به جهت ضرورت، و صریح بعضی: دخول مثل زره و خُود و شبه آن از آلات حفظ نه دفع در مفهوم سلاح است، و احوط عدم همراه داشتن سلاح است هر چند به تن او نباشد، و الله العالم.

فصل دوم

در طواف عمره است

و در آن سه مقصد است :

مقصد اول

در مستحبات دخول مکه و مسجد الحرام است تا زمان اراده طواف

مرکز تحقیقات کلامی و فقهی اسلامی

بدان که سنت است که چون به حرم مکه برسد : از شتر فرود آید، و غسل دخول حرم کند، و پای برهنه کند، و نعلین در دست گیرد، و به این عنوان داخل حرم بشود، و در حدیث است^(۲۲) که هر که چنین کند به جهت تواضع و فروتنی نسبت به حق تعالی، خداوند عالم جلّ ذکره محو کند از او صد هزار گناه، و بنویسد از برای او صد هزار حسنه، و صد هزار حاجت او را برآورده کند.

و در وقت دخول حرم این دعا بخواند : «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ، وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ مِنْ أَجَابِ دَعْوَتِكَ، وَقَدْ جِئْتُ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَفَجٍّ عَمِيقٍ، سَامِعاً لِنِدَائِكَ وَمُسْتَجِيباً لَكَ مُطِيعاً لأَمْرِكَ، وَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِكَ عَلَيَّ

وَإِحْسَانِكَ إِلَيَّ، فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا وَفَّقْتَنِي لَهُ أَبْتَغِي بِذَلِكَ الرِّزْقَةَ عِنْدَكَ، وَالْقُرْبَةَ إِلَيْكَ، وَالْمَنْزِلَةَ لَدَيْكَ، وَالْمَغْفِرَةَ لِذُنُوبِي، وَالتَّوْبَةَ عَلَيَّ مِنْهَا بِمَنِّكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَحَرِّمْ بَدَنِي عَلَى النَّارِ، وَأَمْنِي مِنْ عَذَابِكَ وَعِقَابِكَ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ» (۳۵).

و سنت است که به جهت دخول مکه معظمه غسل دیگر بکند اگر میسر شود، و چون داخل مکه شود به آرام تن (با آرام تن - خ ل) و آرام دل، و چون داخل مکه شود از راه بالای مکه داخل شود. و بعضی (۳۶) گفته‌اند: که این حکم مختص کسانی است که از راه مدینه روند، و بعضی (۳۷) غسل به جهت دخول مسجد الحرام ذکر کرده‌اند. و چون داخل شود از «در بنی شیبه» داخل شود، و گفته‌اند که آن در الحال برابر «باب السلام» است، باید که چون از باب السلام داخل شود راست بیاید تا ستونها، و با کمال خضوع و خشوع و آرام دل و تن بر در مسجد بایستد و بگوید - چنان چه در خبر صحیح (۳۸) است - : «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمَا شَاءَ اللَّهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

و در روایت دیگر وارد [شده] است که بگوید: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، وَمِنْ اللَّهِ وَإِلَى اللَّهِ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَخَيْرِ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ، السَّلَامُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، السَّلَامُ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْ مُحَمَّدًا
وَأَالَ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ
وَرُسُلِكَ وَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي
أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَاسْتَعْمِلْنِي فِي طَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ، وَاحْفَظْنِي بِحِفْظِ الْإِيمَانِ أَبَدًا مَا
أَبْقَيْتَنِي جَلَّ ثَنَاءُ وَجْهِكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مِنْ وَفْدِهِ وَرُؤَاةِ، وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يَغْمُرُ
مَسَاجِدَهُ وَجَعَلَنِي مِمَّنْ يُنَاجِيهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَزَائِرُكَ فِي بَيْتِكَ وَعَلَى كُلِّ مَأْتِيٍّ حَقٌّ
لِمَنْ أَنَا وَزَارُهُ، وَأَنْتَ خَيْرُ مَأْتِيٍّ وَأَكْرَمُ مَرُورٍ، فَاسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِأَنَّكَ أَنْتَ
اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَيَأْتُكَ وَاحِدٌ أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ تَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ
يَكُنْ لَكَ (لَه - خ ل) كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
أَهْلِ بَيْتِهِ، يَا جَوَادُ، يَا كَرِيمُ، يَا مَاجِدُ، يَا جَبَّارُ، يَا كَرِيمُ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ تُخَفِّتَكَ
إِيَّايَ بِزِيَارَتِي إِيَّاكَ أَوَّلَ شَيْءٍ تُعْطِينِي فَكَأَنَّكَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

پس سه مرتبه می گوئی: «اللَّهُمَّ فَكْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ».

پس می گوئی: «وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ الطَّيِّبِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ

شَیْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ (الْجِنُّ وَالْإِنْس - خ ل) وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ» (۳۹).

پس داخل مسجد می شوی و می گوئی: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ»، پس دستها را بردار و روى به كعبه معظمه بكن و بگو:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي مَقَامِي هَذَا فِي أَوَّلِ مَنْاسِكِي أَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي

خَطِيئَتِي، وَأَنْ تَضَعَ عَنِّي وَزْرِي، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَلَّغَنِي بَيْتَهُ الْحَرَامَ، اللَّهُمَّ إِنِّي

أَشْهَدُكَ أَنَّ هَذَا بَيْتُكَ الْحَرَامَ الَّذِي جَعَلْتَهُ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ،

اللَّهُمَّ الْعَبْدُ عَبْدُكَ وَابِلَدُ بِلَدِكَ وَابَيْتُ بَيْتِكَ، جِئْتُ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ،

مُطِيعًا لِأَمْرِكَ رَاضِيًا بِقَدْرِكَ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْفَقِيرِ إِلَيْكَ الْخَائِفِ لِعِقَابِكَ، اللَّهُمَّ افْتَحْ

لی أبواب رَحْمَتِكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ^(۲۰).

پس خطاب به کعبه کن و بگو: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَظَّمَكَ، وَشَرَّفَكَ، وَكَرَّمَكَ، وَجَعَلَكَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا، مُبَارَكًا، وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ»^(۲۱).

و چون نظر بر حجرالأسود افتد رو به سوی او کند و بگوید: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِنَّا أَخْشَى وَأَخْذَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوت، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَسَلَامٌ عَلَى جَمِيعِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أُوْمِنُ بِوَعْدِكَ وَأُصَدِّقُ رُسْلَكَ وَأَتَّبِعُ كِتَابَكَ»^(۲۲).

پس به تائی روانه شو و گامها را کوتاه بگذار از ترس عذاب خدا، پس چون نزدیک به حجرالأسود رسی دستها را بردار و حمد و ثناء الهی را بجا آور، و صلوات بر محمد و آل محمد بفرست و بگو: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»، پس دست و روی و بدن را به حجرالأسود می مالی و می بوسی آن را، و اگر نتوانی بیوسی دست ببال و اگر نتوانی دست را ببالی اشاره بکن و بگو: «اللَّهُمَّ أَمَانَتِي أَدِئْتُهَا وَمِيثَاقِي تَعَاهَدْتُهُ لِتَشْهَدَ لِي بِالْمُؤَافَاةِ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَفَرْتُ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَاللَّاتِ وَالْعَزَّى وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ، وَعِبَادَةِ كُلِّ نِدٍّ يُدْعَى مِنْ دُونِ اللَّهِ»، و اگر نتوانی همه را بخوانی بعضی را بخوان و بگو: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ بَسَطْتُ يَدِي، وَفِيمَا عِنْدَكَ عَظُمَتْ رَغْبَتِي، فَاقْبَلْ سُبْحَتِي وَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(۲۳).

مقصد دوّم

در واجبات طواف و بعضی از احکام آن است

بدان که مکلف به عمره تمتّع بعد از دخول به مکه واجب است که ابتدا کند به طواف خانه کعبه، و طواف از ارکان عمره است، کسی که عمداً او را ترک کند تا وقتی که متمکّن از او نشود پیش از وقوف به عرفات عمره او باطل است چه جاهل به مسأله باشد چه عالم (چه عالم... چه جاهل - خ ل*)، و ظاهراً حجّ او حجّ افراد می‌شود و وجوب قضاء حجّ بر او در سال آینده قوی است، به خلاف کسی که حجّ تمتّع او به جهت عذر بدل به افراد شود، چنان چه خواهد آمد.

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

و اگر کسی سهواً ترک کند لازم است اتیان به آن هر وقت که باشد(**)، و اگر سعی را بجای آورده باشد سعی را نیز اعاده کند(***)، و مریض اگر ممکن است او را دوش می‌گیرند و طواف می‌دهند و الاّ نائب می‌گیرند از برای او.

و بدان که واجبات طواف دوازده امر است، پنج از آن شرط

(*) (طباطبائی): و در جاهل علاوه بر فساد واجب است کشتن یک شتر.

(**) (طباطبائی): و اگر به بلد خود رفته باشد و برگشتن متعذر یا متعسر باشد نایب بگیرد.

(***) (طباطبائی): وجوب اعاده سعی معلوم نیست اگر چه احوط است.

خارج، و هفت از آن واجب داخل.

شرط اوّل: طهارت از حدث، پس جایز نیست طواف واجب از محدث، و اگر محدث غفلتاً طواف کند طواف او باطل است، و اگر در اثنای طواف محدث شود، پس اگر بعد از تجاوز نصف بوده قطع می‌کند و طهارت می‌گیرد و از موضع قطع تمام کند، و اگر قبل از آن بوده طواف را بعد از طهارت از سر گیرد.

و بدان که حکم شک در گرفتن طهارت بعد از حدث یا شکستن آن بعد از گرفتن - قبل از طواف و بعد از آن و در اثناء آن - حکم شک است در طهارت به جهت نماز، حرفاً بحرف.

و اگر معذور باشد در وضوء و غسل، واجب است تیمم به جهت اباحه طواف، به نحوی که در تیمم به جهت صلاة مقرر شده.

و اگر آب و چیزی که به آن تیمم کند هیچ یک موجود نباشد، پس حکم آن حکم غیر متمکن از طواف است، که با یأس از تمکن نایب می‌گیرد، و احوط آن است که خود نیز طواف کند، چنان چه احوط آن است که جنب متیمم بعد از آن که طواف کند نایب^(*)

(*) (میرزا): و بدان که زن اگر حائض باشد و همه زمانی که در مکه است* پاک نشود از برای طواف نایب می‌گیرد و سائر اعمال را خودش بجای می‌آورد، و مثل جنب متیمم خودش دیگر طواف نمی‌کند.

(*) (طباطبائی): یعنی تمام زمان پیش از رفتن به عرفات، و بعد از برگشتن تا زمان کوچ کردن حاج، با فرض

این که نتواند بماند، و الا خواهد آمد که عدول می‌کند به حج افراد و بعد عمره را بجا می‌آورد.

گیرد(*) .

شرط دوم : طهارت بدن و رخت از نجاست، هر چند نجاستی باشد که در نماز معفو است، مثل دم کمتر از درهم، و دم جروح و قروح علی الاحوط، خصوصاً به ملاحظه قول به حرمت ادخال مطلق نجاست در

(*) (طباطبائی - چاپ بغداد) : بدان که حائض مثل جنب نیست که در صورت تعذر وظیفه اش تیمم باشد، بلکه در آن تفصیلی است، و آن این است که هرگاه پیش از طواف عمره حایض شود و تا پیش از حرکت حاج به بلادشان پاک نشود و نتواند بماند تا پاک شود و از آنها تخلف کند، باید برای طواف عمره و طواف حج و طواف نساء نایب بگیرد و بقیه اعمال را خودش بجا آورد، و هم چنین است در صورتی که پیش از طواف حج و طواف نساء حایض شود.

و اما اگر پیش از طواف عمره حایض شود و به حسب عادت خود پیش از رفتن حاج به عرفات پاک می شود، پس باید تأمل کند تا پاک شود و خودش طواف و تتمه اعمال عمره را بجا آورد، پس هرگاه اتفاقاً پاک نشود تا آن که وقت رفتن به عرفات مضیق شود، باید عمره تمتع را بدل کند به حج افراد و به همان حال با حاج به عرفات رود و حج افراد را تمام کند و بعد از آن دو باره به قصد عمره مفرده محرم شود و اعمال عمره را بجا آورد، و این حج افراد و عمره مفرده کفایت می کند از حج تمتع که بر او بوده.

و هرگاه بعد از فراغت از عمره تمتع و پیش از رفتن به عرفات بترسد که بعد از مراجعت از عرفات و مشعر حایض شود و درک طواف حج و نساء ننماید باید طواف و سعی حج و طواف نساء پیش از وقوف به عرفات و مشعر و منی بجا آورد، و پاک بودن از حیض در غیر طواف از اعمال عمره و حج معتبر نیست.

مسجد^(۴۳) اگر چه خلاف آن اقوی است، و اگر طواف کند پس عالم شود به نجاست بعد از فراغ از طواف اظهر صحّت است، و اگر عالم شود [به نجاست - ش] در اثناء [طواف - ش]، جمعی^(۴۵) بر آنند که قطع کند طواف را و ازاله می‌کند نجاست را و برمی‌گردد و تمام کند طواف را، و احوط استیناف است بعد از اتمام خصوصاً با تخلّل فعل کثیر که موجب قطع طواف بوده باشد قبل از اکیال چهار شوط.

و هم چنین است حکم هر گاه نجاست عارض ثوب یا بدن شود در حال طواف، و کفایت اتمام در اینجا اظهر است، و اگر فراموش کند نجاست را و طواف کند پس اقوی^(*) و احوط اعاده طواف است.

شرط سوّم: ختنه کردن است در حق مردان، پس بدون آن طواف باطل است، و این شرط در باره زنان نیست، و احوط ثبوت این شرط است در باره اطفال کوچک، پس اگر بدون ختنه طواف کنند یا طواف دهند آنها را طواف نساء از ایشان باطل خواهد بود، پس زن از برای ایشان بعد از بلوغ حلال نخواهد بود مگر آن که تدارک طواف نساء نمایند به خود یا به نایب.

شرط چهارم: ستر عورت است بنابر احوط، بلکه اقوی. و معتبر است در آن اباحه، بلکه احوط ملاحظه جمیع شرایط لباس مصلی است در آن، نظر به حدیث مشهور که طواف در حکم نماز است^(۴۶). شرط پنجم: نیت است.

(*) (طباطبائی): اقوی بودن ممنوع است.

طواف عمره ۵۱

و نیت چنین کند: که هفت دور طواف خانه کعبه می‌کنم طواف
عمره تمتع از فرض حجۃ الاسلام به جهت اطاعت فرمان خداوند
عالم.



مرکز تحقیقات کتب و تفسیر علوم اسلامی

و اما واجبات داخل در حقیقت آن :

پس اوّل : ابتداء کردن است به حجرالأسود به نحوی که تمام بدن او مرور کند بر تمام حجرالأسود، و چون تحقق این معنی بر وجه حقیقت بسیار متعسر بلکه متعذر است، اکتفا می‌شود در تحقق آن به آن که محاذی نماید پیش‌ترین اجزاء بدن خود را با پیش‌ترین اجزاء حجرالأسود، و لهذا کلام واقع شده در تعیین جزئی که از انسان مقدّم بر همه اجزاء بدن اوست، که آیا آن جزء طرف یمنی است، یا طرف انگشت ابهام پاها است، یا مختلف می‌شود، حتّی آن که در بعضی که فی الجمله بطین‌اند جزء اوّل شکم است.

و اما جزء مقدّم حجرالأسود پس در زیر تنکه نقره پنهان است و پر واضح است که ملاحظه محاذات مذکوره در غایت تعسر است خصوصاً با ازدحام شیعه و سنی در طواف، با آن که در آن جا دو سنگ نصب کرده‌اند که شخص طواف کننده به ملاحظه آنها تحصیل علم یا مظنه به محاذات حجرالأسود می‌کند، لهذا اختلاف واقع شده میانه علماء متأخرین قدس‌الله‌اسرارهم در رفع این مشقت و حرج بر چند وجه :

وجه اوّل : منع وجوب ابتداء به اوّل حجرالأسود است [بلکه] آن قدر که واجب است ابتداء به حجر است نه اوّل آن.

وجه دوّم : آن که محاذات عرفیه کفایت می‌کند یعنی همین قدر که در عرف گویند که مقابل اوّل حجرالأسود است.

وجه سوّم : آن که شخص مکلف از اندکی پیش تر نیّت کند که ابتداء دور واجب از محاذی حجر بوده باشد و انتهاء آن به همان موضع محاذی،

و زاید از باب مقدمه علمیه بوده باشد، و این نیت را در ذهن باقی بدارد تا وقتی که محاذی حجر شود کافی خواهد بود، و اگر آن چه در قلب حاضر است، استدامه آن نیز دشوار باشد، حاجت به آن هم نیست بنابر این که نیت داعی بر فعل است، و این وجه اقوی و احوط است، و بر همین محمول است آن چه به صحت پیوسته است که حضرت فخر کاینات صلی الله علیه و آله و سلم سواره طواف بجا آوردند.

دوم: ختم نمودن هر دوری است به حجرالأسود، و این معنی متحقق نمی شود الا بعد از محاذات جزء اول بدن به جزء اول حجر، و در اینجا نیز اگر به جهت تحصیل علم به اتمام دوره قدری زیاده تر برود به قصد آن که زاید مقدمه ای است خارج به جهت تحصیل علم به محاذات، کافی خواهد بود.

سوم: آن که در جمیع احوال طواف، خانه را به دست چپ گیرد (گذارد - خ ل) پس اگر شخص در بعض اجزاء طواف روی به خانه کعبه کند به جهت بوسیدن ارکان یا غیر آن، یا آن که به صدمه حُجَّاج در وقت ازدحام پشت به خانه یا روی به خانه شود، آن جزء از طواف محسوب نخواهد بود، و واجب است اعاده همان جزء نماید، و از اینجا اشکال می شود در وقت گذشتن از دو باب حجر اسماعیل علیه السلام که اگر شخص از حجرالأسود بیاید در حالتی که خانه در دوش چپ باشد و از باب حجر به همان خط مستقیم که داشت بگذرد، خانه در وقت محاذات باب حجر از دوش چپ او رد می شود و به پشت سر او می افتد اگر چه حجر در دوش چپ هست، لکن او مصداق بیت نیست، و از این جهت بعض محتاطین قبل از رسیدن به باب حجر قدری بدن خود را کج می کنند به

طرف چپ خود که شانه چپ ایشان از خانه رد نشود.

و هم چنین قبل از رسیدن به باب دیگر حجر قدری بدن خود را کج می‌کنند به جانب راست خود تا شانه چپ از خانه رد نشود.

و همین دقت را می‌کنند در وقت رسیدن به ارکان، چرا که اگر شخص به همان خط مستقیم که به گوشه خانه می‌رسد از آن جا منحرف شود خانه از دوش چپ او رد می‌شود، و امر در اینجا مشکل‌تر است. لکن ملاحظه این دقتها از کلمات علما بر نمی‌آید، بلکه ظاهر کلمات ایشان کفایت طواف است به خط مستقیم در جمیع اجزاء مطاف، و از اخبار نیز همین مستفاد می‌شود، خصوصاً آن چه متضمن طواف حضرت رسالت صلی الله علیه و آله و سلم است سواره بر شتر خود.

و اگر حجر اسماعیل علیه السلام داخل خانه باشد - چنان چه نسبت به مشهور داده‌اند - اشکال اول از اصل متدفع است چنان چه مخفی نیست.

چهارم: داخل کردن حجر حضرت اسماعیل است - که مدفن مادر آن حضرت است، بلکه بسیاری از انبیاء علی نبینا و آله و علیهم السلام - در طواف به آن که دور او بگردد و داخل او نشود، پس اگر داخل آن شود در اثناء طواف پس آن شوط یعنی آن دوره باطل است، و کفایت نمی‌کند تدارک آن از موضعی که داخل حجر شده، چنان چه جمعی^(۲۷) به آن تصریح نموده‌اند، بلکه از بعضی^(۲۸) بطلان اصل طواف نقل شده، چنان چه ظاهر بعضی اخبار است^(۲۹)، و لهذا احوط اعاده کل طواف است بعد از اتمام آن.

پنجم: بودن طواف است در میان خانه کعبه و مقام حضرت ابراهیم خلیل علیه السلام در جمیع جوانب، به این معنی که ملاحظه می‌شود مسافت ما بین خانه و مقام - که تقریباً بیست و شش ذراع و نصف است -

و ملاحظه این مقدار از جمیع جهات می‌شود، پس اگر شخص در بعض احوال طواف، دور از خانه شود، زیاده بر مقدار مذکور طواف نسبت به آن قدر خارج باطل است، و حجر اسماعیل که تقریباً بیست ذراع می‌شود، از مقدار مذکور است علی‌الاحوط بل الاظهر، پس محل طواف از طرف حجر بیش از شش ذراع و کسری نیست، پس اگر زیاده از این از حجر دور شود از مطاف خارج شده و اعاده آن جزء در مطاف احوط بلکه اظهر خواهد بود.

ششم: خروج طواف کننده است از خانه و آن چه از آن محسوب است، و آن صفة کوچکی است در اطراف خانه که مسمی به «شاذروان» است، پس اگر در بعض احوال شخص طواف کننده بر آن راه رود، آن جزء از طواف باطل است و اعاده آن لازم، و هم چنین اگر در اثناء طواف بالا رود بر دیوار حجر اسماعیل علی‌بیات و آله و علیه السلام، بلکه [اولی و] احوط آن که در اثناء طواف دست خود را دراز نکند از طرف شاذروان به دیوار خانه به جهت استلام ارکان یا غیر آن، و هم چنین دست بر روی دیوار حجر نگذارد.

هفتم: آن که هفت شوط - یعنی هفت دور - طواف کند، نه کم و نه زیاد، پس اگر کم کند شوطی را یا بیشتر، اگر عمداً بوده باشد واجب است اتمام آن در صورت عدم فعل کثیر که موجب فوت موالات بوده باشد، و اگر فوات موالات شده باشد پس آن داخل قطع طواف است عمداً و خواهد آمد، و اگر سهواً کم کرده مشهور تفصیل است ما بین تجاوز نصف و عدم آن، پس تمام (اتمام - خ ل) می‌کند در اوّل و از سر می‌گیرد در ثانی، و اگر متذکر نشود مگر بعد از مراجعت به وطن خود

پس نائب می‌گیرد، و بعضی^(۵۰) تفصیل داده‌اند ما بین فراموشی یک شوط و بیشتر، پس اتمام می‌کند در اوّل و استیناف می‌کند در ثانی، و این قول احوط است، و احوط از آن اتمام و اعاده است مطلقاً.

و اما اگر زیاد کند شوطی را یا بیشتر یا کمتر، پس اگر به قصد جزئیت طواف دیگر یا قصد لغویت باشد پس ضرری به طواف ندارد، چه این قصد را در اوّل طواف کند، چه در اثناء، چه بعد از اتمام هفت شوط.

و اگر قصد جزئیت این طواف کند، پس اگر در ابتداء طواف قاصد آن بوده بر وجه جزئیت پس اشکالی در بطلان طواف از اوّل شروع نیست، و هم چنین اگر در اثناء طواف این قصد کند از همان وقت باطل است، و اگر در آخر این قصد را نماید، پس مشهور بطلان طواف است، چنانچه هرگاه رکعتی بر نماز زیاد کند،

و اگر سهواً زیاد کند، پس اگر کمتر از یک شوط است قطع می‌کند، و اگر یک شوط یا زیادتر است باز طواف واجب صحیح، و مستحب^(*) است که آن را تمام کند هفت شوط به قصد قربت مطلقه و اولی در زیادتی سهواً اعاده طواف است.

و اگر شخص طواف کننده شک کند در عدد شوطهای طواف، پس اگر بعد از فراغ از طواف بوده باشد شکش اعتبار ندارد.

(*) (طباطبائی - چاپ بغداد): «و احوط آن است که آن را تمام کند هفت شوط به قصد قربت مطلقه، و چهار رکعت نماز کند دو رکعت پیش از سعی و دو رکعت بعد از آن، و مع ذلك احوط إعادة طواف است.»

و اگر در اثناء طواف بوده باشد، پس اگر شک کند میانه تمام و زیادتی، مثل آن که در آخر شوطی [شک] کند که آن شوط هفتم است یا هشتم، شکش اعتبار ندارد، و طواف او تمام است.

و اگر در اثناء شوطی بوده که مردد است میانه هفتم و هشتم، بعضی^(۵۱) گفته‌اند که باز طواف او باطل است، و این احوط است.

و اگر یقین کند که زیاده بر هفت نیست، پس اشهر آن که در جمیع صور شک استیناف طواف لازم است، و جمعی^(۵۲) گفته‌اند: که بنا بر اقل می‌گذارد، و قول اول خالی از قوت نیست با آن که فی الجمله احوط است، و احوط از آن بنا بر اقل، و اتمام، و بعد از آن اعاده طواف است. و بدان که احوط عدم قطع طواف واجب است - یعنی ترک بقیه آن به نحوی که موالات عرفیه فوت شود، بدون عذر و به مجرد خواهش نفس - و بعضی تصریح به منع از آن کرده‌اند، و اگر مرتکب قطع شد پس احوط بلکه اقوی استیناف آن است هر چند که چهار شوط از آن بجا آورده باشد، و اما اگر عذر اتفاق شود (عذری اتفاق افتد - خ ل) که مانع از اتمام باشد، مثل مرض یا حیض یا حدث بی اختیار، پس مشهور تفصیل است ما بین اتمام چهار شوط و عدم آن، پس استیناف می‌کند در ثانی و اتمام می‌کند از موضع قطع در اول.

و اگر قادر بر اتمام نباشد، احوط آن است که صبر کند تا وقت آن طواف تنگ بشود، اگر قادر نشد او را دوش می‌گیرند و طواف می‌دهند، و اگر ممکن نباشد نایب از برای او می‌گیرند در اتمام.

مقصد سوّم

در مستحبات حال طواف است

بدان که سنت است که در حال طواف [سر برهنه و] پای برهنه مشغول دعا و ذکر الهی باشد، و حرف عبث نزنند، و گامها را نزدیک بردارد، و ترک کند آن چه را که در نماز مکروه است از افعال، و به سند معتبر^(۵۳) از حضرت رسول صلی الله علیه و آله و سلم مرویست: که هر که طواف خانه کعبه کند در وقت زوال با سر برهنه، و گامها را تنگ بردارد، و چشم خود را از نا محرم و عورت پوشاند، و حجراً الأسود را در هر شوطی دست یا بدن بمالد بی آن که آزارش به کسی رسد، و ذکر الهی را از زبان قطع نکند، بنویسد به جهت او به عدد هر گامی هفتاد هزار حسنه، و محو کند از او هفتاد هزار گناه، و بلند کند در بهشت از جهت (برای خ ل) او هفتاد هزار درجه، و بنویسد از جهت او ثواب آزاد کردن هفتاد هزار بنده که بهای هر یک ده هزار درهم باشد، و او را شفیع سازد در هفتاد هزار کس از اهل بیت او، و برآورد از جهت او هفتاد هزار حاجت اگر خواهد در دنیا به او برساند و اگر خواهد در آخرت.

و سنت است که در حال طواف نیز این دعا بخواند: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يُمَشِي بِهِ عَلَى طَلْلِ الْمَاءِ كَمَا يُمَشِي بِهِ عَلَى جَدِّ الْأَرْضِ، أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي يَهْتَرُ لَهُ عَرْشُكَ وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي تَهْتَرُ لَهُ أَقْدَامُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي دَعَاكَ بِهِ مُوسَى مِنْ جَانِبِ الطُّورِ [الْأَيْمَنِ] فَاسْتَجَبْتَ لَهُ وَالْقَيْتَ عَلَيْهِ مَحَبَّةً مِنْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الَّذِي غَفَرْتَ بِهِ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا

تَأَخَّرَ وَأَتَمَمْتَ عَلَيْهِ نِعْمَتَكَ أَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا»^(۵۴) و حاجت خود را بطلبید.
و سنت است که در حال طواف نیز بگوئی: «اللَّهُمَّ إِنِّي إِلَيْكَ فَقِيرٌ
وَإِنِّي خَائِفٌ مُسْتَجِيرٌ فَلَا تُغَيِّرْ جِسْمِي وَلَا تُبَدِّلْ إِسْمِي»^(۵۵).

و در هر شوط که به در خانه کعبه برسی صلوات بر محمد
و آل محمد بفرست و این دعا بخوان: «سَائِلُكَ فَقِيرُكَ مِسْكِينُكَ بِبَابِكَ فَتَصَدَّقْ
عَلَيْهِ بِالْجَنَّةِ، اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْحَرَمُ حَرَمُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ
الْمُسْتَجِيرِ بِكَ مِنَ النَّارِ، فَاعْتَقِنِي وَوَالِدِي وَأَهْلِي وَوَلَدِي وَإِخْوَانِي الْمُؤْمِنِينَ مِنَ
النَّارِ، يَا جَوَادُ يَا كَرِيمُ»^(۵۶).

و چون به حجر حضرت اسماعیل علی نبینا و آله و علیه السلام برسد نگاه به
ناودان طلا کند، و بگوید: «اللَّهُمَّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ وَأَجِرْنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ
وَعَافِنِي مِنَ السُّقْمِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ
وَشَرَّ فَسَقَةِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ»^(۵۷).

و چون از حجر بگذرد و به پشت کعبه رسد بگوید: «يَا ذَا الْمَنِّ
وَالطَّوْلِ يَا ذَا الْجُودِ وَالكَرَمِ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي. وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ
السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(۵۸).

و چون به «رکن یمانی» رسد دست بردارد و بگوید: «يَا اللَّهُ يَا وَلِيَّ
الْعَافِيَةِ وَخَالِقَ الْعَافِيَةِ وَرَازِقَ الْعَافِيَةِ وَالْمُنْعِمَ بِالْعَافِيَةِ [وَالْمَنَّانُ بِالْعَافِيَةِ] وَالْمُتَفَضِّلُ
بِالْعَافِيَةِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ خَلْقِكَ يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْزُقْنَا الْعَافِيَةَ، وَتَمَامَ الْعَافِيَةِ، وَشُكْرَ الْعَافِيَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَا أَرْحَمَ
الرَّاحِمِينَ»^(۵۹).

پس سر به جانب کعبه بالا کند و بگوید: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي شَرَّفَكَ
وَعَظَّمَكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَجَعَلَ عَلِيًّا إِمَامًا، اللَّهُمَّ اهْدِ لَهْ خِيَارَ

خَلِّكَ وَجَبَّهٗ شِرَارَ خَلِّكَ» (۶۰).

و چون میان رکن یمانی و حجرالأسود رسد بگوید: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ» (۶۱).

و چون در شوط هفتم به مستجار رسد - و آن پشت کعبه است، نزدیک به رکن یمانی برابر در خانه - بایستد و دستها را بگشاید به خانه، و روی خود و شکم خود را برساند به کعبه، و بگوید: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ مِنْ قَيْلِكَ الرُّوحُ وَالْفَرْجُ وَالْعَافِيَةُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي، وَاعْفُ لِي مَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَى خَلْقِكَ، أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» (۶۲).

و بگوید: «اللَّهُمَّ إِنَّ عِنْدِي أَفْوَاجاً مِنْ ذُنُوبٍ وَأَفْوَاجاً مِنْ خَطَايَا، وَعِنْدَكَ أَفْوَاجٌ مِنْ رَحْمَةٍ وَأَفْوَاجٌ مِنْ مَغْفِرَةٍ، يَا مَنْ اسْتَجَابَ لَأَبْعَضِ خَلْقِهِ إِذْ قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمٍ يُبْعَثُونَ، اسْتَجِبْ لِي» (۶۳).

پس حاجت خود را بطلب و دعا بسیار بکن و اقرار به گناهان خود هر چه دانی مفصلاً بکن، و هر چه را به خاطر نداشته باشی مجملأً اقرار کن، و طلب آمرزش کن که البته آمرزیده می شود ان شاء الله تعالی. پس چون به حجرالأسود رسد بگوید: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بِمَا رَزَقْتَنِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا آتَيْتَنِي» (۶۴).

و می باید کمال ملاحظه کند در هر مرتبه که می رود حجر را ببوسد یا دست بمالد ارکان را و برگردد تا خود را به مستجار بساید، آن جا را نشان کند، و چون این عمل را بجا آورد باز به جای خود رود و از آن جا روانه شود تا زیاده و کم در طواف حاصل نشود.

فصل سوّم

در نماز طواف است

بدان که واجب است بعد از طواف عمره دو رکعت نماز طواف مثل نماز صبح، و واجب است که آنها را در (آن را نزد - خ ل) مقام حضرت ابراهیم علی نبینا و آله و علیه السلام بجا آورد، و احوط مبادرت به اتیان آنها است بعد از طواف، و احوط آن است که در پشت مقام بجا آورد، و با عدم تمکّن و بعد مفرط که نزد مقام صدق نکند در یکی از دو جانب آن بجا آورد، و اگر آن هم ممکن نباشد مراعات می‌کند الاقرب فالاقرب به سوی خلف مقام و دو جانب آن را^(*).

و اما طواف مستحب پس نماز او را در همه مسجد می‌توان کرد اختیاراً، بلکه گفته‌اند که ترک می‌توان کرد عمداً. و اگر کسی فراموش کند این نماز را هر وقت که متذکر شد بجا آورد در مقام، یا در سایر مواضع مسجد الحرام، و اگر در مقام ممکن نشود، در سایر مواضع مسجد، الاقرب فالاقرب به مقام.

(*) (طباطبائی): و احوط اعاده نماز است اگر متمکّن شود از آن نماز در پشت مقام تا آخر تنگی وقت آن.

و ظاهر این است که اعاده آن چه بجا آورده از سعی و غیره لازم نباشد اگر چه احوط اعاده است، و بعضی متفرع کرده‌اند بر اعتبار ترتیب ما بین نماز طواف و ما بین افعال لاحق، آن که کسی که واجبات نماز را از قرائت و غیرها نداند عمره او باطل است. و هم چنین حج او، پس بریء الذمه نخواهد شد از حجة الاسلام؛ لهذا بر مکلف لازم است در جمیع اوقات خصوصاً در وقت اراده حج بیت الله الحرام تصحیح نماز خود، و اگر ممکن شود نماز طواف را در مقام به جماعت کند^(*) از دغدغه قرائت حمد و سوره فارغ خواهد بود.

و اگر دشوار باشد از برای شخص ناسی برگشتن به مسجد پس بجا آورد آنها را در هر مکانی که متذکر شود هر چند در بلد دیگر بوده باشد، و احوط آن است که برگردد به حرم اگر دشوار نباشد و آنها را بجا آورد، و بعضی^(۶۵) در صورت تعذر برگشتن به مقام، استنباه را لازم دانسته‌اند، بنابر این احوط جمع است میانه قضاء آنها در هر جا که متذکر شود و گرفتن نایب، که آنها را در مقام بجا آورد، و اگر بمیرد واجب است بر ولی قضا، مثل باقی نمازهایی که از میت فوت شده.

و مستحب است در نماز طواف آن که در رکعت اول بعد از حمد سوره توحید و در رکعت دوم سوره جحد بخواند، و چون از نماز فارغ شود حمد و ثنای الهی بجا آورد و صلوات بر محمد و آل محمد بفرستد و طلب قبول از خداوند عالم نماید، و بگوید: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي وَلَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ

(*) (میرزا): در اکتفا کردن به جماعت اشکال است.

(طباطبائی): اقوی جواز است.

مِنِّي، الْحَمْدُ لِلَّهِ بِمَحَامِدِهِ كُلِّهَا عَلَى نِعَمَائِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ الْحَمْدُ إِلَى مَا يُحِبُّ
وَيَرْضَى، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ مِنِّي وَطَهِّرْ قَلْبِي وَزَكِّ
عَمَلِي» (۶۶).

و در بعضی روایات است (۶۷) آن که بگوید: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي بِطَوَاعِيَّتِي
إِيَّاكَ وَطَوَاعِيَّتِي رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي أَنْ أُتَعَدَّى حُدُودَكَ وَاجْعَلْنِي مِمَّنْ
يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَلَائِكَتَكَ وَعِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

پس به سجده رود و بگوید: «سَجَدَ لَكَ وَجْهِي تَعَبُّدًا وَرِقًّا لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ حَقًّا حَقًّا، الْأَوَّلُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وَالْآخِرُ بَعْدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ
نَاصِيَّتِي بِيَدِكَ فَاعْفُ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ، فَاعْفُ لِي فَإِنِّي مُقِرُّ بِذُنُوبِي
عَلَى نَفْسِي وَلَا يَدْفَعُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ غَيْرُكَ» (۶۸).





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل چهارم

در سعی کردن است

و در آن سه مقصد است :

مقصد اول

در آداب سعی ما بین صفا و مروه و مستحبات قبل از سعی است

مرکز تحقیقات کتب و علوم اسلامی

چون اراده سعی نماید سنت است که بیاید به نزد حجرالأسود، و آن را ببوسد و دستها را یا بدن را بمالد یا اشاره کند، پس بیاید به نزد چاه زمزم و خود یک دلو یا دو دلو آب بکشد از دلوئی که مقابل حجرالأسود است و بر سر و پشت و شکم بریزد و بخورد و این دعا [را] بخواند: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ عِلْماً نَافِعاً وَرِزْقاً وَاسِعاً وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسُقْمٍ»^(۶۹). پس متوجه صفا شود از دری که محاذی حجرالأسود است، و آن دری است که حضرت رسول خدا صلی الله علیه و آله از آن در بیرون رفت، و آرام دل و تن برود بالای کوه صفا، تا نظر کند به خانه کعبه، و رو به رکن عراقی کند، و حمد و ثنای الهی بجای آورد، و از نعمتهای الهی به خاطر آورد، پس هفت نوبت «اللَّهُ أَكْبَرُ» بگوید، و هفت نوبت «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، و

هفت نوبت «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، پس سه نوبت بگوید: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

پس صلوات بر محمد و آل محمد بفرستد، دیگر سه نوبت بگوید: «اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، [و] الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الْقَيُّومِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْحَيِّ الدَّائِمِ».

پس سه نوبت بگوید: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

و سه نوبت بگوید: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

پس سه نوبت بگوید: «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

پس صد مرتبه «اللَّهُ أَكْبَرُ» بگوید، و صد مرتبه: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بگوید، و صد مرتبه: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بگوید، و صد مرتبه «سُبْحَانَ اللَّهِ».

پس بگوید: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَحْدَهُ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لِي فِي الْمَوْتِ، وَفِيمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَوَحْشَتِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ».

و بسیار تکرار کن سپردن دین و نفس و اهل خود را به خداوند عالم، و بگو: «أَسْتَودِعُ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ الَّذِي لَا تَضِيعُ دَائِعُهُ، دِينِي وَنَفْسِي وَأَهْلِي وَمَالِي وَوُلْدِي، اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْنِي عَلَى كِتَابِكَ وَسُنَّةِ نَبِيِّكَ وَتَوَفَّنِي عَلَى مِلَّتِهِ وَأَعِزَّنِي مِنَ الْفِتْنَةِ»^(۷۰۱).

پس سه نوبت بگو: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، پس دو مرتبه دعای سابق را بخوان، پس یک بار تکبیر بگو، پس بگو دعای سابق را.
و اگر همه عمل گذشته را نتوانی بخوانی پس هر قدر که می توانی [بخوان] (۷۱).

و مستحب است که این دعا را بخواند: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ أَذْنِبْتُهُ قَطُّ، فَإِنْ عُدْتُ فَعُدُّ عَلَيَّ بِالْمَغْفِرَةِ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، اللَّهُمَّ افْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنْتَ أَهْلُهُ تَرْحَمْنِي، وَإِنْ تُعَذِّبْنِي فَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِي، وَأَنَا مُخْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِكَ، فَيَا مَنْ أَنَا مُخْتَاجٌ إِلَى رَحْمَتِهِ ارْحَمْنِي، اللَّهُمَّ لَا تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْعَلْ بِي مَا أَنَا أَهْلُهُ تُعَذِّبْنِي وَلَمْ تَظْلِمْنِي، أَصَبَحْتُ أَتَقِي عَذْلَكَ وَلَا أَخَافُ جَوْرَكَ، فَيَا مَنْ هُوَ عَدْلٌ لَا يَجُورُ ارْحَمْنِي» (۷۲).

پس بگو: «يَا مَنْ لَا يَخِيبُ سَائِلُهُ وَلَا يَنْقُذُ نَائِلُهُ، صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَعِزَّنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ» (۷۳).

و در حدیث است (۷۴) که کسی که خواهد مال او زیاد شود پس باید که طول دهد ایستادن در صفا را و در پایه چهارم رو به کعبه این دعا را بخواند: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَتِهِ وَغُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَظُلْمَتِهِ وَضِيْقِهِ وَضَنْكِهِ، اللَّهُمَّ أَظِلَّنِي فِي ظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ» (۷۵).

پس از آن پایه پائین آید و پشت خود را برهنه کند و بگوید: «يَا رَبَّ الْعَفْوِ، يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ هُوَ أَوْلَى بِالْعَفْوِ، يَا مَنْ يُثِيبُ عَلَى الْعَفْوِ، الْعَفْوُ الْعَفْوُ الْعَفْوُ، يَا جَوَادُ، يَا كَرِيمُ، يَا قَرِيبُ، يَا بَعِيدُ، أُرِدُّهُ عَلَيَّ نِعْمَتَكَ وَاسْتَعْمِلْنِي بِطَاعَتِكَ وَمَرْضَاتِكَ» (۷۶).

مقصد دوّم

در وجوب سعی، و واجبات آن، و بعضی از احکام متعلقه به آن است

بدان که واجب است بعد از نماز طواف سعی کردن - یعنی رفتن و آمدن ما بین صفا و مروه، که دو مکان معین‌اند نزدیک مسجد - .
و بدان که سعی مثل طواف رکن است، و حکم ترک آن عمداً یا سهواً چنان است که در طواف گذشت.

و بدان که طهارت از حدث و خبث و ستر عورت هیچ یک از اینها در سعی معتبر نیست، لکن احوط مراعات طهارت از حدث است.
و واجب است که آن را بعد از طواف و نماز او بجا آورد، و اگر فراموش کند و تقدیم سعی بر طواف کند احوط اعاده سعی است، و هم چنین جاهل مسأله.

و واجب است که ابتدا کند از جزء اوّل صفا، به آن که پاشنه پا را بچسباند به جزء اوّل مسافت، و احوط(*) آن است که چهار درجه از صفا بالا رود و نیت کند و آن را مستمر بدارد تا نزول از آنها، و نیت چنین کند که: «هفت مرتبه سعی می‌کنم میانه صفا و مروه در فرض عمره (حج - خ ش) تمتّع به جهت اطاعت فرمان خداوند عالم» پس از آن جا برود پیاده یا سواره بر حیوان یا دوش انسان تا به مروه برسد، به قسمی که انگشت پا را بچسباند به آن درجه که به مروه بالا می‌روند. و این را

(*) (طباطبائی): لکن واجب نیست.

یک شوط حساب می‌کنند، و احوط بالا رفتن است به درجات مروه نیز. و از آن جا برمی‌گردد به نحوی که ابتدا از صفا کرد تا برسد به صفا به نحوی که به مروه ختم کرده بود.

پس به هر رفتن و برگشتی دو شوط حاصل می‌شود، و شوط هفتم به مروه ختم می‌شود.

و واجب است که رفتن و برگشتن از راه متعارف باشد، پس اگر از میان مسجد الحرام یا از طرف سوق اللیل مثلاً به مروه رود یا به صفا بیاید مجزی نخواهد بود.

و واجب است که متوجه مروه باشد در وقت رفتن و متوجه صفا باشد در وقت برگشتن، پس اگر به طور قهقری طی مسافت کند مجزی نخواهد بود، بلی التفات به چپ و راست بلکه گاهی به پشت سر ضرر ندارد.

و بدان که جایز است به جهت استراحت نشستن بر صفا یا مروه تا راحت حاصل شود، و احوط^(*) ترک جلوس است در ما بین صفا و مروه بدون عذر.

و بدان که جایز است تأخیر سعی از طواف به جهت رفع خستگی و به جهت تخفیف حرارت هوا، و جایز نیست تأخیر آن تا فردا، و اقوی جواز تأخیر آن است تا شب آن روز، و احوط ترک آن است بدون عذر، والله العالم.

و بدان که زیاد کردن در سعی بر هفت شوط عمداً مبطل سعی است

(*) (طباطبائی): این احتیاط واجب نیست.

به نحوی که در بطلان طواف^(*) گذشت.

و اگر سهواً زیاده کند، پس اگر کمتر از یک شوط باشد او را طرح می‌کند و سعی او صحیح است، و اگر یک شوط یا بیشتر باشد باز سعی صحیح است، و جمعی^(۷۷) ذکر کرده‌اند که مستحب است زاید را تمام کند هفت شوط تا سعی دیگری باشد، و بر طبق آن خبر صحیحی وارد شده^(۷۸).

و اگر کم کند سهواً، پس واجب است بر او اتمام هر وقت که متذکر شود، هر چند که در بلد خود رفته باشد.

و اگر متمکن از مراجعت نیست نایب می‌گیرد، و احوط^(**) در صورت عدم اکمال چهار شوط استیناف سعی است، و حلال نمی‌شود بر او آن چه حرام شده به احرام، و جمعی^(۷۹) ذکر کرده‌اند که اگر نسیان بعض سعی کند و در عمره تمتع باشد پس به گمان اتمام اعمال عمره محلّ شد پس مقاربت با زنان نمود، واجب است بر او کشتن گاو یا به جهت کفاره و سعی را تمام می‌کند و بر این طبق، روایت معتبره^(***) هست^(۸۰)، بلکه جماعتی^(۸۱) ملحق کرده‌اند به جماع، گرفتن ناخن‌ها را، و بر این نیز روایتی^(****) هست^(۸۲) و عمل به آن احوط است.

و اگر شک کند در عدد اشواط سعی بعد از انصراف از آن شکش

(*) (طباطبائی) : لکن جاهل در اینجا در حکم مثل ساهی است نه عامد.

(**) (طباطبائی) : لکن واجب نیست چنان چه از متن مستفاد می‌شود.

(***) (طباطبائی) : معتبر بودن این روایت محل تأمل است.

(****) (طباطبائی) : این روایت صحیح است و عمل به آن اقوی است.

اعتباری ندارد^(*).

و اگر در اثنای سعی بوده [باشد] پس اگر یقین داند که تا هفت [شوط] تمام کرده است یا زیاده‌تر - و این متصور می‌شود در وقتی که خود را به مروه ببیند نمی‌داند که هفت شوط شده یا نه شوط - پس شک او اعتبار ندارد، [و] بنا را بر تمام می‌گذارد.

و اگر در بین شوط باشد ظاهراً سعی او باطل است چنانچه هرگاه شک او به کمتر از هفت متعلق شود.



(*) (طباطبائی): اولی و احوط در اینجا با احتمال نفیسه اعاده است، و اگر چه بعد از انصراف باشد.

مقصد سوّم

در مستحبات حال سعی است

بدان که سنت است که در حال سعی پیاده باشد، و آنکه میانه رود از صفا تا به مناره، و از آن جا تند رود مثل شتر تا بازار عطاران، و اگر سواره باشد چهارپای خود را حرکت دهد ما دامی که آزاری به کسی نرساند، و از آن جا میانه رود تا به مروه، و از برای زنان این هروله نیست و چون به مناره رسد بگوید: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَنَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَجَلُّ الْأَكْرَمُ وَاهْدِنِي لِتَنِي هِيَ أَقْوَمُ، اللَّهُمَّ إِنَّ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفُهُ لِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي، اللَّهُمَّ لَكَ سَعْيِي وَبِكَ حَوْلِي وَقُوَّتِي، تَقَبَّلْ مِنِّي عَمَلِي يَا مَنْ يَقْبَلُ عَمَلَ الْمُتَّقِينَ» (۸۳).

پس تند برود تا به مناره دیگر برسد، چون از آن جا بگذرد بگوید: «يَا ذَا الْمَنِّ وَالْفَضْلِ وَالْكَرَمِ وَالنِّعْمَاءِ وَالْجُودِ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ» (۸۴)، و چون به مروه برسد دعاهاى اوّل را بخواند که در صفا خواند، و بگوید: «اللَّهُمَّ يَا مَنْ أَمَرَ بِالْعَفْوِ يَا مَنْ يُحِبُّ الْعَفْوَ يَا مَنْ يُعْطِي عَلَى الْعَفْوِ يَا مَنْ يَغْفِرُ عَلَى الْعَفْوِ يَا رَبَّ الْعَفْوِ، الْعَفْوُ، الْعَفْوُ، الْعَفْوُ» (۸۵).

و سعی کند در گریه کردن و خود را به گریه بدارد و دعا بسیار کند در حال سعی، و این دعا [را] بخواند: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُسْنَ الظَّنِّ بِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَصِدْقَ النِّيَّةِ فِي التَّوَكُّلِ عَلَيْكَ» (۸۶).

و اگر فراموش کند تند رفتن را هر جا که به خاطرش آمد پشت پشت برگردد تا موضع تند رفتن برسد پس تند رود.

فصل پنجم

در تقصیر است

واجب است بعد از فراغ از سعی تقصیر [کند - ش] - و آن گرفتن بعضی از ناخنها یا قدری از شارب است^(*) - و نیت چنین کند که: «تقصیر می‌کنم به جهت مُحَلِّ شدن از عمره تمتع در فرض حِجَّة الإسلام به جهت اطاعت [و] فرمان برداری خداوند عالم»، و تراشیدن کفایت نمی‌کند از تقصیر بلکه حرام است.

و بدان که کسی که تقصیر را فراموش کند تا وقتی که احرام حج او منعقد شود عمره او تمام است، و بر او فدیة است یک گوسفند علی الاحوط^(**) و اگر عمداً ترک کند تا مُحَرَّم به حج شود، جمعی^(۸۷) تصریح فرموده‌اند به آن که عمره تمتع او فاسد (باطل - خ ل) است و حج او افراد می‌شود، و بعد از آن عمره مفرده می‌کند^(***)، و بعضی^(۸۸) تصریح

(*) (طباطبائی): یا قدری از ریش یا قدری از موی سر.

(**) (طباطبائی): علی الاحوط الاولی، و اقوی استحباب آن است.

(***) (طباطبائی): و این قول خالی از قوت نیست، لکن مجزی بودن آن از حج تمتع مشکل است، پس احتیاط به اعاده در سال آینده ترک نشود، و جاهل در حکم مثل عامد است.

فرموده‌اند (کرده‌اند - خ ل) که حج را در سال آینده اعاده می‌کند، و بعضی^(۸۹) احرام ثانی را باطل می‌دانند و تقصیر را بر او لازم می‌دانند با سعه وقت از برای ادراک حج تمتع.

و شخص محرم بعد از تقصیر حلال می‌شود از برای او به غیر [از] سر تراشیدن جمیع آن چه به احرام بر او حرام شده بود^(۹۰) (**).

[و] بنابر آن چه معروف است در ما بین علماء رضوان الله علیهم، که طواف نساء مختص حج است و عمره غیر تمتع، و در عمره تمتع طواف نساء مشروع نیست، اگر چه شیخ شهید قدس، حکایت کرده از بعض اصحاب وجوب آن را [و] قائل را تعیین نفرموده^(۹۱)، و علامه فرموده: که خلاف در مسأله بر ما معلوم نیست^(۹۲)، و چون مظنه خلاف در مسأله هست و در بعض اخبار ضعیفه السند^(۹۳) دلالتی بر آن هست، پس بی شبهه احتیاط

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

(*) (طباطبائی): اقوی حلال شدن تراشیدن سر است نیز از جهت احرام، بلی احتمال می‌رود حرمت آن از جهت وجوب توفیر شعر از برای حج چنان چه بعضی قائل شده‌اند، اگر چه اکثر توفیر را مستحب می‌دانند نه واجب، و بر این تقدیر حرمت هم مختص است به جایی که تراشیدن منافعی باشد با توفیر با این که تا زمان حج یکماه نمانده باشد و الا مانعی ندارد.

(**) (طباطبائی - چاپ بغداد): و شخص محرم بعد از تقصیر حلال می‌شود از برای او جمیع آن چه با احرام بر او حرام شده بود حتی تراشیدن سر که با احرام حرام شده بود، بلی بنابر قول بعضی که توفیر شعر را برای حج واجب می‌دانند، ازاله مو به این سبب حرام است در صورتی که تراشیدن آن منافعی باشد با توفیر به آن که تا زمان حج یک ماه نمانده باشد، و الا مانعی ندارد، و بنابر قول اکثر که توفیر را مستحب می‌دانند به هیچ وجه مانعی ندارد.

در دین مقتضی فعل طواف نساء است با نماز آن بعد از تقصیر.

و بدان که هر گاه مکلف را ممکن نباشد اتیان به عمره تمتع - به جهت تنگی وقت ورود به مکه، یا به جهت عروض حیض که اگر منتظر پاکی شود به جهت اتیان به طواف وقت وقوف به عرفات و مشعر می‌گذرد - پس اگر احرام به جهت عمره بسته است ثقل می‌کند نیت احرام را به احرام حج افراد (*) (**) و الا از مکه احرام (***) می‌بندد و به عرفات و مشعر می‌رود، و به مکه مراجعت می‌کند و طواف و سعی حج را و طواف نساء را بجا آورد، و بعد از آن عمره مفرده بجا می‌آورد و این کفایت می‌کند از آن چه بر او واجب بوده است از حج تمتع، و اگر خود به اختیار خود عمره را باطل کرد در وقتی که وقت وسعت اعاده آن را ندارد، باز ظاهراً حج او افراد می‌شود و بعد از آن عمره مفرده بجا می‌آورد، لکن کفایت آن در برائت ذمه مکلف از حج تمتع محل تأمل است چنان چه اشاره به آن شد در فصل طواف.

(*) (طباطبائی): بعید نیست که محل احرام او أدنی الجبل باشد، و اولی احرام از جعرانه است که از طرف طائف هفت میل است تا مکه.

(طباطبائی - چاپ بغداد): و اگر هنوز مُحَرَّم نشده، از أدنی الجبل، و اولی از جعرانه است که از طرف طائف تا مکه هفت میل است.

(**) (خراسانی): بلکه لازم است احرام از میقات با تمکن از مراجعت، و با عدم تمکن، از خارج حرم و با تمکن، و الا از همان مکان.

(***) (میرزا): مکه محل احرام مذکور بودن محتاج به تأمل است.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

باب دوم در افعال حجّ است

و در آن هفت فصل است

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل اوّل

در احرام به جهت حجّ تمتّع است

و در آن دو مقصد است :

مقصد اوّل

در وجوب احرام و بعض احکام متعلّقه به آن است

مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

چون دانستی که شخص، بعد از تقصیر، حلال می‌شود از برای او آن چه به احرام حرام شده بود، پس واجب می‌شود بر او احرام از برای حجّ تمتّع، و وقت آن موسّع است اگر چه احوط عدم خروج از مکه است پیش از روز ترویّه^(*)، و مضیق می‌شود وقتی که تأخیر احرام حج از آن وقت موجب فوت وقوف به عرفات در روز عرفه شود، در آن وقت

(*) (طباطبائی - چاپ بغداد) : و اگر بیرون رفت، احوط عود است پیش از یک ماه، و اگر بعد از آن عود کند احوط آن است که محرم شود به احرام عمره، و آن را به قصد قربت مطلقه بجا آورد، و بعد از آن محرم شود به احرام حج.

احرام مضیق می‌شود، بلی مستحب^(*) است ایقاع آن در روز ترویبه، و نیت چنین کند که: احرام می‌بندم، یعنی خود را و می‌دارم بر ترک محرّمات احرام در حجّ تمتّع به جهت اطاعت فرمان خداوند عالم جلّ ذکره. و کیفیت آن و تروک واجبه در حال احرام چنان است که در احرام عمره مذکور شد.

و محل این احرام مکه است، در هر موضع که باشد، اگر چه مستحب است که در مسجد در مقام، یا حجر واقع شود، و اگر کسی فراموش کند تا بیرون رود به منی یا [به] عرفات لازم است مراجعت، و اگر ممکن نباشد به جهت ضیق وقت یا عذر دیگر از همان موضع احرام می‌بندد، و اگر متذکر نشود تا بعد از اتیان به افعال پس ظاهر صحت حج است چنان چه مشهور است^(**). و جاهل مسأله در حکم ناسی است، بلی اگر کسی عمداً ترک کند احرام را تا زمان فوات وقوفین حج او باطل است.

(*) (میرزا): بلکه احوط است و بعضی از علماء واجب دانسته‌اند.

(طباطبائی): لکن اقوی ما فی المتن است.

(**) (میرزا): و احوط در صورت تذکر بعد از فوات موقوفین تا قبل از فراغ، اتمام و

اتیان به حج در سال آینده است. (طباطبائی): و اقوی ما فی المتن است.

مقصد دوم

در مستحبات احرام حج است تا وقت وقوف به عرفات

بدان که افضل اوقات احرام از برای متمتع: بعد از فراغ از عمره تمتع روز ترویبه است، بعد از نماز ظهر، و اگر ظهر نباشد عصر، و الا نماز واجبی دیگر هر چند قضا باشد، و اگر نباشد بعد از نماز احرام که اقل آن دو رکعت است چنان چه گذشت.

و افضل اماکن احرام از برای او از همه مکه، مسجد الحرام است، و افضل مواضع از برای او حجر حضرت اسماعیل، یا مقام حضرت ابراهیم علی نبینا و آله و علیه السلام است^(*). پس در آن جا نیت کند - بعد از پوشیدن جامه احرام، و اعمالی که قبل از این در احرام عمره مذکور شد - که: «احرام می‌بندم، - یعنی ملتزم می‌شوم به کفّ از محرمات مذکوره سابقاً - به جهت توجه بجا آوردن فرض حج تمتع، به جهت تقرب به خداوند عالم، یا اطاعت فرمان او جلّ ذکره».

پس تلبیه گوید به نحوی که مذکور شد.

و چون مشرف شود بر «ابطح» به آواز بلند بگوید، و چون متوجه منی شود بگوید: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَزْجُو وَإِيَّاكَ أَدْعُو فَبَلِّغْنِي أَمَلِي وَأُصْلِحْ لِي عَمَلِي»^(۹۳).

و به آرام تن و دل برود با تسبیح و تقدیس و ذکر حق سبحانه و تعالی.

(*) (طباطبائی): و دور نیست افضلیت مقام از حجر.

و چون به منی' رسد بگوید : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقْدَمَنِيهَا صَالِحاً فِي عَافِيَةٍ ، وَتَلَّغَنِي هَذَا الْمَكَانَ »^(۹۲).

پس بگوید : « اللَّهُمَّ هَذِهِ مِنِّي ، وَهِيَ مِنِّي مَنَنْتَ بِهِ عَلَيْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَمُنَّ عَلَيَّ بِمَا مَنَنْتَ عَلَيَّ أَنْبِيَائِكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُكَ وَفِي قَبْضَتِكَ »^(۹۵).
و سنت است که شب عرفه در منی' باشد و مشغول طاعت الهی باشد و بهتر آن است که این عبادتها را - خصوصاً [این] نمازها [را] - در مسجد خیف بجا آورد، و چون نماز صبح کند تعقیب خواند تا طلوع آفتاب و روانه عرفات شود، و اگر خواهد بعد از طلوع صبح روانه شود، و لکن سنت - بلکه احوط - آن است که از وادی محسر ردّ نشود تا آفتاب طالع نشود، و مکروه است که پیش از صبح روانه شود. و از بعضی^(۹۶) حرمت حکایت کرده‌اند، مگر از جهت ضرورتی، مثل بیماری، و کسی که خوف ازدحام خلق داشته باشد.

چون متوجه «عرفات» شود این دعا بخواند : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ صَمَدٌ وَإِيَّاكَ اعْتَمَدْتُ وَوَجْهَكَ أَرَدْتُ ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ لِي فِي رِحْلَتِي وَأَنْ تَقْضِيَ لِي حَاجَتِي وَأَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تُبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي »^(۹۷)، و تلبیه گوید تا به عرفات رسد، و چون رسید خیمه‌اش در «نَمْرَه» بزند که نزدیک عرفات است متصل به آن و از عرفه نیست.

فصل دوم

در وقوف به عرفات [است - ش]

و در آن دو مقصد است :



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

بدان که واجب است وقوف به عرفات، و آن موضعی است محدود به حدود معروفه، و مراد از وقوف همین بودن است در آن مکان، چه سواره و چه پیاده، چه متحرک و چه ساکن، بلی اگر در مجموع زمان خوابیده باشد یا بی‌هوش باشد وقوف او باطل است.

و واجب است بنابر احوط بودن در آن جا از ما بعد زوال تا غروب شرعی که وقت افطار و نماز مغرب است، پس کافی نیست حضور در آن مکان در وقت عصر مثلاً.

و واجب است در آن نیت به این نحو که : «می‌باشم در عرفات از پیشین امروز تا شام در حج تمتع حجة الاسلام به جهت اطاعت خداوند عالم».

و بدان که بودن در مجموع این زمان اگر چه واجب است الا آن که رکن نیست، پس اگر ترک کند آن را به سبب ترک کردن بعض اجزاء آن، مثل آن که مقداری از ما بعد زوال وقوف نکند، حج او صحیح خواهد بود اگر چه گناه کار بوده باشد، بلی مسمای وقوف رکن است، و ترک آن عمداً موجب بطلان حج تمتع است، و سهواً مبطل نیست مگر آن که وقوف مشعر را نیز سهواً ترک کند.

و در این جا چند مسأله است :

اول : آن که هرگاه کسی تأخیر کند وقوف را از ظهر، به آن که حاضر نشود در عرفات، الا بعد از گذشتن مقداری از ظهر، پس بنابر آن که گذشت، که واجب است وقوف از زوال تا غروب این شخص گناه کار خواهد بود، و جمعی^(۹۸) بر آنند که بودن از زوال واجب نیست چنان چه ظاهر بعضی (بعض - خ ل) اخبار است، و اول احوط است.

دوم : آن که هرگاه کسی پیش از غروب از آن جا کوچ کند عمداً، و بیرون رود از حدود عرفات، پس اگر نادم شد و برگشت و ماند تا غروب كفاره ساقط است^(*)، و اگر برگشت واجب است بر او شتری که او را در راه خدا در مکه نحر کند^(**)، و اگر قادر نباشد هیجده روز

(*) (میرزا) : و احوط كفاره است.

(طباطبائی - چاپ بغداد) : هر چند احوط است.

(خراسانی) : ترک این احتیاط عیب ندارد.

(**) (میرزا) : در روز عید.

(طباطبائی) : وجوب بودن نحر در مکه معلوم نیست، بلکه احوط نحر در منی است.

متوالی (*) روزه بگیرد.

و اگر سهواً کوچ کرد و بیرون رفت، پس اگر متذکر شد مراجعت می‌کند، و اگر نکرد ظاهراً در حکم عامد است (**)، و اگر به خاطرش نیامد چیزی بر او نیست.

و حکم جاهل به مسأله حکم ناسی است.

سوّم: کسی که بالمرّه وقوف را ترک کند در مدت مذکوره عمداً حج او باطل است، و کفایت نمی‌کند در باره او وقوف در شب عید که وقوف اضطراری عرفه است اگر چه در باره غیر عامد کافی است، چنان چه خواهد آمد.

چهارم: اگر کسی به سبب عذری مثل نسیان و ضیق وقت و نحو آن ادراک وقوف در جزئی از مدت مذکوره نکند، پس کفایت می‌کند [او را] بودن به عرفات در مقداری از شب عید هر چند اندک باشد، و این زمان را وقت اضطراری عرفه [می] گویند، و اگر کسی ترک کند او را عمداً، پس ظاهر الحاق آن است به وقوف اختیاری عرفه در افساد حج هر چند ادراک نماید وقوف مشعر را.

پنجم: اگر کسی فراموش کند وقوف به عرفات را در وقت اختیاری و اضطراری، کفایت می‌کند از برای صحت حج او ادراک وقوف به مشعر الحرام در زمان اختیاری او چنان چه خواهد آمد.

ششم: آن که هرگاه در پیش قاضی عامه هلال ثابت شود و حکم

(*) (طباطبائی): وجوب توالی معلوم نیست.

(**) (خراسانی): علی الاحوط.

کند، و در پیش شیعه شرعاً ثابت نشده باشد - لهذا روز عرفه در نزد (پیش - خ ش) عامه، روز هشتم باشد در پیش شیعه - پس اگر ممکن است مخالفت ایشان در بیرون رفتن به سوی عرفات که روز خروج ایشان است از مکه، یا ممکن باشد ماندن شب آن روز در عرفات تا فردا که روز عرفه است یا در رفتن و برگشتن فردا پیش از غروب آفتاب به جهت ادراک وقوف اختیاری عرفه، یا بعد از غروب آفتاب به جهت ادراک اضطراری آن اگر متمکن نبود از مراجعت قبل از آن، پس واجب است که چنین کند، تا ادراک وقوف اختیاری یا اضطراری نماید، از آن جا به مشعر رفته ادراک آن نیز نماید و اعمال روز عید را در منی بعمل آورد.

و اگر ممکن نشود ادراک وقوف عرفه اصلاً، پس اگر ممکن است ادراک وقوف مشعرالحرام، پس آن نیز کفایت می‌کند و حج او صحیح است، و الا حج او در آن سال فاسد خواهد بود.

الحاصل تقیه در این مقام مصحح عمل نمی‌شود علی‌الاحوط
[و] الاقوی (*) والله العالم.

مقصد دوم

در مستحبات و قوف عرفات است

مستحب است که در وقت وقوف با طهارت باشد و غسل کند و آن چه موجب تفرّق حواس است از خود دور کند تا دل متوجّه جناب اقدس باری شود، در این وقت نماز ظهر و عصر را [در] اوّل وقت بجا آورد به یک اذان و دو اقامه، و وقوف کند در دست چپ کوه نسبت به کسی که از مگّه آید، و در پائین کوه وقوف کند در زمین هموار، و با اصحاب خود مجتمع باشند به پهلوی یکدیگر، و بعد از نماز بایستد و مشغول دعا بشود، و مکروه است که بالای کوه رود، و آن که در حال وقوف سوار باشد یا نشسته اگر تواند [ایستادن را]، و اگر نه هر قدر که می تواند، و روی به قبله کند، و دل خود را متوجه حق سبحانه و تعالی سازد، و حمد و ثنای الهی بجا آورد، و تمجید و تهلیل بکند، و تکبیر صد نوبت بگوید، و «الْحَمْدُ لِلَّهِ» صد نوبت، و «سُبْحَانَ اللَّهِ» صد نوبت، و «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» صد نوبت، و آیه الكرسي صد نوبت، و صلوات بر محمّد و آل محمّد صد نوبت، و سورة «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» صد نوبت، و «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» صد نوبت، و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» صد نوبت بخواند، و هر دعائی که می خواهد بکند^(۹۹).

و سعی بکند در دعا؛ که این [روز] روز دعا و مسألت است، و هیچ چیز نزد شیاطین خوش تر از آن نیست که تو را غافل سازند از جناب اقدس الهی، و پناه گیر به خداوند عالم از شر شیاطین، و زنهار که

به جانب مردمان نظر مینداز و متوجه خود باش، و استغفار به دل و زبان بکن، و گناهان خود را بشمار، و گریه بکن و اگر نتوانی خود را به گریه بدار، و دعا کن از جهت پدر و مادر و برادران مؤمن، و اقل آن چهل کس است، [و] در حدیث^(۱۰۱) است که مَلْکِی موکَل است که آن چه آن کس به جهت برادر مؤمن بطلبد آن ملک از حق سبحانه و تعالی از برای او صد هزار مثل آن را بطلبد، و تمام این زمان را صرف دعا و استغفار و ذکر بکند، که بعضی از علماء^(۱۰۲) قائل شده‌اند به وجوب آن.

و دعا‌های منقوله را بخواند، خصوصاً دعای صحیفه کامله، و دعای حضرت امام حسین علیه السلام، و دعای حضرت امام زین العابدین علیه السلام. و سنت است که بگوید: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ فَلَا تَجْعَلْنِي مِنْ أُخْيَبٍ وَفِدَا، وَارْحَمْ مَسِيرِي إِلَيْكَ مِنَ الْفَجِّ الْعَمِيقِ، اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشَاعِرِ كُلِّهَا فُكَّ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْخَلَالِ، وَأَذْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجَنِّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ لَا تَمَكِّرْ بِي وَلَا تَخْذَعْني، وَلَا تَسْتَدْرِجْني، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَوْلِكَ وَجُودِكَ وَكَرَمِكَ وَمَنِّكَ وَفَضْلِكَ، يَا أَسْمَعَ السَّامِعِينَ، يَا أَبْصَرَ النَّاطِرِينَ، يَا أَسْرَعَ الْحَاسِبِينَ، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا» - و حاجت خود را نام ببر -، پس دست به [جانب - ش] آسمان بردار و بگو: «اللَّهُمَّ حَاجَتِي إِلَيْكَ الَّتِي إِنْ أُعْطِيتُهَا (أُعْطِيتُهَا - خ ل) لَمْ يَضُرَّنِي مَا مَنَعَتْ، وَإِنْ مَنَعْتَنِيهَا لَمْ يَنْفَعْنِي مَا أُعْطِيتَ، أَسْأَلُكَ خَلَاصَ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَمَلِكُ يَدِكَ، نَاصِيتِي بِيَدِكَ، وَأَجَلِي بِعِلْمِكَ، أَسْأَلُكَ أَنْ تُوَفَّقَنِي لِمَا يُرْضِيكَ عَنِّي وَأَنْ تُسَلِّمَ مِنِّي مَنَاسِكِي الَّتِي أَرِيتُهَا خَلِيلَكَ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَذَكَرْتَ عَلَيْهَا نَبِيَّكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ رَضِيتَ عَمَلَهُ، وَأَطَلْتَ عُمُرَهُ وَأَخْيَبْتَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حَيَاةً طَيِّبَةً»^(۱۰۳).

پس بگو: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَيُمِيتُ وَيُحْيِي، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوت، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ، وَفَوْقَ مَا يَقُولُ الْقَائِلُونَ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَتُسْكِي، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَلَكَ ثُرَاتِي، وَبِكَ حَوْلِي، وَمِنْكَ قُوَّتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ وَسَاوِسِ الصُّدُورِ، وَمِنْ شَتَاتِ الْأُمْرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الرِّيحِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ، وَأَسْأَلُكَ خَيْرَ اللَّيْلِ وَخَيْرَ النَّهَارِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي لَحْمِي وَدَمِي وَعِظَامِي وَعُرُوقِي وَمَفْعَدِي وَمَقَامِي وَمَذْخَلِي وَمَخْرَجِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا يَا رَبِّ يَوْمَ أَلْقَاكَ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(۱۰۳).

و تا توانی در این روز از خیرات و تصدقات تقصیر مکن، خصوصاً بنده آزاد کردن.

و دیگر رو به قبله کند و بگوید: «سُبْحَانَ اللَّهِ» صد بار، و «اللَّهُ أَكْبَرُ» و «مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ [و یمیت و یحیی - ش]، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» صد بار.

پس دو آیه اول سوره بقره را بخواند، دیگر «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» سه نوبت بخواند، و آیه الکرسی را [بخواند - ش] و آیه سخره - که اول آن «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى» - تا به آخر بخواند، و آن در سوره اعراف است^(۱۰۴)، پس معوذتین را بخواند، پس نَعْمَ الْهُی را یک یک بشمارد آن چه [که - ش] داند از اهل و مال و نعمت و دفع بلا، و بگوید: «[اللهم - ش] لَكَ الْحَمْدُ عَلَى نِعْمَائِكَ الَّتِي لَا تُحْصَى بِعَدَدٍ، وَلَا تُكَافَأُ بِعَمَلٍ»، و حمد کند حق سبحانه و تعالی را به هر آیه که [در

آن - ش] حمد کرده است خداوند عالم خود را به آن در قرآن^(۱۰۵)، و تکبیر کند به هر تکبیری که خداوند عالم [به آن] تکبیر خود کرده است [به آن - ش] در قرآن^(۱۰۶)، و تهلیل کند به هر لا اله الا الله که حق سبحانه و تعالی تهلیل خود کرده [است - ش] به آن در قرآن^(۱۰۷)، و صلوات بر محمد و آل محمد بسیار بفرستد و جهد و سعی کند در آن، و دعا کند حق سبحانه و تعالی را به هر نام که خود را به آن [نام] خوانده است در قرآن، و به هر اسمی که داند، و به اسماء آخر سورة حشر بخواند^(۱۰۸)، و بگوید: «أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ يَا رَحْمَنُ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، وَأَسْأَلُكَ بِقُوَّتِكَ، وَقُدْرَتِكَ، وَعِزَّتِكَ، وَجَمِيعِ مَا أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ، وَيَا زَكَاةَ كُلِّهَا، وَبِحَقِّ رَسُولِكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَبِاسْمِكَ الْأَكْبَرِ الْأَكْبَرِ، وَبِاسْمِكَ الْعَظِيمِ الَّذِي مَنْ دَعَاكَ بِهِ كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَرُدَّهُ، وَأَنْ تُعْطِيَهُ مَا سَأَلَكَ، أَنْ تُغْفِرَ لِي جَمِيعَ ذُنُوبِي فِي جَمِيعِ عِلْمِكَ فَيَّ»، و هر حاجت که داری بخواه، و از حق سبحانه و تعالی بخواه و طلب کن که توفیق حج بیابی در سال آینده و هر سالی، و هفتاد مرتبه بگوید: «أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ» و هفتاد مرتبه «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» بگوید^(۱۰۹).

پس بخواند دعائی را که حضرت جبرئیل علیه السلام در این مقام به حضرت آدم علی نبینا و آله و علیه السلام تعلیم نموده برای قبول توبه او: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفُ لِي إِنَّكَ أَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ [عَمِلْتُ سُوءاً وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاعْفُ لِي إِنَّكَ أَنْتَ - ش] التَّوَّابُ الرَّحِيمُ»^(۱۱۰).
و چون آفتاب فرو رود بگوید: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنْ تَشْتِتِ الْأُمْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْذُلُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَمْسَى ظَلَمِي مُسْتَجِيراً بِعَفْوِكَ، وَأَمْسَى خَوْفِي مُسْتَجِيراً بِأَمَانِكَ، وَأَمْسَى ذُلِّي مُسْتَجِيراً بِعِزِّكَ، وَأَمْسَى وَجْهِي الْفَانِي

مُسْتَجِيرًا بِوَجْهِكَ الْبَاقِي يَا خَيْرَ مَنْ سُئِلَ، وَيَا أَجْوَدَ مَنْ أُعْطِيَ، يَا أَرْحَمَ مَنْ اسْتُرْحِمَ، جَلَّلَنِي بِرَحْمَتِكَ، وَأَلْبَسَنِي عَافِيَتَكَ، وَاصْرِفْ عَنِّي شَرَّ جَمِيعِ خَلْقِكَ»^(۱۱۱).

پس روانه شود به جانب مشعرالحرام با آرام تن و استغفار کند و این دعا را بخواند* : «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِي الْعَوْدَ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَأَقْلِبْنِي الْيَوْمَ مُفْلِحًا مُنْجِحًا مُسْتَجَابًا لِي، مَرْحُومًا مَغْفُورًا لِي بِأَفْضَلِ مَا يَنْقَلِبُ بِهِ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَحُجَّاجِ بَيْتِكَ الْحَرَامِ، وَاجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَكْرَمِ وَفْدِكَ عَلَيْكَ، وَأَعْطِنِي أَفْضَلَ مَا أُعْطِيتَ أَحَدًا مِنْهُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَاتِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِ أَوْ مَالٍ أَوْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِيَّ»^(۱۱۲).

و بسیار بگوید : «اللَّهُمَّ اغْتَنِي مِنَ النَّارِ».



مرکز تحقیقات کتب ویراثی اسلامی

(*) این عبارت در نسخه ش چنین آمده است :

«پس به جانب مشعر الحرام روانه شود به آرام تن و استغفار کند و این دعا را خواند».



مرکز تحقیقات کتاب ویر علوم اسلامی

فصل سوّم

در وقوف به مشعرالحرام است

و در آن دو مقصد است :



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

بدان که چون از عرفات در شب عید قربان کوچ کند به سوی مشعرالحرام آید، در آن جا شب را به روز بیاورد، و بعضی^(۱۱۳) این بیتوته را واجب می‌دانند و نسبت به اکثر داده‌اند، و این احوط است. و نیت چنین کند که «شب را به روز می‌آورم در مشعرالحرام به جهت رضای خدا (الهی - خ ل)».

و چون طلوع فجر شود نیت وقوف کند که : «می‌باشم در مشعر الحرام تا طلوع آفتاب در حج تمتع به جهت وجوب آن قریهً الی الله». و اشهر و احوط وجوب ماندن است تا طلوع آفتاب، پس اگر عمداً پیش از طلوع آفتاب بیرون رود و از «وادی محسّر» تجاوز کند گناه‌کار است، و بعضی^(۱۱۴) یک گوسفند کفاره واجب دانسته‌اند.

و در اینجا چند مسأله است :

[مسأله - ش] اوّل : آن که وقوف به مشعر رکن است، و مجموع آن متّصف به وجوب، پس اگر کسی (آن را) بالمرّة ترک کند حج او باطل است.

لکن وقوف به مشعر گاهی ساقط می شود در حق کسی که شب را در آن جا به روز آورده باشد به قصد وقوف و دشوار باشد بر او ماندن بعد از طلوع فجر، مثل زنهای و مردان پیر و بیمارانی که به جهت ازدحام مشقّت بسیار به ایشان روی می دهد، یا کسانی که کار ضروری دارند، پس جایز است که قبل از طلوع فجر از آن (آن جا - خ ل) بیرون روند به سوی منی، و اگر عذر نداشته باشد، بعضی^(۱۱۵) گفته اند : که اگر بیرون رود پیش از طلوع فجر به شرطی که علاوه بر بیتوته مشعر وقوف عرفه از او فوت نشده باشد باز حج او صحیح است، و لکن بر او یک گوسفند کفاره لازم است^(*)، و احوط خلاف آن است.

[مسأله] دوّم : آن که کسی که ادراک نکند وقت مذکور را کفایت می کند در حق او ماندن در زمانی قبل از زوال. پس وقوف مشعر از برای او سه وقت است. یکی [در] شب عید، در حق کسانی که متمکّن از ماندن در مشعر بعد از طلوع فجر نبوده باشند چنان چه گذشت. و دیگری : ما بین طلوع فجر و طلوع آفتاب.

(*) (طبایبائی) : صحت چنان چه آن بعض گفته اند خالی از قوت نیست.

سوّم: از طلوع آفتاب تا زوال.

[مسأله سوّم]: آن که چون معلوم شد که هر یک از وقوف به عرفات و وقوف به مشعر وقت اختیاری [و وقت] اضطراری دارند، پس می‌گوئیم: مکلف به ملاحظه ادراک دو موقف یا یکی از آنها در وقت اختیاری یا اضطراری، و عدم ادراک آنها، بر نه قسم است:

اوّل: آن که ادراک هر دو وقوف کند در وقت اختیاری هر دو، پس اشکال در صحت حج نیست.

دوّم: آن که هیچ یک را ادراک نکند، پس اشکال نیست در عدم ادراک حج، پس به همان احرام حج عمره مفرده که عبارت از طواف و غز و سعی و تقصیر و طواف نساء و غز آن باشد بجا می‌آورد، و از احرام محلّ می‌شود، و اگر چنانچه گوسفند همراه داشته باشد ذبح می‌کند، و مستحب است که بماند در منی با حجاج، و چون به مکه رود افعال عمره را بجا می‌آورد، و در سال آینده حج می‌کند اگر شرایط مقررّه وجوب حج در باره او متحقق بشود.

سوّم: آن که ادراک کند اختیاری عرفه را با اضطراری مشعر. چهارم: عکس آن.

و در هر دو صورت حج صحیح است، و دعوی (دعوی - نخ ل) اجماع بر صحت در هر دو مسأله شده [است] ^(۱۱۶).

پنجم: آن که ادراک کند اضطراری هر دو وقوف را، و در صحت حج در این صورت خلاف است، صحت بعید نیست، لکن احوط اعاده حج است در سال آینده با شرایط وجوب.

ششم: آن که ادراک کند اضطراری مشعر را تنها، [و] در این جا

۹۶..... مناسک حج

نیز خلاف است، و عدم صحت در این جا [نیز - ش] اقوی و اشهر است.

هفتم: ادراک اختیاری عرفه تنها، اشهر در این صورت صحت است، بلکه بعضی^(۱۱۷) نفی خلاف در آن کرده‌اند، لکن حکم به آن مشکل است و خلاف در آن متحقق است.

هشتم: [آن که] ادراک کند اختیاری مشعر را، ظاهر در این صورت صحت است، و ظاهر عدم خلاف است در آن.

نهم: اضطراری عرفه را ادراک کند تنها، و حج در این صورت صحیح نیست.



مرکز تحقیقات کلام و فقه اسلامی

مقصد دوم

در مستحبات وقوف [به] مشعرالحرام است

بدان که سنت است که متوجه مشعرالحرام شود به آرام تن و آرام دل (با آرام تن و دل - خ ل) و استغفار کند، و چون به تلّ سرخ رسد - از جانب دست راست راه - بگوید: «اللَّهُمَّ اِزْهَمْ مَوْقِفِي وَزِدْ فِي عَمَلِي وَسَلِّمْ لِي دِينِي وَتَقَبَّلْ [مِنِّي - ش] مَنَاسِكِي»^(۱۱۸).

[و شهید در دروس^(۱۱۹) فرموده: که بعد از این دعا بگوید: «اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ وَارْزُقْنِيهِ أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي»].

و شتر را تند نراند، و کسی را آزار نرساند در حال راندن، و بسیار بگوید: «اللَّهُمَّ اعْتِقْ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ»^(۱۲۰) و غماز شام و خفتن را تأخیر کند تا مشعرالحرام، و اگر چه ثلث شب بگذرد، و اگر به هم رسد مانعی که نتواند پیش از نصف (ثلث - خ ش) شب رسد غماز را ادا بکند، و جمع کند میان هر دو نماز به یک اذان و دو اقامه، و نوافل شام را در میان نکند بلکه بعد از خفتن بکند، و احوط آن است که چون به مشعرالحرام آید نیت کند که: «شب را به روز می آورم در مشعر الحرام در حج تمتع از جهت رضای خدا».

و پیش گذشت که اظهر و احوط وجوب شب ماندن به مشعر [الحرام - ش] است، و مستحب است که در شکم وادی فرود آید در جانب راست راه، و این دعا بخواند: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّسْنِي مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي سَأَلْتُكَ أَنْ تَجْمَعَهُ لِي فِي قَلْبِي، ثُمَّ

[و] أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تُعَرِّفَنِي مَا عَرَفْتَ أَوْلِيَاءَكَ فِي مَثَلِي هَذَا، وَأَنْ تُقَيِّمَنِي جَوَامِعَ الشَّرِّ.

و تا مقدور باشد آن شب را به عبادت و طاعت (اطاعت - خ ل) الهی به روز آورد که در خبر است^(۱۲۱): که درهای آسمان در این شب بسته نمی‌شود، و آوازهای مؤمنان بالا می‌رود، و خداوند عالم می‌فرماید: «من خداوند شمایم و شما بندگان من هستید ادا کردید حق مرا [و] بر من لازم است که اجابت کنم دعا‌های شما را». پس بعضی از ایشان را تمام گناهان می‌آمرزد، و بعضی را بعضی می‌آمرزد.

و سنت است که هفتاد سنگ ریزه برای رمی جمرات را در این شب از این جا بردارد، و سنت است که غسل بکند و با وضوء باشد در حال وقوف، و دعا‌های منقوله از الله علیه السلام را بخواند، و حمد و ثنای الهی بجا آورد و این دعا نیز بخواند: «اللَّهُمَّ رَبَّ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَكُ رَقَبَتِي مِنَ النَّارِ وَأَوْسِعْ عَلَيَّ مِنْ رِزْقِكَ الْحَلَالِ وَادْرَأْ عَنِّي شَرَّ فَسَقَةِ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ خَيْرُ مَطْلُوبٍ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ مَدْعُوٍّ وَخَيْرُ مَسْئُولٍ، وَلِكُلِّ وَافِدٍ جَائِزَةٌ، فَاجْعَلْ جَائِزَتِي فِي مَوْضِعِي هَذَا أَنْ تُقِيلَنِي عَثْرَتِي وَتَقْبَلَ مَعْدِرَتِي وَأَنْ تَتَجَاوَزَ عَنِّي خَطِيئَتِي، ثُمَّ اجْعَلِ التَّقْوَى مِنَ الدُّنْيَا زَادِي، وَتَقْلِبْنِي مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجَاباً لِي بِأَفْضَلِ مَا يَرْجِعُ بِهِ أَحَدٌ مِنْ وَفْدِكَ وَرُؤَايَا بَيْتِكَ الْحَرَامِ».

و دعا^(۱۲۲) بسیار کند به جهت خود و پدر و مادر و برادران و اهل و مال و فرزندان، و بعضی قائل به وجوب دعا شده‌اند^(۱۲۳).

و بهتر آن است که غیر از امام پیش از طلوع آفتاب از آن جا روانه شوند اما از وادی محسّر تجاوز نکند تا آفتاب طلوع نکند، و چون آفتاب به «کوه ثبیر» افتد هفت مرتبه اعتراف به گناهان خود کند، و هفت

وقوف به مشعر الحرام ۹۹

مرتبه استغفار کند، و چون روانه شود با ذکر و استغفار و سکینه و وفار
برود، و چون به وادی محسر برسد تند برود مانند شتر اگر پیاده باشد، و
اگر سواره باشد تند براند راحله خود را، و اگر فراموش کند هروله را
برگردد و تدارک کند و بگوید در وقت هروله: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ لِي [لِي] عَهْدِي
وَأَقْبِلْ تَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَاخْلُفْنِي بِخَيْرٍ فِيمَنْ تَرَكْتُ بَعْدِي»^(۱۲۳)، و بگوید:
«رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمَ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ».



مرکز تحقیقات کتب ویران‌سوی



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

فصل چهارم

در واجبات منی است

بدان که واجب است بر مکلف بعد از کوچ از مشعرالحرام در روز عید برگشتن به سوی موضعی که او را منی گویند، و در آن سه امر واجب است.

اوّل: رمی جمره عقبه، یعنی انداختن سنگ ریزه به سوی «جره عقبه» و آن اسم موضعی است که محل رمی است، و وقت آن بعد از طلوع آفتاب روز عید است تا غروب آن، و اگر فراموش کند تا روز سیزدهم بجا آورد، و اگر متذکر نشد در سال آینده خود یا نائب او به جا آورند، و شرط است در سنگ ریزه با وجود صدق اسم سنگ بر آنها آن که از حرم بوده باشد، از هر موضعی از آن که باشد خوب است، اگر چه مستحب است که شب در مشعر آنها را بردارد، و آن که باکره باشد، یعنی کسی آن را نینداخته باشد، انداختن صحیحی.

و واجب است در رمی چند امر:

اوّل: نیت [کند] که: «می اندازم هفت سنگ به جمره عقبه در حج تمتع لوجوبه قربه الى الله [تعالی]».

دوّم: انداختن آنها، پس اگر سنگ را در جمره گذارد به طوری که

«رمی» صدق نکند مجزی نخواهد بود.

سوّم: آن که به جمره برسد بواسطه رمی، پس اگر به جای دیگر بخورد و از آن جا به جمره برسد، یا بواسطه انسانی دیگر یا حیوانی برسد^(*) مجزی نخواهد بود، و اگر شک کند بنا را بر نرسیدن می گذارد.

چهارم: آن که عدد سنگ که می اندازد هفت باشد.

پنجم: آن که آنها را یک دفعه نیندازد هر چند متعاقب برخوردند به جمره، بلکه واجب است که متعاقب بیندازد، هر چند یک دفعه به جمره برخوردند.

و بدان که مستحب است که سنگ ریزه ها رنگین باشند، و به رنگ سرمه باشند یا رنگ دیگر، و نقطه دار باشند، و یک یک برچیده باشند، و سست باشند نه سخت، و به قدر سر انگشت باشند.

و مستحب است که در وقت سنگ انداختن پیاده باشد، و سواره نباشد، و با وضو باشد، و بعضی از علماء^(۱۲۵) به وجوب طهارت قائل شده اند، و چون سنگ را در دست داشته باشد این دعا را بخواند: «اللَّهُمَّ هَذِهِ حَصِيَّاتِي فَأَحْصِهِنَّ لِي وَارْفَعْنِي فِي عَمَلِي».

و هر سنگ ریزه که بیندازد این دعا بخواند: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ ادْخِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ، وَعَلَى سُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي حَجًّا مَبْرُورًا، وَعَمَلًا مَقْبُولًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا»^(۱۲۶).

و میانه او و جمره ده ذراع یا پانزده ذراع فاصله باشد، و پشت به

(*) (طباطبائی): به حیثیتی که خوردن به آن جا سبب خوردن به جمره باشد، و الا مجرد خوردن سنگ به جای دیگر مانع نیست.

واجبات منی ۱۰۳

قبله کند و روی به جمره، و آن که سنگ ریزه را بر انگشت بزرگ بگذارد و با ناخن انگشت شهادت بیندازد.

و چون به جای خود آید در منی سنت است که این دعا بخواند:
«اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، فَتَنْعِمَ الرَّبُّ وَتَنْعِمَ الْمَوْلَى وَتَنْعِمَ النَّصِيرُ».*



مرکز تحقیقات کتب و تاریخ علوم اسلامی

واجب دوّم بر حاجّ متمتّع از واجبات منی: ذبح «هَدی» است. بدان که واجب است بر هر حاجّ متمتّع (متمتّعاً - خ ش) ذبح یک هَدی، پس هَدی واحد از برای چند نفر کفایت نمی‌کند علی الاظهر الاحوط.

و اگر قادر بر خریدن هَدی نباشد ده روز روزه می‌گیرد، سه روز در حج، و هفت روز بعد از مراجعت، و اگر هَدی یافت نشود قیمت آن را پیش معتمدی می‌گذارد که در بقیه ماه ذی الحجه بگیرد و ذبح کند، و اگر میسر نشود در این سال در سال آینده بگیرد^(*)، و احوط آن است که جمع کند میان آن و صوم ده روز، و اگر فراموش کند ذبح را در روز عید یا عذر دیگر باشد تأخیر آن تا آخر ایام تشریق، بلکه آخر ذی الحجه جایز است.

و واجب است در هَدی که یا شتر باشد یا گاو یا گوسفند بوده باشد، [پس] اگر شتر باشد پنجساله [بوده] باشد داخل در شش، و اگر گاو باشد احوط آن است که دو ساله داخل در سه سال باشد، و گوسفند اگر میش باشد هفت ماهه داخل در هشت، و احتیاط آن است که یک سال تمام داخل دو سال بوده باشد، و اگر بز بوده باشد احوط دو ساله داخل در سه ساله است، و شرط است که صحیح و تامّ الاجزاء باشد، پس کور و لنگ و بسیار پیر و ناخوش مجزی نیست، حتّی آن که اگر

(*) (طباطبائی): اگر هَدی ناقص یافت شود احوط جمع است ما بین آن و هَدی تامّ در سال آینده.

قلیلی از گوش او بریده باشند یا آن که از شاخ اندرونی او چیزی ناقص باشد مجزی نیست، و آن که لاغر نباشد. و مشهور آن است که کفایت می‌کند همین قدر که در گرده‌های آن پیه باشد. و احوط آن است که علاوه بر این آن را در عرف لاغر نگویند، و باکی نیست اگر گوش او شکافته یا سوراخ باشد، اگر چه احوط ترک این دو و ترک حیوانی است که شاخ یا گوش یا دم از برای او در اصل خلقت نباشد، و هم چنین آن حیوانی که عروق بیضتین او را مالیده باشند، که آن را «موجوء» و «مرضوض المخصین» گویند [علی الاحوط] (*).

و اما خصی، پس اظهر و اشهر عدم اجزاء آن است، و اگر حیوانی را خرید و ذبح کرد به گمان آن که صحیح است پس ناقص بیرون آمد مجزی نیست، و اگر به گمان چاقی ذبح کرد و لاغر در آمد کافی است، و هم چنین اگر باطن لاغری ذبح کرد به امید آن که چاق باشد و مطابق مطلوب خداوند عالم بزرگتر باشد و بعد از آن چاق در آمد. و اما اگر احتمال چاقی نمی‌داد، یا احتمال می‌داد لکن نه به امید چاقی و موافقت واجب الهی، بلکه از روی بی مبالاقتی ذبح کرد، پس ظاهر این است که مجزی نیست.

و بدان که احوط آن است که قدری از ذبیحه بخورند، و قدری به هدیه دهند، و قدری به صدقه دهند، و احوط آن است که مقدار هر یک از هدیه و صدقه ثلث ذبیحه باشد، و آن که هدیه و صدقه بر مؤمنین بوده باشد، بنابر این ذبائحتی که در این اوقات در منی کشته

(*) (طباطبائی): کفایت موجوء خالی از قوت نیست.

می‌شود که غالباً بلکه دائماً طائفه سودانی که در آن حوالی هستند می‌گیرند، دادن به ایشان جایز نیست، چرا که ایمان ایشان [بلکه اسلام ایشان - خ ش] معلوم نیست، پس اولاً قلیلی از آن به جهت خود بردارد، وبعد از آن به شخص فقیر مؤمنی از حُجَّاج ثلث آن را تصدق کند، و ثلث آن را به بعض برادران خود هدیه دهد، هر چند که حصه هر یک را جدا نکرده باشد، آن وقت صاحب صدقه و هدیه اگر تصدق کنند بر آن طایفه سودان عیب ندارد، و اگر اتفاقاً (اتفاق افتد - خ ل) پیش از این احتیاطات آن طایفه ذبیحه را ببرند، به طریق دزدی یا نهب، موجب بطلان ذبح هدی و وجوب اعاده آن نمی‌شود، بلی اگر به اختیار خود بدهد احوط ضمان حصه فقرا است.

و بدان که کسی که قادر بر هدی نشود (*) ده روز روزه می‌گیرد، سه روز متوالی در حج از روز هفتم تا روز نهم، و اگر روز هفتم نشود (**) روز هشتم و نهم را می‌گیرد، و یک روز بعد از مراجعت از منی، و اگر

(*) (طباطبائی - چاپ بغداد) : و بدان که کسی که قادر بر هدی تام نباشد و متمکن از هدی ناقص باشد، احوط جمع ما بین آن است با روزه ده روز، خصوص در مثل خصی، و با عدم تمکن از آن نیز باید ده روز روزه بگیرد، سه روز متوالی در حج از روز هفتم تا نهم.

(**) (میرزا) : و احوط در این صورت آن است که سه روز بعد از مراجعت از منی که اول آن سه روز روز کوچ کردن باشد - با مراعات توالی - روزه بدارد، و قصد ادای تکلیف واقعی خود را به سه روز در ضمن مجموع پنج روز نماید.

(خراسانی) : اکتفاء به همین سه روز می‌توان نمود.

روز هشتم را نگرفت روز نهم را نگیرد بلکه صبر کند تا بعد از مراجعت از منی، و احوط مبادرت به آنها است اگر چه اشهر آن است که در تمام ذی الحجه، می شود بجا آورد^(*).

و اما هفت روز دیگر پس بعد از رسیدن به خانه خود، و احوط توالی است در آنها اگر چه وجوب آن معلوم نیست.
و اگر بعد از روزه سه روز متمکن از هدی شود احوط ذبح هدی است^(**).

و اما مستحبات هدی، پس مستحب است که شتر باشد، بعد از آن گاو، و بعد از آن گوسفند، و آن که بسیار فربه باشد، و آن که اگر شتر یا گاو کشد ماده باشد و اگر گوسفند یا بز باشد نر باشد، و مستحب است که شتر را که می خواهد نحر کند ایستاده و از سر دستها تا زانوی آن را بسته باشد، و از جانب راست او بایستد و کارد یا نیزه یا خنجر به گودال گردن او فرو برد، و در وقت ذبح یا نحر این دعا [را] بخواند: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي»^(۱۲۷).
و در بعضی از روایات (بعض روایات - خ ش)^(۱۲۸) وارده شده این

(*) (طباطبائی - چاپ بغداد) : و احوط مبادرت به روزه است هر چند اقوی جواز تأخیر آن است تا آخر ذی الحجه بلکه جواز تقدیم آن از اول ذی الحجه نیز خالی از قوت نیست.

(**) (طباطبائی) : اگر چه کفایت صوم خالی از قوت نیست.

۱۰۸ مناسک حج

تَمِّمَهُ : «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِكَ وَمُوسَى كَلِيمِكَ وَمُحَمَّدٍ حَبِيبِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَيْهِمْ» .

و سنت است که خود قربانی را بکشد و اگر نداند دست بالایی دست
کُشنده نهد.



مرکز تحقیقات و نشر علوم اسلامی

واجب سوّم: حلق است، یا تقصیر^(*)، یعنی سر تراشیدن، یا از شارب و ناخن گرفتن است درباره مردان، و در باره زنان و خنثی سر تراشیدن جایز نیست، و نیت چنین کنند که «سر می تراشم یا مو یا ناخن می گیرم در فرض حج تمتع لوجوبه قربه الى الله [تعالی]» و بهتر آن است که دلاک نیز نیت کند.

و چون حاج حلق یا تقصیر نمود حلال می شود از برای او همه آن چه [بر او - خ ش] حرام شده بود در احرام، مگر زن و صید و بوی خوش.

و بدان که ترتیب در میانه رمی و ذبح و حلق لازم است علی الاشهر الاحوط، و اگر مخالفت کرد و ثانی [را] مقدّم بر اوّل، یا ثالث را مقدّم بر ثانی یا اوّل بجا آورد، پس اگر از روی فراموشی بوده باشد ضرر ندارد، و اگر عمداً بوده باشد، پس مشهور نیز عدم وجوب اعاده است، و در دلیل آن تأملی هست، و اگر احتیاط ممکن باشد ترک نکند.

و بدان که اگر حلق یا تقصیر را در روز عید فراموش کند تا بیرون رود از منی واجب است مراجعت از برای حلق، و اگر ممکن نباشد در جای خود حلق می کند و موی خود را به منی می فرستد (می فرستد در

(*) (میرزا) و (طباطبائی): و احوط از برای کسی که موی سر خود را به غسل و صمغ و نحو اینها به جهت رفع شپش و نحو آن چسبانیده باشد (به قسمی - میرزا) و کسی که موی سر خود را جمع کرده و گره زده و در هم پیچیده و بافته باشد، بلکه از برای حاجی اختبار حلق است و عدم اکتفاء به تقصیر.

۱۱۰ مناسک حج

منی - خ ش) اگر ممکن شود، و در صورت مراجعت خود به منی بعد از حلق واجب است اعاده طواف.

و مستحب است که در وقت سر تراشیدن روی به قبله کند، و ابتدا از جانب راست پیش سر کند و این دعا بخواند: «اللَّهُمَّ أَعْطِنِي بِكُلِّ شَفْعَةٍ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(۱۲۹).

و سنت است که موی سر را دفن کند در منی در محلّ خیمه خود، و احوط آن است که از اطراف سر و ریش و شارب موی بگیرد و ناخنها را بگیرد.

و بدان که بعد از حلق حلال می‌شود از برای او جمیع محرمات احرام، مگر بوی خوش و زن و شکار*.



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

(*) (طباطبائی): لکن حرمت شکار از جهت حرم است نه احرام.

فصل پنجم

در آن چه واجب است بعد از اداء مناسک منی، و آن چه مستحب است

و در آن دو مقصد است:



مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی

بدان که واجب است مراجعت به مکه از برای طواف زیارت و نماز آن و سعی و طواف نساء و نماز آن، و جایز است از برای حاج متمتع تأخیر مراجعت تا روز یازدهم، و در جواز تأخیر از روز یازدهم خلاف است، احوط عدم تأخیر است اگر چه جواز تأخیر تا بعد از ایّام تشریق بلکه تا تمام ذی الحجه بعید نیست.

و بدان که جایز نیست تقدیم طواف و سعی پیش از رفتن به عرفات و مشعر و منی مگر از برای کسی که بجا آوردن آنها بعد از مراجعت به مکه به جهت او میسر نباشد، مثل آن که زن گمان حیض و نفاس در آن زمان داشته باشد، و مرد پیر عاجز که نتواند بعد از مراجعت مردم از منی طواف کند به جهت ازدحام، در این صورتها اظهر جواز تقدیم

طواف و سعی است بر وقوف به عرفات و مشعر و منی، و بعضی^(۱۲۰) در این صورت نیز منع کرده‌اند، پس احوط آن است که صاحب عذر تقدیم کند، و بعد از آن اگر ممکن بشود اعاده آن در ایام تشریق بکند و الا در باقی ماه ذی الحجة اعاده نماید، و اگر می‌داند که در تمام ماه ممکن نمی‌شود پس بی اشکال تقدیم واجب است لکن احوط استنباط است نیز^(*).
و اما کیفیت طواف زیارت و نماز آن و سعی، پس همان است که در عمره گذشت.

و بعد از بجا آوردن این طواف و نماز آن و سعی ما بین صفا و مروه، حلال می‌شود از برای او آن چه حرام مانده بود بر او بعد از حلق، بوی خوش، و می‌ماند بر او از محرمات: صید و زن^(**)، و بعضی^(۱۲۱) گفته‌اند به مجرد طواف و نماز آن، بوی خوش [بر او] حلال می‌شود، و اول احوط و اقوی است. مرکز تحقیقات فقهی و حقوقی اسلامی

و بعد از طواف النساء و نماز آن - که در کیفیت مثل طواف سابق است - حلال می‌شود زن و صید احرامی [یعنی آن چه به جهت احرام حرام است بر او از صید - ش]، و اما حرمت صید حرم پس آن نه از جهت احرام است.

و احوط اجتناب از بوی خوش است قبل از طواف النساء اگر چه

(*) (طباطبائی): و اگر از اول گمان مانع نداشت و بعد حادث شد و بقاء آن را تا آخر ماه می‌داند، یا آن که پیش از رفع مانع رفقاء می‌روند و نمی‌تواند تخلف از آنها نماید، ظاهر تعین نایب گرفتن است.

(**) (طباطبائی): اقوی حلیت صید احرامی است نیز.

واجبات و مستحبات بعد از مناسک منی ۱۱۳

اقوی جواز است.

پس شخص حاج متمتع سه مرتبه به تدریج محرمات احرام بر او حلال می‌شود.

مرتبه اولی: بعد از حلق.

[مرتبه - ش] دوّم: بعد از سعی ما بین صفا و مروه.

[مرتبه - ش] سوّم: بعد از نماز طواف النساء، و بعضی^(۱۳۲) تحلیل را

موقوف به نماز ندانسته‌اند، و اوّل اقوی و احوط است.

و بدان که طواف النساء هر چند که واجب است و بدون او زن حلال نمی‌شود الا آن که معروف ما بین علما آن است که از ارکان حج نیست، پس ترک آن عمداً مثل ترک طواف زیارت یا طواف عمره نیست که باعث فساد حج یا عمره شود، بلکه واجب است بر تارک آن که او را بجای آورد، و تا او را بجا نیاورد زن بر او حلال نمی‌شود، حتی عقد کردن و شهادت دادن بر آن علی الاحوط.

مقصد دوم

در مستحبات طواف زیارت و سعی و طواف النساء است

بدان که بهتر آن است که با تمکّن [در] همان روز عید از منی - بعد از مناسک ثلاثه - مراجعت کند به مکه، و اگر نشد فردای آن روز، و احوط عدم تأخیر است از فردای آن روز مگر به جهت عذر، و سنت است که غسل کند و متوجّه مسجد الحرام شود با ذکر و تمجید و تعظیم الهی و صلوات بفرستد بر [حضرت - ش] محمد و آل محمد، و چون به در مسجد آید این دعا بخواند: «اللَّهُمَّ اَعِنِّي عَلَى نُسُكِي وَسَلِّمْنِي لَهُ، وَسَلِّمْنِي لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْعَلِيلِ الدَّلِيلِ الْمُغْتَرِفِ بِذَنْبِهِ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي وَأَنْ تُرْجِعَنِي بِحَاجَتِي، اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَالْبَلَدُ بِلَدِّكَ، وَالْبَيْتُ بَيْتُكَ، حِثُّ أَطْلُبُ رَحْمَتَكَ وَأَوْمُ طَاعَتِكَ مُتَّبِعاً لِأَمْرِكَ، رَاضِياً بِقَدْرِكَ أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمُضْطَرِّ إِلَيْكَ، الْمُطِيعِ لِأَمْرِكَ، الْمُشْفِقِ مِنْ عَذَابِكَ، الْخَائِفِ لِعُقُوبَتِكَ، أَنْ تُبَلِّغَنِي عَفْوَكَ وَتُجِيرَنِي مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِكَ»^(۱۳۳). پس به نزد حجرالأسود بیاید و استلام و تقبیل نماید، و آن چه در طواف عمره بجا آورده بود (آورد - خ ش) بجا بیاورد، و تکبیر بگوید، و نیت کند، و طواف کند هفت شوط به نهج مذکور در طواف عمره.

و آداب این طواف و نماز آن و سعی و طواف نساء چنان است که سابقاً در طواف و سعی عمره مذکور شد.

فصل ششم

در بیان خوابیدن است به منی در شبهای تشریق

بدان که هرگاه حاج در روز عید به مکه رود به جهت طواف و سعی، واجب است بر او که برگردد به سوی منی؛ به جهت [آن که - ش] بیتوته - یعنی شب به سر بردن در شب یازدهم و دوازدهم در منی - [واجب است - ش] و شب سیزدهم نیز واجب است بر کسی که در احرام از زن یا صید پرهیز نکرده، و بر کسی که این دو را در احرام اجتناب کرده لازم نیست، و جایز است از برای او نفّر - یعنی کوچ کردن - در روز دوازدهم بعد از زوال شمس، و اگر اتفاقاً آنروز در آن جا ماند تا شب داخل شد، ماندن در آن جا نیز لازم است، و هم چنین رمی فردا که روز سیزدهم است.

و واجب است در بیتوته نیت کردن بعد از دخول وقت شام، و حدّ شب - که به سر بردن او لازم است - تا ما بعد نصف شب است، پس اگر بعد از نصف [شب] از آن جا بیرون رود عیب ندارد، و احوط^(*) آن است که پیش از طلوع فجر داخل مکه نشود، و کسی که ترک کند بیتوته

(*) (طباطبائی): این احتیاط واجب نیست.

را به منی واجب است بر او از برای هر شیئی یک گوسفند که آن را بکشد، واحوط الحاق ناسی و جاهل است به عامد در وجوب گوسفند، و هم چنین الحاق معذور به مختار هر چند گناهی نیست بر معذور، و آن کسی است که عذری دارد مانع از بیتوته، مثل: بیمار و بیمار پرست، و کسی که خوف بردن مال خود دارد از مکه اگر بیاید به منی، و مثل شبان گوسفند، و کسانی که سقایت حاج در دست ایشان است، و ظاهر علماء^(۱۳۲) عدم وجوب فدیة گوسفند است بر دو فرقه اخیر، و مثل ایشان است کسی که شب را در مکه به عبادت احیاء کند و مشغول غیر عبادت نباشد، مگر امور ضروریه مثل اکل و شرب و تجدید وضوء.

و مستحب است که چون از مکه مراجعت کند به منی بگوید: «اللَّهُمَّ بِكَ وَثِقْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلَمْتُ، وَلِحَلَّتِكَ تَوَكَّلْتُ، فَتَنْعَمَ الرَّبُّ، وَتَنْعَمَ الْمَوْلَى، وَتَنْعَمَ النَّصِيرُ»^(۱۳۵).

فصل هفتم

در انداختن سنگ است به جمرات ثلاث، در روزهایی که در شب آنها
بیتوته به منی واجب است، و آن چه مستحب است بعمل آوردن آن
در این روزها در منی



و در آن دو مقصد است:

مرکز تحقیقات اسلامی

در واجبات است

بدان که واجب است در این ایام رمی جمرات ثلاث - که جمره اولی باشد، و جمره وسطی و جمره عقبه - به ترتیب، پس اگر مخالفت ترتیب کند اعاده کند آن چه را [که - ش] در غیر مرتبه خود کرده، بلی اگر چهار سنگ به جمره انداخته و آن را ترک نموده و مشغول دیگری شد کفایت می کند در ترتیب و سه سنگ را بعد از آن می زند، اگر چه احوط در این جا نیز اعاده آن است.

و واجبات رمی همان است که در مناسک منی مذکور شد، و کسی که فراموش کند آنها را برمی گردد از مکه به جهت آنها، و اگر متذکر نشد

تا بعد از خروج؛ قضا می‌کند در سال آینده به خود یا نائب.
و کسی که مریض باشد و مایوس باشد از تمکّن در وقت خود به
عوض او رمی می‌کنند، و اگر صحیح شد اعاده لازم نیست، اگر چه
احوط است در صورت عروض قدرت در وقت، و اگر بشود مریض
سنگ را به دست بگیرد که دیگری بیندازد او را.
و اگر کسی عمداً ترک رمی کند حج او فاسد نمی‌شود علی‌الاشهر
الاقوی، و بعضی فرموده‌اند: که احوط قضاء حج است در سال دیگر.
و بدان که جایز نیست که در شب رمی کند از برای روز گذشته یا
از برای روز آینده، مگر کسی که عذر داشته باشد که در روز رمی ممکن
نشود پس شب آن روز رمی می‌کند، و اگر کسی فراموش کند رمی را تا
روز دیگر، اول قضای رمی سابق [را] می‌کند، بعد از آن واجب آن روز
را به جا می‌آورد.

مقصد دوم

در اعمال مستحبۀ در منی است در روز یازدهم و دوازدهم و سیزدهم

بدان که مستحب است که در این سه روز از منی بیرون فرود حتی به جهت طواف مستحب، و آن که در جمرۀ اولی و وسطی روی به قبله کند و جمره را به دست راست گیرد و حمد و ثنای الهی بجا آورد و صلوات بر محمد و آل محمد بفرستد، پس اندکی پیش رود و دعا کند و بگوید: «اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي» پس پیش‌تر رود اندکی و دعای سابق در وقت رمی را بخواند و رمی کند، و در وقت رمی [کردن - ش] «اللَّهُ أَكْبَرُ» بگوید^(۱۲۶)، و در رمی جمرۀ عقبه پشت به قبله کند.

و تکبیر در منی مستحب است بنابر مذهب مشهور میانه علماء، و بعضی^(۱۲۷) او را واجب دانسته‌اند، و احوط آن است که ترک نکند در منی و غیر آن، و در منی عقیب پانزده نماز بگوید^(*)، و کیفیت آن بنابر مشهور این است: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَوْلَانَا (ما أبلانا - خ ل) وَرَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ». و در بعضی^(۱۲۸) از اخبار بعد از تکبیر سوّم بگوید: «وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا رَزَقَنَا مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ».

و در بعضی از روایات^(۱۲۹) همین است به زیادتی: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

(*) (طباطبائی): و در غیر منی عقیب ده نماز، و اوّل آنها - در هر دو - ظهر يوم النحر است.

ما أَثْلَانَا».

و اگر در روز دوازدهم کوچ کرد از منی سنت است که بیست و یک سنگ ریزه را در منی دفن کند.

و مستحب است که در این ایام نمازهای واجب و مستحب را در مسجد خیف بجا آورد، و در حدیث است^(۱۴۰) که هر که در مسجد خیف صد رکعت نماز بجا آورد پیش از آن که از آن جا بیرون رود برابر است با عبادت هفتاد سال، و هر که صد مرتبه «سُبْحَانَ اللَّهِ» بگوید بنویسد از برای او ثواب بنده آزاد کردن، و هر که صد مرتبه «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» بگوید برابر است با ثواب زنده کردن شخصی، و هر که صد مرتبه «الْحَمْدُ لِلَّهِ» بگوید برابر است با خراج عراقین که در راه خداوند عالم تصدق کند.



مرکز تحقیقات کتب و تراث اسلامی

خاتمه

در طواف وداع و سایر مستحبات است تا زمان خروج از مکه معظمه و ورود به مدینه منوره

بدان که مستحب است مراجعت از منی به مکه به جهت طواف وداع هرگاه طواف واجب و سعی و طواف نساء را پیشتر کرده، و پیش از کوچ شش رکعت نماز در مسجد خیف بکند، و چون در مکه رود سنت است که داخل خانه کعبه شود، خصوصاً کسی که تازه حج کرده است، و در حدیث^(۱۴۱) است که: «داخل شدن در کعبه، داخل شدن است در رحمت خدا، و بیرون رفتن، بیرون رفتن است از گناهان، و خداوند عالم نگاه می‌دارد از گناهان در بقیه عمر، و می‌آمرزد گناهان گذشته را».

و سنت است که به جهت دخول خانه غسل کند، و پای برهنه داخل شود، و پیش از دخول هر دو حلقه در را بگیرد و بگوید: «اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْنَكَ، وَالْعَبْدُ عَبْدُكَ، وَقَدْ قُلْتُ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ وَأَجْزِنِي مِنْ سَخَطِكَ».

پس داخل شود و بگوید: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ اللَّهُمَّ فَأَمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ عَذَابِ النَّارِ».

پس دو رکعت نماز گذارد در میان دو ستون بر سنگ سرخ، و در

رکعت اوّل «حم السجدة» بخواند، و در رکعت دوم به عدد آیات آن از قرآن، و در گوشه‌های کعبه نیز نماز گذارد^(۱۲۲)، پس به رکنی آید که در آن جا حجر الاسود است و شکم خود را بر او مالد، پس دور ستون بگردد و شکم و پشت خود را بر آن ستون بمالد، و چون خواهد بیرون آید نردبان را بر دست چپ گیرد و نزدیک کعبه دو رکعت نماز گذارد.

و بدان که مستحب است بسیار طواف کردن، و آن در باره حُجَّاج از [نماز] نافله افضل است، و طواف به نیابت مؤمنین بسیار ثواب دارد، و به نیابت حضرت پیغمبر و حضرت فاطمه و دوازده امام علیهم السلام ثواب عظیم دارد، و در خبر^(۱۲۳) صحیح است که: مستحب است که شخص در مکه سیصد و شصت طواف کند به عدد ایام سال، و اگر نتواند سیصد و شصت شوط، و آن پنجاه و یک طواف و سه شوط می‌شود، و آن را به جهت اتمام عدد ایام سال تمام می‌کند به چهار شوط دیگر تا پنجاه و دو طواف بشود.

و مستحب است ختم قرآن مجید در مکه معظمه، و در حدیث^(۱۲۴) است که هر که ختم کند قرآن را در آن جا از دنیا نرود تا به بیند حضرت پیغمبر صلی الله علیه و آله را و ببیند منزل خود را در بهشت. و مستحب است در مکه مشرف شدن به موضع تولّد حضرت رسول صلی الله علیه و آله، و در منزل خدیجه، و زیارت قبر ابی طالب علیه السلام، و رفتن به غاری که در «حراء» حضرت رسول صلی الله علیه و آله در اوایل بعثت عبادت کرده در آن جا، و به غاری که در کوه «ثور» است که حضرت رسول صلی الله علیه و آله در آن جا مخفی شده^(۱۲۵).

و بدان که مستحب است از برای کسی که در مکه می‌ماند اتیان

به عمره مفرده، و در اعتبار فاصله میانه آن و عمره که پیش بجا آورده خلاف کرده‌اند، جمعی کثیر از علماء^(۱۲۴) بر آنند که احتیاج به فاصله ندارد، و جمعی^(۱۲۷) لازم دانسته‌اند فاصله یک ماه را، و بعضی^(۱۲۸) یک سال را، و بعضی^(۱۲۹) کافی دانسته‌اند فاصله ده روز را، و این قول خالی از قوت نیست^(*) اگر چه سند مستندان ضعیف است.

و احرام عمره مفرده از اقرب اطراف حرم است به مکه معظمه و الآن معروف است، و بعد از احرام طواف و نماز آن و سعی و تقصیر می‌کند و همه چیز از برای او حلال می‌شود مگر زن و چون طواف نساء را که در عمره مفرده لازم است به جا آورد زن نیز بر او حلال می‌شود. و سنت است که چون خواهد از مکه بیرون رود غسل کند و طواف وداع به جا آورد و در هر شوطی دست یا بدن به حجرالأسود و رکن یمنی برساند، و چون به مستحار رسید دعا‌های سابق را بخواند، پس به نزد حجرالأسود بیاید و شکم خود را به خانه بساید و یک دست بر حجرالأسود گذارد و دست دیگر به جانب خانه بگشاید و حمد و ثنای الهی بجا آورد و صلوات بر محمد و آل محمد بفرستد، و سنت است که از باب حنّاطین بیرون رود که مقابل رکن شامی است، و آن که عزم کند بر مراجعت، و از خداوند طلب توفیق مراجعت کند، و در وقت بیرون رفتن یک درهم خرما بگیرد و تصدق کند بر فقراء به جهت احتمال صدور بعض محرمات در حال احرام از او غفلتاً مثل شپش کشتن و نحو آن^(۱۵۰).

(*) (طباطبائی): اقوی قول اوّل است بلی عدم فصل ده روز مکروه است.

(خراسانی): احوط آن است که در غیر فاصله در یک سال رجاء بجا آورد.

و از جمله مستحبات مؤکدات، مراجعت از راه مدینه طیبه است برای ادراک زیارت حضرت فخر کاینات و ائمه بقیع صلوات الله عليهم اجمعین، و در حدیث (۱۵۱) وارد شده که ترک زیارت آن حضرت بعد از حج جفا است بر آن حضرت صلاوات الله علیه وآله.

وَقَفْنَا لِلَّهِ وَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لِزِيَارَتِهِ بِجَاهِهِ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ.
[و الحمد لله أولاً و آخراً و ظاهراً و باطناً].



مرکز تحقیقات کتب و نشر علوم اسلامی

(پی نوشت ها)

- (۱) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۲۷.
- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۲۷.
- (۳) وسائل الشیعة ۹ : ۲۳، باب ۱۶ از ابواب احرام، حدیث ۱.
- (۴) وسائل الشیعة ۹ : ۵۳، باب ۴۰ از ابواب احرام، حدیث ۲.
- (۵) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۲۹.
- (۶) الدروس الشرعية ۱ : ۳۸۸.
- (۷) وسائل الشیعة ۹ : ۳۷، باب ۲۸ از ابواب احرام، حدیث ۱.
- (۸) الدروس الشرعية ۱ : ۳۸۸.
- (۹) المقنع : ۲۱۷، النهایة : ۲۱۰.
- (۱۰) منتهی المطلب ۲ : ۶۷۱، الحقائق الناضرة ۱۴ : ۴۵۳.
- (۱۱) تنها کسی که قائل به بطلان است ابن ادریس حلی است، همان گونه که در کتب ذیل به آن اشاره گردیده: الدروس الشرعية ۱ : ۳۵۰، مسالك الأفهام ۲ : ۲۲۳، جواهر الکلام ۱۸ : ۱۳۳، ورجوع شود به السرائر ۱ : ۵۲۹ - ۵۳۰.
- (۱۲) این قول در جواهر الکلام ۱۸ : ۱۳۴ و در ریاض المسائل ۶ : ۲۰۸ به اکثر فقهاء نسبت داده شده است، و نیز رجوع شود به مستند الشیعة ۱۱ : ۲۰۰.

- (۱۳) غایة المراد ۱ : ۳۸۹.
- (۱۴) قائل به این قول إسکافی است، کما این که در الدروس الشرعية ۱ : ۳۴۵ آمده است، و برای دیدن عبارت إسکافی به مختلف الشيعة ۴ : ۵۱ مراجعه شود.
- (۱۵) المقنع : ۲۲۹، النهاية : ۲۱۸، الدروس الشرعية ۱ : ۳۴۴.
- (۱۶) صاحب این نظریه را پیدا نکردیم.
- (۱۷) المبسوط ۱ : ۳۳۸، شرائع الإسلام ۱ : ۲۹۵.
- (۱۸) المقنع : ۲۴۳، المقنعة : ۴۳۴، و برای اطلاع بیشتر رجوع شود به مختلف الشيعة ۴ : ۱۶۲.
- (۱۹) السرائر ۱ : ۵۵۲، اما با این تعبیر : (اگر با شهوت لمس کند). و جز آن نیافتیم، در شرائع الإسلام ۱ : ۲۹۵ نیز همین تعبیر آمده است.
- (۲۰) مسالك الأفهام ۲ : ۲۵۲.
- (۲۱) النهاية : ۲۳۱، المبسوط ۱ : ۳۳۷، مختلف الشيعة ۴ : ۱۵۴.
- (۲۲) الكافي في الفقه : ۲۰۳، شرائع الإسلام ۱ : ۲۹۴.
- (۲۳) وسائل الشيعة ۹ : ۱۰۲، باب ۲۶ از ابواب تروك إحرام.
- (۲۴) قائل به این قول إسکافی و سید مرتضی می باشند، رجوع شود به مختلف الشيعة ۴ : ۸۴ و رسائل الشریف المرتضی (مجموعه سوم) : ۶۵.
- (۲۵) در کتاب الذخيرة : ۵۹۳، این مطلب نقل شده از حواشی شهید به این تعبیر که : گفته شده از جمله فسوق مفاخرت است، و به جواهر الکلام ۱۸ : ۳۵۷، نیز رجوع شود.
- (۲۶) مختلف الشيعة ۴ : ۸۵.
- (۲۷) مختلف الشيعة ۴ : ۷۶، مسالك الأفهام ۲ : ۲۶۸.
- (۲۸) مختلف الشيعة ۴ : ۱۶۶، و در مدارك الأحكام ۸ : ۴۳۹، به أكثر فقهاء نسبت داده، و در رياض المسائل ۷ : ۴۱۲ فرموده : أشهر چنین است.

- (۲۹) المبسوط ۱ : ۳۲۰.
- (۳۰) این مطلب را شهید در الدروس الشرعية ۱ : ۳۸۶، از بعضی از اصحاب حکایت فرمودند.
- (۳۱) الکافی فی الفقه : ۲۰۴.
- (۳۲) النهایة : ۲۳۵، المبسوط ۱ : ۲۵۰.
- (۳۳) المبسوط ۱ : ۳۵۴، قواعد الأحکام ۱ : ۴۷۲، الدروس الشرعية ۱ : ۳۸۸.
- (۳۴) وسائل الشیعة ۹ : ۳۱۵، باب اول از ابواب مقدمات طواف، حدیث ۱.
- (۳۵) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۵۲۹ - ۵۳۰.
- (۳۶) المقنعة : ۳۹۹، السرائر ۱ : ۵۷۰ و رجوع شود به مستند الشیعة ۱۲ : ۶۰.
- (۳۷) الحدائق الناضرة ۱۶ : ۷۵، مستند الشیعة ۱۲ : ۵۷.
- (۳۸) وسائل الشیعة ۹ : ۳۲۱، باب ۸ از ابواب مقدمات طواف، حدیث ۱.
- (۳۹) وسائل الشیعة ۹ : ۳۲۲، باب ۸ از ابواب مقدمات طواف، حدیث ۲.
- (۴۰) وسائل الشیعة ۹ : ۳۲۱، باب ۸ از ابواب مقدمات طواف، حدیث ۱.
- (۴۱) مستدرک الوسائل ۹ : ۳۲۰، باب ۵ از ابواب مقدمات طواف، حدیث ۱.
- (۴۲) من لا یحضره الفقیه ۲ : ۵۳۱ و قسمتی از آن در وسائل الشیعة ۹ : ۴۰۱، باب ۱۲ از ابواب طواف، حدیث ۳ آمده است.
- (۴۳) وسائل الشیعة ۹ : ۴۰۰، باب ۱۲ از ابواب طواف، حدیث ۱.
- (۴۴) قواعد الأحکام ۱ : ۲۶۲.
- (۴۵) شرائع الإسلام ۱ : ۲۶۸، قواعد الأحکام ۱ : ۴۲۵، الحدائق الناضرة ۱۶ : ۱۹۸ - ۱۹۹، مستند الشیعة ۱۲ : ۹۷.
- (۴۶) عوالي اللآلی ۲ : ۱۶۷، حدیث ۳.
- (۴۷) مدارک الأحکام ۸ : ۱۳۰، الحدائق الناضرة ۱۶ : ۱۰۸، ریاض المسائل ۶ : ۵۳۵، مستند الشیعة ۱۲ : ۷۳.

(۴۸) قائل به بطلان به نحو مطلق، پیدا نکردیم، بلی شهید در دروس ۱ : ۳۹۴ فرموده
ممکن است اعتبار تجاوز نصف در عدم استیناف.

(۴۹) وسائل الشیعة ۹ : ۴۳۲، باب ۳۱ از ابواب طواف، حدیث ۴.

(۵۰) مدارك الأحکام ۸ : ۱۴۹.

(۵۱) مسالك الأفهام ۲ : ۳۴۹.

(۵۲) المقنعة : ۴۴۰، الكافي في الفقه : ۱۹۵، و در مختلف الشیعة ۴ : ۱۸۷ - ۱۸۸ به

ابن بابویه و اسکافی نسبت داده است و نیز رجوع شود به مدارك الأحکام ۸ : ۱۷۹.

(۵۳) وسائل الشیعة ۹ : ۳۹۵، باب ۵ از ابواب طواف، حدیث ۱.

(۵۴) وسائل الشیعة ۹ : ۴۱۵، باب ۲۰ از ابواب طواف، حدیث ۱.

(۵۵) نفس المصدر.

(۵۶) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۳۱.

(۵۷) وسائل الشیعة ۹ : ۴۱۶، باب ۲۰ از ابواب طواف، حدیث ۵.

(۵۸) وسائل الشیعة ۹ : ۴۱۷، باب ۲۰ از ابواب طواف، حدیث ۶.

(۵۹) وسائل الشیعة ۹ : ۴۱۷، باب ۲۰ از ابواب طواف، حدیث ۷.

(۶۰) وسائل الشیعة ۹ : ۴۰۲، باب ۱۲ از ابواب طواف، حدیث ۵.

(۶۱) وسائل الشیعة ۹ : ۴۱۶، باب ۲۰ از ابواب طواف، حدیث ۲.

(۶۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۳۳.

(۶۳) مستدرک الوسائل ۹ : ۳۹۳، باب ۱۹ از ابواب طواف، حدیث ۳.

(۶۴) مستدرک الوسائل ۹ : ۳۹۴، باب ۱۹ از ابواب طواف، حدیث ۶.

(۶۵) این مطلب را شهید در دروس الشرعية ۱ : ۳۹۶، از مبسوط و علامه نقل

فرموده، لکن ما آن را در مبسوط نیافتیم، و برای نظر علامه مراجعه شود به منتهی

المطلب ۲ : ۶۹۲.

(۶۶) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۳۴.

(۶۷) وسائل الشيعة ۹ : ۴۹۰، باب ۷۸ از ابواب طواف، حدیث ۱

(۶۸) وسائل الشيعة ۹ : ۴۹۱، باب ۷۸ از ابواب طواف، حدیث ۲.

(۶۹) وسائل الشيعة ۹ : ۵۱۵، باب ۲ از ابواب سعی، حدیث ۲.

(۷۰) وسائل الشيعة ۹ : ۵۱۷، باب ۴ از ابواب سعی، حدیث ۱.

(۷۱) به همان مصدر سابق مراجعه شود.

(۷۲) وسائل الشيعة ۹ : ۵۱۹، باب ۴ از ابواب سعی، حدیث ۳.

(۷۳) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۳۵.

(۷۴) وسائل الشيعة ۹ : ۵۱۹ - ۵۲۰، باب ۵ از ابواب سعی، حدیث ۱ و ۲.

(۷۵) مستدرک الوسائل ۹ : ۴۴۲، باب ۴ از ابواب سعی، حدیث ۳.

(۷۶) مستدرک الوسائل ۹ : ۴۴۲، باب ۴ از ابواب سعی، حدیث ۳.

(۷۷) جامع المقاصد ۳ : ۲۰۸، مسالك الافهام ۲ : ۳۵۹، مدارك الأحكام ۸ : ۲۱۳.

(۷۸) وسائل الشيعة ۹ : ۴۳۸، باب ۳۴ از ابواب طواف، حدیث ۱۰.

(۷۹) المبسوط ۱ : ۳۶۲، شرائع الإسلام ۱ : ۲۷۴، قواعد الأحكام ۱ : ۴۳۱.

(۸۰) وسائل الشيعة ۹ : ۵۲۹، باب ۱۴ از ابواب سعی، حدیث ۲.

(۸۱) المبسوط ۱ : ۳۶۲، قواعد الأحكام ۱ : ۴۳۱، و رجوع شود به مدارك الأحكام

۸ : ۲۱۶.

(۸۲) وسائل الشيعة ۹ : ۵۲۹، باب ۱۴ از ابواب سعی، حدیث ۱.

(۸۳ - ۸۵) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۳۶، وقسمتی از آن در وسائل ۹ : ۵۲۱، باب ۶

از ابواب سعی، حدیث ۱ و ۲، آمده است.

(۸۶) وسائل الشيعة ۹ : ۵۲۰، باب ۵ از ابواب سعی، حدیث ۶.

(۸۷) المبسوط ۱ : ۳۶۳، الجامع للشرائع ۱ : ۱۷۹، تحرير الأحكام ۱ : ۱۰۰، جامع

المقاصد ۳ : ۲۱۴، والجواهر ۲۰ : ۴۵۷.

۱۳۰ مناسک حج

(۸۸) قائل به آن را پیدا نکردیم.

(۸۹) السرائر ۱ : ۵۸۱ و فخر المحققین در ایضاح الفوائد ۱ : ۳۰۴ آن را تقویت نموده است.

(۹۰) الدروس الشرعية ۱ : ۳۲۹.

(۹۱) رجوع شود به منتهی المطلب ۲ : ۷۱.

(۹۲) وسائل الشیعة ۹ : ۴۹۵، باب ۸۲ از ابواب طواف، حدیث ۷.

(۹۳) وسائل الشیعة ۱۰ : ۷، باب ۶ از ابواب احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۱.

(۹۴) مستدرک الوسائل ۱۰ : ۱۷، باب ۶ از ابواب احرام حج، حدیث ۳.

(۹۵) وسائل الشیعة ۱۰ : ۷، باب ۶ از ابواب احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۲.

(۹۶) الکافی فی الفقه : ۲۱۳، المذهب للقاضی ۱ : ۲۵۱.

(۹۷) وسائل الشیعة ۱۰ : ۹، باب ۸ از احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۱.

(۹۸) مانند علامه در تذکرة : ۱۸۲ و سید طباطبائی در ریاض ۶ : ۳۶۳ - ۳۶۴

فرموده : « لا یخلو عن قرب » و غیر از اینها را پیدا نکردیم، بلی به ابن ادریس

نسبت داده شده است، ولی مرحوم نراقی در این نسبت مناقشه فرموده‌اند رجوع

شود به مستند الشیعة ۱۲ : ۲۱۹ و السرائر ۱ : ۵۸۷.

(۹۹) آنچه که در وسائل ۱۰ : ۱۴ - ۱۷، باب ۱۴، از ابواب احرام حج و وقوف در

عرفه، حدیث ۱ و ۲ آمده بر همه موارد ذکر شده دلالت می‌کند، مگر صد نوبت آیه

الکرسى و صد نوبت إنا انزلناه.

(۱۰۰) حدیثی به این مضمون نیافتیم، بلکه قسمتی از مفاد آن در بعضی از روایات

آمده، رجوع شود به وسائل الشیعة ۱۰ : ۲۰ و ۲۱، باب ۱۷ از ابواب احرام و

وقوف در عرفه، حدیث ۱ و ۳.

(۱۰۱) الکافی فی الفقه : ۱۹۷.

پی‌نوشت‌ها ۱۳۱

(۱۰۲) وسائل الشیعة ۱۰ : ۱۶، باب ۱۴ از ابواب احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۱.

(۱۰۳) وسائل الشیعة ۱۰ : ۱۶ و ۱۷، باب ۱۴ از ابواب احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۲ و ۳.

(۱۰۴ - ۱۰۹) وسائل الشیعة ۱۰ : ۱۷ - ۱۸، باب ۱۴ از ابواب احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۴.

(۱۱۰) بحار الأنوار ۱۱ : ۱۷۸، حدیث ۲۵.

(۱۱۱) وسائل الشیعة ۱۰ : ۳۱، باب ۲۴ از ابواب احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۱.

(۱۱۲) وسائل الشیعة ۱۰ : ۳۱ - ۳۲، باب ۲۴ از ابواب احرام حج و وقوف در عرفه، حدیث ۲.

(۱۱۳) مدارك الأحكام ۷ : ۴۲۳ مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

(۱۱۴) النهاية : ۲۵۳، المهدب ۱ : ۲۲۴، مختلف الشیعة ۴ : ۲۴۳.

(۱۱۵) شرائع الإسلام ۱ : ۲۵۶.

(۱۱۶) منتهی المطلب ۲ : ۷۲۸، و مستند الشیعة ۱۲ : ۲۶۴ - ۲۶۵.

(۱۱۷) التنقیح الرائع ۱ : ۴۸۰، و مسالك الأفهام ۲ : ۲۷۸.

(۱۱۸) وسائل الشیعة ۱۰ : ۳۴، باب اوّل از ابواب وقوف در مشعر، حدیث ۱.

(۱۱۹) الدروس الشرعية ۱ : ۴۲۱.

(۱۲۰) وسائل الشیعة ۱۰ : ۳۴، باب اوّل از ابواب وقوف در مشعر، حدیث ۱.

(۱۲۱) وسائل الشیعة ۱۰ : ۴۴، باب ۱۰ از ابواب وقوف در مشعر، حدیث ۱.

(۱۲۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۵۴۵ - ۵۴۶، و نیز رجوع شود به وسائل الشیعة ۱۰ :

۴۵، باب ۱۱ از ابواب وقوف در مشعر، حدیث ۱.

(۱۲۳) الکافی فی الفقه : ۱۹۷.

(۱۲۴) وسائل الشیعة ۱۰ : ۴۶، باب ۱۳ از ابواب وقوف در مشعر، حدیث ۱.

(۱۲۵) مانند مفید در مقنعه : ۴۱۷، و سید مرتضی در جمل العلم والعمل (رسائل

السید الشریف المرتضی مجموعة سوم) : ۶۸ و إسکافی حسب نقل علامة در مختلف

الشیعة ۴ : ۲۶۱.

(۱۲۶) وسائل الشیعة ۱۰ : ۷۱، باب ۳ از ابواب رمی جمرة عقبه، حدیث ۱.

(۱۲۷) وسائل الشیعة ۱۰ : ۱۳۷، باب ۳۷، از ابواب ذبح، حدیث ۱.

(۱۲۸) مستدرک الوسائل ۱۰ : ۱۰۸، باب ۳۲ از ابواب ذبح، حدیث ۲.

(۱۲۹) وسائل الشیعة ۱۰ : ۱۹۰، باب ۱۰ از ابواب حلق و تقصیر، حدیث ۱.

(۱۳۰) السرائر ۱ : ۵۷۵ و ۶۲۴.

(۱۳۱) مبسوط ۱ : ۳۷۷، و نهاية : ۴۶۳، و الانتصار : ۲۵۵ و رجوع شود به کشف

اللاثام ۶ : ۲۲۵ و جواهر الکلام ۱۹ : ۲۵۷ - ۲۵۸.

(۱۳۲) کشف اللثام ۱ : ۳۷۶.

(۱۳۳) وسائل الشیعة ۱۰ : ۲۰۵، باب ۴ از ابواب زیارة البيت، حدیث ۱.

(۱۳۴) شهید اول در الدروس الشرعية ۱ : ۴۶۰ بر این مطلب تصریح نموده است.

(۱۳۵) وسائل الشیعة ۱۰ : ۷۰، باب ۳ از ابواب رمی جمرة عقبه، حدیث ۱.

(۱۳۶) رجوع شود به وسائل الشیعة ۱۰ : ۷۵ - ۷۷، باب ۱۰ و ۱۱ از ابواب رمی

جمرة عقبه.

(۱۳۷) و این مذهب إسکافی و سید است، چنان چه در التنقیح الرائع ۱ : ۵۱۹ از آن

دو حکایت شده است، و نیز مذهب شیخ است در الجمل والعقود (الرسائل العشر) :

۲۳۸ و ابن حمزه در الوسيلة : ۱۸۹.

(۱۳۸) وسائل الشیعة ۵ : ۱۲۷، باب ۲۱ از ابواب نماز عید، حدیث ۱۵.

پی‌نوشت‌ها ۱۳۳

(۱۳۹) وسائل الشیعة ۵ : ۱۲۴، باب ۲۱ از ابواب نماز عید، حدیث ۴.

(۱۴۰) وسائل الشیعة ۳ : ۵۳۵، باب ۵۱ از ابواب احکام مساجد، حدیث ۱.

(۱۴۱) وسائل الشیعة ۹ : ۳۷۰، باب ۳۴ از ابواب مقدمات طواف، حدیث ۱.

(۱۴۲) وسائل الشیعة ۹ : ۳۷۳ - ۳۷۴، باب ۳۶ از ابواب مقدمات طواف،

حدیث ۱ - ۵.

(۱۴۳) وسائل الشیعة ۹ : ۳۹۶، باب ۷ از ابواب طواف، حدیث ۱.

(۱۴۴) وسائل الشیعة ۹ : ۳۸۲ - ۳۸۳، باب ۴۵ از ابواب مقدمات طواف،

حدیث ۱ و ۷.

(۱۴۵) به دروس ۱ : ۴۶۸ مراجعه شود.

(۱۴۶) الناصریات : ۳۰۷، المسألة ۱۳۹، المراسم : ۱۰۴، السرائر ۱ : ۵۴۰ - ۵۴۱، و

رجوع شود به مستند الشیعة ۱۱ : ۱۶۲.

(۱۴۷) الکافی فی الفقه : ۲۲۱، الوسیلة : ۱۹۶، الغنیة : ۱۹۷، المختصر النافع ۱ : ۹۹،

مختلف الشیعة ۴ : ۳۵۹.

(۱۴۸) فائل به این قول عمانی است چنان‌چه علامه در مختلف الشیعة ۴ : ۳۵۹ نقل

فرموده است.

(۱۴۹) المبسوط ۱ : ۳۰۹، المذهب ۱ : ۲۱۱، الجامع للشرائع : ۱۷۹، الإصباح : ۱۸۵،

و رجوع شود به مستند الشیعة ۱۲ : ۱۶۲.

(۱۵۰) روایات وارده در وسائل الشیعة ۱۰ : ۲۳۱، باب ۱۸ از ابواب عود به منی

بر موارد یاد شده دلالت دارد.

(۱۵۱) مستدرک الوسائل ۱۰ : ۱۸۱، باب ۲ از ابواب مزار، حدیث ۱.

(فهرست)

۵	 پیشگفتار
۱۱	 نمونه‌هایی از نسخه‌های اصل
۱۷	 مقدمه مؤلف
۱۷	 اقسام حج
۱۸	 صورت حج اجمالاً
۲۰	 صورت حج تفصیلاً
۲۱	 باب اوّل : در عمره است
۲۳	 فصل اوّل : در احرام است
۲۳	 مقصد اوّل : در مستحبات قبل از احرام است
۲۷	 مقصد دوّم : در مواقیت احرام است
۳۰	 مقصد سوّم : در واجبات احرام است
۳۲	 مقصد چهارم : در تروک احرام است
۴۳	 فصل دوّم : در طواف عمره است
۴۳	 مقصد اوّل : در مستحبات دخول مسجد است

فهرست ۱۳۵

مقصد سوّم: در واجبات طواف است ۴۷

در شروط احرام ۴۸

در واجبات احرام ۵۲

مقصد سوّم: در مستحبّات طواف است ۵۸

فصل سوّم: در نماز طواف است ۶۱

فصل چهارم: در سعی است ۶۵

مقصد اوّل: در آداب سعی است ۶۵

مقصد دوّم: در واجبات سعی است ۶۸

مقصد سوّم: در مستحبّات حال سعی است ۷۲

فصل پنجم: در تقصیر است ۷۳

باب دوّم: در افعال حجّ است ۷۷

فصل اوّل: در احرام است ۷۹

مقصد اوّل: در وجوب احرام است ۷۹

مقصد دوّم: در مستحبّات حال احرام است ۸۱

فصل دوّم: در وقوف عرفات است ۸۳

مقصد اوّل: در واجبات است ۸۳

چند مسأله ۸۴

مقصد دوّم: در مستحبّات عرفات است ۸۷

فصل سوّم: در وقوف مشعر است ۹۳

مقصد اوّل: در واجبات است ۹۳

چند مسأله ۹۴

۱۳۶ مناسک حج

۹۷ مقصد دوّم: در مستحبّات است

۱۰۱ فصل چهارم: در واجبات منی است

۱۰۱ ۱ - رمی جمره عقبه

۱۰۲ مستحبّات رمی

۱۰۴ ۲ - ذبح هدی

۱۰۷ مستحبّات هدی

۱۰۹ ۳ - حلق یا تقصیر

۱۱۱ فصل پنجم: بعد از مناسک منی

۱۱۱ مقصد اوّل: در واجبات است

۱۱۴ مقصد دوّم: در مستحبّات است

۱۱۵ فصل ششم: خوابیدن در منی

۱۱۷ فصل هفتم: انداختن سنگ به جمره است

۱۱۷ مقصد اوّل: واجبات رمی

۱۱۹ مقصد دوّم: مستحبّات رمی

۱۲۱ خاتمه: طواف وداع

۱۲۲ مستحبّات وداع

۱۲۵ پی‌نوشت‌ها

۱۳۴ فهرست